كتاب التوحيد
الذي هو حق الله
على العبيد

تأليف

الإمام أبي عبدالله محمد بن عبد الوهاب بن

سليمان التميمي

(١١١٥هـ- ١٢٠٦هـ)

علّق عَليهِ وخرّجهُ وحَقّقَه

أبو عبدالله محمدُ بن علي بن حِزام

الفضلي البعداني

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولسائر المسلمين

دار الحديث السلفية بإب

مُقَدِّمَةُ التخريج

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ الحَمِيدِ المَجِيدِ، الذِي أَرْسَلَ رُسُلَهُ بِالإِسْلَامِ وَالتَّوحيدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾ [آل عمران:١٩].

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِله إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَريكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه ﷺ، أَرْسَلَهُ اللهُ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ بِالتَّوحِيدِ وَالإِسْلَامِ بِإِذْنِه وَسِرَاجًا مُنِيرًا.

فَأَقَامَ اللهُ بِهِ الحُجَّةَ، وَأَتَمَّ بِهِ النِّعْمَةَ، وَأَكمَلَ بِهِ الدِّينَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٦٥].

وَقَامَ عُلَماءُ الأُمَّةِ المُوحِّدُونَ المُجَدِّدُونَ مِنْ بَعدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالدَّعوةِ إِلَى التَّوحِيدِ وَالإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمِمَّن قَامَ بِذَلِكَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَابِ التَّمِيمِي رحمه الله (ت١٢٠٦) فَقَامَ بِذَلِكَ حَقَّ القِيامِ، وَجَاهَدَ فِي اللهِ عَظِيمَ الجِهَادِ فِي القَرنِ الثَانِي عَشَر مِنَ الهِجَرةِ النَّبويَّةِ، وَاسْتَمَرَّتْ ثَمَراتُ دَعْوَتِهِ المُبَارَكَةِ إِلَى يَومِنَا هَذَا، فَرحمه الله رَحْمَةً وَاسِعَةً.

وَمِمَّا قَدَّمَهُ فِي نُصَرةِ دَعَوةِ التَّوحيدِ: كِتَابُهَ الذِي بَينَ أَيدِينَا: "كِتَابُ التَّوحيد الذِي هُوَ حَقُّ اللهِ عَلَى العَبِيد" فَقَد أَوْرَدَ فِيهِ أَدِلَّةَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي تَعْلِيمِ النَّاسِ أَبْوَابَ التَّوحِيدِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الشِّرْكِ وَذَرَائِعِهِ، وَأَعْقَبَ كُلَّ بَابٍ بِمَسَائِلَ مُفِيدةٍ جِدًا مُسْتَنْبَطَةٍ مِنْ أَدِلَّةِ الكِتَابِ وَالسُّنَةِ.

فَجَدِيرٌ بِطُلَّابِ العِلْمِ، بَلْ وَبِسَائِرِ المُسْلِمِينَ حِفْظَ هَذَا الكِتَابِ المُبَارِكِ النَّافِعِ، وَقَدْ يَسَّر اللهُ لِي تَدريسَ هَذَا الكِتَابِ ضِمنَ تَدريسِ "فَتحُ المَجيد" فَاجْتَمَعَ عِنْدِي تَعْلِيقَاتٌ مُهِمَّةٌ

وَمُفِيدَةٌ فِي الحُكْمِ عَلَى الأَحَادِيثِ، وَكَذَلِكَ بَعضُ التَّنْبِيهَاتِ الأُخْرَى، فَرَأَيتُ إِخْرَاجَهَا مَعَ إِضَافَةِ غَيرِهَا فِي حَاشِيةِ هَذَا الكِتَابِ؛ لِنُشَارِكَ فِي الأَجْرِ وَالجِهَادِ.

وَقَدْ تَعَاوَنَ مَعِي بَعْضُ إِخْوَانِي الكِرَامُ بِمَقَابَلَةِ كِتَابِ التَّوحِيدِ عَلَى النُّسَخِ الخَطِّيَّة، فَجَزَاهُمُ اللهُ خَيرَ الجَزَاءِ وَبَارَكَ فِيهِم وَفِي جُهُودِهِم، وَقَدْ تَيَسَّرتْ لَنَا بِفَضْلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا نُسَخٌ خَطِّيَّةٌ جَيِّدَةٌ وَجَمِيلَةٌ، وَهي خَمْسُ نُسَخٍ.

وَصْفُ النُّسَخِ الخَطِّيَّةِ:

النُّسْخَةُ الأُولَى: نُسْخَةٌ نَشَرَهَا (مُحَمَّدُ بنُ تُركِي التَّركِي)، وَهِيَ تَقَعُ فِي (١٥) صَفْحَةً، كُلُّ صَفْحَةٍ مَا بَينَ (٢٦ – ٢٩) سَطْرًا، وَكُلُّ سَطْرٍ مَا بَينَ (٢٣–٢٥) كَلِمَةً، وَخَطُّهَا جَيِّدٌ، وَهِيَ بِخَطِ عَبدِالرَّحمَن بنِ إِبْرَاهِيم، وَهِيَ نَسْخَةٌ كَامِلَةٌ بِدُونِ المَسَائِلِ المَذْكُورَةِ عَقِبَ الأَبْوابِ. وَقَدْ رَمَزْنَا لَهَا بِالرَّمْزِ (أ).

النُّسْخَةُ الثَّانِيةُ: نُسْخَةٌ جَمِيلَةٌ نَادِرَةٌ، وَخَطُّهَا جَيِّدٌ، وَعَلَيهَا خَتْمُ مَجْلِسِ الشُّورَى الإِيرَانِيةِ، وَهِي نُسْخَةٌ كَامِلَةٌ مَعَ المَسَائِلِ،

وَعُنْوانُ المَسَائِلِ وَالأَبْوابِ بِاللونِ الأَحْمَرِ، وَعَدَدُ صَفَحَاتِهَا (١٤٥) صَفْحَةً، وَكُلُّ صَفْحَةٍ فِيهَا نَحْوُ (١٤) سَطَرًا.

وَتَارِيخُ الانتِهَاءِ مِنْ كِتَابَةِ النُّسْخَةِ نَهَارَ الثُّلاثَاءِ فِي آخِرِ يَومٍ مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ مِنْ عَامِ (١٢٣٢هـ) بَعْدَ وَفَاةِ المُؤَلِّفِ بِنَحْوِ (٢٦) سَنَةٍ تَقْرِيبًا. وَهِي بِخَطِّ النَّاسِخِ حَمْدَانَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَلمَان غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَقَدْ رَمَزْتُ لَهَذِهِ النُّسْخَةِ بالرَّمْزِ (ب).

النُّسْخَةُ الثَّالِثَةُ: وَهِي نُسْخَةٌ مَكْتُوبٌ عَلَيهَا: (كِتَابُ التَّوحيدِ، تَأْلِيفُ ابنِ عَبدِ الوَهَّابِ، مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الوَهَّابِ، خَطُّ القَرنِ الثَّالثَ عَشَرِ الهِجْرِي تَقْدِيرًا).

وَهِي نُسْخَةٌ لَمْ نَعْثُرْ عَلَيَهَا كَامِلَةٌ، والمَوجُودُ مِنْهَا إِلَى البَابِ (٤٧). وَرَمَزْتُ لَهَا بِالرَّمْزِ (ج).

النُّسْخَةُ الرَّابِعَةُ: نُسْخَةٌ خَطِّيَةٌ، بِخَطٍ جَمِيلٍ مَنْشُورَةٌ مِنْ المَكْتَبَةِ الأَزْهَرِيَةِ، وَهِي نُسْخَةٌ كَامِلَةٌ، وَعَنَاوِينُ الأَبْوَابِ والمَسَائِلِ بِاللَّونِ الأَحْمَرِ، وَعَددُ صَفَحَاتِهِا (٦٤) صَفْحَةً، كُلُّ صَفْحَةٍ نَحْوُ (٢٣) سَطْرًا. وَاسْمُ النَّاسِخِ مُحَمَّدُ الأَنِيس الخَربُوطِلِي، تَاريخُ الانتِهَاء مِن النَّسخِ فِي (٢٢) مِنْ رَبيعِ الأَوَّلِ مِنْ عَامِ (١٢٧١هـ). وَرَمَزْتُ لَهَا بِالرَّمْزِ (د).

النُّسْخَةُ الخَامِسَةُ: نُسْخَةٌ مِنْ مَخْطُوطَاتِ جَامِعِ عُنَيزَة، بِخَطِّ الشيخِ إبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ الضويان غَفَرَ اللّٰهُ له، وَخَطُّهَا جَمِيلٌ، وَكَانَ الفَرَاغُ مِنْ نَسْخِهَا فِي جُمَادَى الأُولَى مِنْ عَامِ (١٣٠٧هـ)، وَهِيَ نُسْخَةٌ كَامِلَةٌ تَامَّةٌ، وَعَدَدُ صَفَحَاتِهَا (٧٦) صَفْحَةً، وَكُلَّ صَفْحَةٍ فِي نَحوِ (٢٠) سَطْرًا. أَبوَابُهَا بِاللَّونِ الأَحْمَرِ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِالرَّمْزِ (د).

النُّسْخَةُ السَّادِسَةُ: قَابَلْنا أيضًا عَلَى نُسخَةٍ مَطْبُوعَةٍ بِتَحقِيقِ الشَّيخِ: دَغِش بنِ شَبِيبِ العَجْمِي، فَقَد وَجَدْنَا طَبعَتَهُ مِنْ أَفْضَلِ الطَّبعَاتِ عِنَايَةً، وَقَدْ حَقَّقَهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ نُسْخَةً خَطِّيَّةً جَزَاهُ اللّٰهُ خيرًا، وَبَارَكَ فِي تَحْقِيقِهِ وَجُهودِهِ. وَقَدَ رَمْزْتُ لَهَا بِالرَّمْزِ (غ).

طَرِيقَةُ التَّحْقِيقِ وَالتَّخْرِيجِ

١) لَقَد اعْتَمَدَتُ فِي إِثْبَاتِ النَّصِّ المَحَقَّقِ عَلَى مَجْمُوعِ النُّسَخِ الخَطِّيَّة، وَلَمْ أَعْتَمِدِ عَلَى نُسْخَةٍ بِعَينِهَا.

٢) أَثْبَتُّ النَّصَّ المُحَقَقَ عَلَى مَا تَوَافَقَتْ عَلَيهِ غَالِبُ النُّسَخِ الخَطِّيَّة.

٣) الزِّيَادَةُ المُفِيدَةُ أَوْ المُهِمَّةُ إِذَا كَانَتْ فِي أَقَلِّ النُّسَخِ أَثَبَتُّهَا مَعَ البَيَانِ.

٤) أَثْبَتُّ فِي النَّصِّ المُحَقَقِ أَفْعَالَ التَّنْزِيهِ لِلّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَيِّ نُسْخَةٍ وَجدْتُهَا فِيهَا، مِثْلُ قَولِه: (تَعَالَى، وَعَزَّ وَجَلَّ، وَجَلَ وَعَلَا، وَسُبحَانَهُ وَتَعَالَى)، وَكَذَلِكَ الصَّلاةُ والسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى غَيرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، أَثْبَتُّهَا مِنْ أَيِّ نُسْخَةٍ مُوجُودٍ فِيهَا ذَلكَ، وَكَذَلِكَ التَّرَضِّي عَنِ الصَّحَابَةِ، بِدُونِ بَيَانٍ لِلفَرقِ بينَ النُّسَخِ فِي ذَلِكَ.

٥) أَثْبَتُّ الآيَةَ بِكَمَالِهَا إِذَا وُجِدَتْ كَامِلَةٌ فِي بَعضِ النُّسَخِ المَذْكُورَةِ.

٦) لَمْ أُنَبِّهْ عَلَى الأَخْطَاءِ الإِمْلَائيَّةِ التِي فِي النُّسَخِ، وَكَذَلكَ السُّقُوطَاتُ، وَإِنَّمَا أُثْبِتُ الصَّوَابَ مِنَ النُّسَخِ.

٧) إِذَا كَانَ الحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَينِ فَنَكْتَفِي بِالعَزْوِ إليهِما.

٨) تَوسَّطتُّ فِي تَخرِيجِ الأَحَادِيثِ، فَخَرَّجْنَاهَا تَخْرِيجًا مُتَوسِطًا، لَا بِاخْتِصَارٍ مُخَلٍّ، وَلَا بِطُولٍ مُمِلٍ.

نُبْذَةٌ مُخْتَصَرةٌ عَنِ المُؤَلِّفِ الإِمَامِ

هُوَ الإِمَامُ وَشَيخُ الإِسْلَامُ، أَبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِالوَهَّابِ بنِ سُلَيمانَ بنِ عَلِي بنِ مُحَمدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ رَاشِد بنِ بَريدِ بنِ مُحَمدِ بنِ مُشْرِفٍ التَّمِيمِي.

وُلِدَ -رحمه الله تَعَالَى- فِي بَلْدَةِ العُيَينَةَ فِي بِلَادِ نَجْدٍ سَنَةَ (١١١٥هـ) فِي بَيتِ عِلْمٍ وَدِين، وَقَدْ كَانَ وَالِدُهُ الشَّيخُ عَبدُالوَهَّابِ (ت١١٥٣) قَاضِي العُيَينَةَ وَمُفْتِيهَا، وَكَانَ جَدُّهُ الشيخُ سُليمَانُ (ت ١٠٧٩) قَاضِيَ نَجْدٍ عَامّةً وَمُفْتِيهَا.

بَدَأَ-رحمه الله تَعَالَى- فِي طَلَبِ العِلْمِ مُبَكِّرًا، فَقَدْ حَفِظَ القُرَآنَ قَبلَ العَاشِرَةِ مِنْ عُمْرِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَى وَالِدِهِ مَبَادِئَ الفِقهِ الحَنْبَلي، ثُمَّ استَأْذَنَهُ فِي الخُروجِ إِلَى الحَجِّ وَسَعْيًا فِي أَخْذِ العِلمِ مِنْ عُلَمَاءِ الحَرَمَينِ، فِي عَامِ (١١٣٦هـ)، فَحَجَّ، ثُمَّ قَصَدَ المَدِينَةَ النَّبَوِيَّةَ ثُمَّ عَادَ إِلَى العُيَينَةَ وَأَكْمَلَ القِرَاءَةَ عَلَى وَالِدِهِ.

ثُمَّ سَافَرَ بَعْدُ إِلَى مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ، وَأَخَذَ يَتَرَدَدُ عَلَى عَلَمَائِهَا، فَكَانَ مِمَّن استَفَادَ مِنْهُ: الشَّيخُ عَبدُاللهِ بنُ

إِبْرَاهِيمَ بنِ سَيفٍ النَّجْدِي الحَنْبَلي نَزِيلُ المَدِينَةَ النَّبَوِيَةَ، وَالشَّيخُ مُحَمَّد حَياةُ السِّندي (ت ١١٦٥).

ثُمَّ عَادَ مَرَةً أُخْرَى إِلَى العُيَينَةَ، وَقَرَأَ فِيهَا عَلَى وَالِدِهِ، وَبَدَأَ في دَعْوَتِهِ، حَيثُ دَعَا إِلَى التَّوحِيدِ والتَّمَسُكِ بِالكِتَابِ والسنَّةِ، وَحَذَّرَ مِنَ الشِّركِ الذي كَانَ سَائدًا فِي أَعْظَمِ أَرْجَاء الجَزِيرَةَ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى البصرة، وأخذ العلم هنالك، وأنكر ما يراه من الشركيات، فَأُوذِيَ فِي سَبيلِ اللهِ، فَخَرَجَ إِلَى الأَحْسَاءِ.

فنَزَلَ هُنالِكَ عَلَى الشيخِ عَبدِاللهِ بنِ مُحَمد بنِ عَبدِاللطيفِ الأَحْسَائي، وَأَقَامَ عِنْدَهُ يَتلقَّى عَنْهُ العِلمَ.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حُرَيمَلَاء فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى تُوفِي وَالِدُهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى العُيينَةِ، وَآزَرَهُ أميرُهَا ابنُ مَعْمَرٍ، ثُمَّ هَدَّدَهُ صَاحِبُ الأَحْسَاءِ إِنْ لَمْ يُخْرِج الشَّيخَ مِنَ العُيينَةَ، فَانْتَقَل الشَّيخُ إِلَى الدِّرعِية فِي نَجدٍ فَتَلقَّاهُ الأَميرُ مُحَمَّدُ بنُ سُعُودٍ عَام (١١٥٧هـ) وَقَبِلَ دَعوتَهُ وَآزَرَهُ وَجَاهَدَ مَعَهُ.

وَفِي كُلِّ مَكَانٍ يَنْزِلُهُ الإِمَامُ وَهُوَ يَدعُو إِلَى التَّوحِيدِ، نَشِيطًا فِي دَعْوَتِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى آمِرًا بِالمَعْروفِ، نَاهِيًا عَنِ

المُنْكَرِ، مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَحيَا اللّهُ عَلَى يَدَيهِ سُنَنًا قد دَرَسَتْ، وَتُرِكَ العَمَلُ بِهَا، وعمَّ التَّوحِيدُ أَرْجَاءَ الجَزِيرَةَ، ثُمَّ إلَى كَثيرٍ مِنَ العَالَمِ الإِسْلَامِي.

تَتَلْمَذَ عَلَى يَدَي الشَّيخِ طَلَبَةٌ نُجَبَاءُ، أَصْبَحُوا بَعْدَ ذَلِكَ عُلَمَاءَ أَجِلَّاءَ، حَمَلُوا الدَّعْوَةَ بَعْدَهُ، وَنَهَجُوا نَهْجَهُ، فَنَفَعَ اللّهُ تَعَالَى بِهِم، وَمِنْ هَؤلاءِ: أَبْنَاؤه: الشَّيخُ عَبدُاللّه (ت ١٢٤٣) وَالشَّيخُ حُسَين (ت ١٢٢٤) وَالشَّيخُ عَلِي (ت ١٢٤٥) وَحَفِيدُهُ الشَّيخُ عَبدُالرَّحَمَنِ بنُ حَسَنٍ (ت ١٢٨٥) وَالشَّيخُ حَمَدُ بنُ ناصِر بنِ مَعْمَر (ت ١٢٢٥) وَالشَّيخُ حُسَينُ بنُ غَنَّامٍ (ت ١٢٢٥)، وَالشَّيخُ عَبدُالعَزيزِ الحُصَين (ت١٢٣٧).

أَلَّفَ الإِمَامُ رحمه الله تَعَالَى كُتُبًا وَرَسَائِلَ كثيرة، قَامَتْ جَامِعَةُ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ سُعودٍ الإِسْلَامية بجمْعِ أَكْثَرِهَا، وَطَبعِهَا عَلَى نَفَقَتِهَا، وَتَوزِيعِهَا فَكَانَتْ خَمْسَةَ عَشَر مُجَلَّدًا.

ثُمَّ أَلمّ بِالشَّيخِ رحمه الله تَعَالَى مَرَضٌ شَديدٌ فِي أَوَاخِرِ شَهرِ شَوَّال عَامَ (١٢٠٦هـ)، وَاسْتَمَرَّ مَعَهُ المَرَضُ حَتَّى تَوَفَّاه اللّهُ تَعَالَى فِي أَوَاخِر شَهرِ ذِي القَعْدَة مِنَ العَامِ نَفْسِهِ، فَاللّٰهُمَّ ارفَعْ دَرَجَته فِي عِلِّيين، وَاجْعَلَنَا وَإِيَّاهُ مَعَ الذين

أَنْعَمتَ عَلَيهم مِنَ النَّبِيينَ والصِّدِيقينَ والشُّهَداء والصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أُولَئكَ رَفِيقًا.

نَسْأَلُ اللهَ جَلَّ وَعَلَا، الذِي لَا إِلهَ غَيرُهُ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ، وَلَا مَثِيلَ لَهُ: أَنْ يَجْعَلَ العَمَلَ صَالِحًا خَالصًا لِوجْهِهِ الكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِتَعْلِيقَاتِنَا عَلَيهِ، كَمَا نَفَعَ بِالكِتَاب، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّم عَلَى نَبينِا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كتبه مستعينًا بالله

أبوعبد الله محمد بن علي بن حزام

الفضلي البعداني

كان الفراغ يوم الأحد الموافق ٢٥ من شهر صفر من عام ١٤٤٥ من الهجرة النبوية

دار الحديث السلفية بإب حرسها الله

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

وَقول اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]. وَقَوْله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[النحل:٣٦] الآية.

وَقَوْله: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الآية. [الإسراء:٢٣]. وَقَوْله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء:٣٦] الآية.

وَقَوْله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ الآيات. [الأنعام:١٥١-١٥٣].

قَالَ ابنُ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي عَلَيْهَا خاتَمهُ؛ فَليقرَأ قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ [الأنعام:١٥١-١٥٣] الآية.(١)

---

(١) هذا الأثر أخرجه الترمذي (٣٠٧٠)، والطبراني (١٠٠٦٠)، وابن أبي=

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النبيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ لي: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ؟ وما حقُّ العبادِ عَلَى اللهِ؟» فَقُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى العِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوه وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئا، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَى اللهِ: أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلاَ أُبَشِّرُ النّاسَ؟ قَالَ: «لاَ تُبَشّرْهُمْ. فَيَتّكِلُوا» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَين.[1]

فِيـــهِ مَسَـــــــــائِلُ:

الأُوْلَى: الحِكْمَةُ فِي خَلْقِ الجِنِّ وَالإِنْسِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ العِبَادَةَ هِيَ التَّوْحِيْدُ، لِأَنَّ الخُصُومَةَ فِيْهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ لَمْ يَعْبُدِ اللّهَ، فَفِيْهِ مَعْنَى قَوْلِهِ ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُوْنَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكَافِرُوْن:٣].

= حاتم في "التفسير" (١٤١٤/٥)، وفي إسناده داود بن يزيد الأودي، وفيه ضعف، وليس هو داود بن عبد الله الأودي الثقة، فقد جزم الدارقطني في الأفراد بأنه ابن يزيد.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٨٥٦)، ومسلم برقم (٣٠) (٤٩).

الرَّابِعَةُ: الحِكْمَةُ فِي إِرْسَالِ الرُّسُلِ عَليهِمُ الصَّلاةُ والسَّلَامُ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ الرِّسَالَةَ عَمَّتْ كُلَّ أُمَّةٍ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ دِيْنَ الأَنْبِيَاءِ وَاحِدٌ.

السَّابِعَةُ: المَسْأَلَةُ الكَبِيْرَةُ؛ أَنَّ عِبَادَةَ اللهِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالكُفْرِ بِالطَّاغُوْتِ، فَفِيْهِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوْتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَد اسْتَمْسَكَ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى﴾ [البَقَرَة:٢٥٦].

الثَّامِنَةُ: أَنَّ الطَّاغُوْتَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا عُبِدَ مِنْ دُوْنِ اللهِ.

التَّاسِعَةُ: عِظَمُ شَأْنِ ثَلَاثِ الآيَاتِ المُحْكَمَاتِ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ عِنْدَ السَّلَفِ، وَفِيْهَا عَشْرُ مَسَائِلَ أَوَّلُهَا النَّهْيُ عَنْ الشِّرْكِ.

العَاشِرَةُ: الآيَاتُ المُحْكَمَاتُ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ وَفِيْهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ مَسْأَلَةً، بَدَأَهَا اللهُ بِقَوْلِهِ ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُوْمًا مَخْذُوْلًا﴾ [الإِسْرَاء:٢٢] وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا﴾ [الإِسْرَاء:٣٩]، وَنَبَّهَنَا اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ هَذِهِ المَسَائِلِ بِقَوْلِهِ ﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الحِكْمَةِ﴾ [الإِسْرَاء:٣٩].

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: آيَةُ سُوْرَةِ النِّسَاءِ الَّتِيْ تُسَمَّى آيَةَ الحُقُوقِ العَشْرَةِ، بَدَأَهَا اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النِّسَاء:٣٦].

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيْهُ عَلَى وَصِيَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ حَقِّ اللهِ عَلَيْنَا.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ حَقِّ العِبَادِ عَلَيْهِ إِذَا أَدَّوْا حَقَّهُ.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ(١).

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: جَوَازُ كِتْمَانِ العِلْمِ لِلْمَصْلَحَةِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: اسْتِحْبَابُ بِشَارَةِ المُسْلِمِ بِمَا يَسُرُّهُ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: الخَوْفُ مِنَ الاِتِّكَالِ عَلَى سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى.

---

(١) في هذا نظر فيما يظهر لي، والله أعلم؛ لأن دعوة النبي ﷺ من بَدئها، وهو يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تُفْلِحُوا»، فيستبعد عدم معرفة أكثر الصحابة لذلك.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُ المَسْئُولِ عَمَّا لَا يَعْلَمُ "اَللّٰهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ"(١).

العِشْرُوْنَ: جَوَازُ تَخْصِيْصِ بَعْضِ النَّاسِ بِالعِلْمِ دُوْنَ بَعْضٍ.

الحَادِيَةُ وَالعِشْرُوْنَ: تَوَاضُعُهُ ﷺ لِرُكُوبِ الحِمَارِ مَعَ الإِرْدَافِ عَلَيْهِ.

الثَّانِيَةُ وَالعِشْرُوْنَ: جَوَازُ الإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ.

الثَّالِثَةُ وَالعِشْرُوْنَ: فَضِيْلَةُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

الرَّابِعَةُ وَالعِشْرُوْنَ: عِظَمُ شَأْنِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

---

(١) هذا في حياته ﷺ، وأما بعد موته ﷺ، فيقتصر على قوله: الله أعلم.

١- بَاب فَضْلُ التَّوْحِيدِ وما يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ

وَقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾[الأنعام:٨٢].

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شهِدَ أَنّ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنّ مُحَمّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرسولُه، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنّةَ حَقٌّ، وَالنّارَ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللّهُ الجَنّةَ عَلى ما كان من العمل». أَخْرَجَاهُ.[1]

وَلَهُمَا فِي حَدِيْثِ عِتْبَان: «فَإِنّ اللّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللّه، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللّه».[2]

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ. قَالَ:

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٣٥)، ومسلم برقم (٢٨).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٢٥)، ومسلم برقم (٢٦٣) من كتاب المساجد.

قُلْ يَا مُوْسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: كُلُّ[1] عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا! قَالَ: يَا مُوسَى، لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي، وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ، مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَه.[2]

وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ عَنْ أَنَسٍ (قال)[3]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول:

---

(١) في النسخة (هـ): يَا رَبِّ كُلَّ.

(٢) ضعيف. أخرجه ابن حبان (٦٢١٨)، والحاكم (٥٢٨/١)، وأخرجه أيضًا النسائي في "الكبرى" (١٠٦٧٠)، وغيرهم، وفي إسناده: أبو السمح درَّاج بن سمعان، الراجح ضعفه.

وجملة: «لو أنَّ السماوات السبع وعامرهن» إلى قوله: «مالت بهن لا إله إلا الله» لها شاهد من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعًا، وفيه أن النبي ﷺ ذكر نوحًا عليه السلام ووصيته لولده، وفيه: آمُرُكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، كُنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً، قَصَمَتْهُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» أخرجه أحمد (٦٥٨٣)، و(٧١٠١) وإسناده صحيح.

(٣) ما بين القوسين من النسخة (ب).

«قال اللّهُ تعالى: يا ابنَ آدَمَ، (إِنَّكَ)[1] لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمّ لَقِيتَنِي لاَ تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»[2].

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: سَعَةُ فَضْلِ اللّهِ.

الثَّانِيَةُ: كَثْرَةُ ثَوَابِ التَّوْحِيْدِ عِنْدَ اللّهِ.

الثَّالِثَةُ: تَكْفِيْرُهُ مَعَ ذَلِكَ لِلذُّنُوبِ.

الرَّابِعَةُ: تَفْسِيْرُ الآيَةِ الَّتِيْ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ.

الخَامِسَةُ: تَأَمَّلِ الخَمْسَ اللَّوَاتِي فِي حَدِيْثِ عُبَادَةَ.

السَّادِسَةُ: أَنَّكَ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيْثِ عِتْبَانَ وَمَا بَعْدَهُ تَبَيَّنَ لَكَ مَعْنَى قَوْلِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ)، وَتَبَيَّنَ لَكَ خَطَأَ المَغْرُوْرِيْنَ[3].

---

(١) ما بين القوسين من النسخة (أ)، و(ب).

(٢) صحيح بشواهده. أخرجه الترمذي (٣٥٤٠)، وفي سنده: كثير بن فائد مجهول الحال، وللحديث شاهد في "صحيح مسلم" (٢٦٨٧) من حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فلو ذكرها من "صحيح مسلم" لكان أولى.

(٣) قال العلامة عبد الله الدويش رحمه الله في كتابه "التوضيح المفيد" تبين لك أن معنى لا إله إلا الله التكلم بهذه الكلمة مع الاعتقاد لمعناها=

السَّابِعَةُ: التَّنْبِيْهُ لِلشَّرْطِ الَّذِيْ فِي حَدِيْثِ عِتْبَانَ.

الثَّامِنَةُ: كَوْنُ الأَنْبِيَاءِ يَحْتَاجُوْنَ لِلتَّنْبِيْهِ عَلَى فَضْلِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ).

التَّاسِعَةُ: التَّنْبِيْهُ لِرُجْحَانِهَا بِجَمِيعِ المَخْلُوْقَاتِ؛ مَعَ أَنَّ كَثِيْرًا مِمَّنْ يَقُوْلُهَا يَخِفُّ مِيْزَانُهُ[(١)].

العَاشِرَةُ: النَّصُّ عَلَى أَنَّ الأَرَضِيْنَ سَبْعٌ كَالسَّمَوَاتِ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ لَهُنَّ عُمَّارًا.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ - خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيَّةِ -.

الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: أَنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ حَدِيْثَ أَنَسٍ، عَرَفْتَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيْثِ عِتْبَانَ «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ

= والعمل بمقتضاها وإفراد الله بجميع أنواع العبادة وترك الشرك وتبين لك خطأ المغرورين الذين يظنون أن التلفظ بهذه الكلمة كاف في التوحيد مع ما هدموه من أركانها وارتكبوه من الشرك المنافي لها.

(١) قال العلامة عبد الله الدويش رحمه الله في كتابه "التوضيح المفيد": لعدم تحققه بها ظاهرا وباطنا وعدم الإتيان بجميع شروطها وأركانها ولوازمها.

إِلَّا اللهُ - يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ -» أَنَّه تَرْكُ الشِّرْكِ، لَيْسَ قَوْلًا بِاللِّسَانِ[1].

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: تَأَمَّلِ الجَمْعَ بَيْنَ كَوْنِ عِيْسَى وَمُحَمَّدٍ عَبْدَي اللهِ وَرَسُوْلَيْهِ.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ اخْتِصَاصِ عِيْسَى بِكَوْنِهِ كَلِمَةَ اللهِ[2].

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ كَوْنِهِ رُوْحًا مِنْهُ[3].

---

(١) فكم من إنسان يقول بلسانه "لا إله إلا الله"، وهو يعبد غير الله، ويشرك به في الرخاء والشدة.

(٢) ومعنى ذلك: أنه مخلوق بكلمة (كن)، وجميع المخلوقات كذلك، ولكن لما كان عيسى عليه الصلاة والسلام، على غير حالة البشر، لم يخلق من ذكر وأنثى، وإنما من أنثى فقط خُصَّ بذلك مع آدم عليه السلام المخلوق من غير ذكر ولا أنثى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران:٥٩].

(٣) وكل الأرواح الله خالقها، ولكن الله أضاف روح عيسى إليه تشريفًا لها، وليست بعضا من الله كما يقوله النصارى تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا، وسبحان الله عما يصفون.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ فَضْلِ الإِيْمَانِ بِالجَنَّةِ وَالنَّارِ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ قَوْلِهِ «عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ»[1].

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ أَنَّ المِيْزَانَ لَهُ كِفَّتَانِ[2].

العِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ ذِكْرِ الوَجْهِ.

(١) قيل: معناه: بعد أن حقق التوحيد فيدخله الجنة على ما تيسر له من العمل، وقيل: معناه: على ما قدمه من التوحيد والأعمال.

(٢) ثبت ذلك في أدلة أخرى، وأما حديث أبي سعيد الذي في الباب فليس فيه تعرض للميزان الذي يوم القيامة، وإنما فيه تمثيل وتبيين لفضل لا إله إلا الله، وقد أشار إلى ذلك العلامة العثيمين رحمه الله في "القول المفيد".

٢- بَاب مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ

وَقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْـمُشْرِكِينَ﴾[النحل:١٢٠].

وَقَولِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ [المؤمنون:٥٩].

عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيّكُمْ رَأَى الكَوْكَبَ الّذِي انْقَضَّ البَارِحَةَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا. ثُمّ قُلْتُ: أَمَا إِنّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلاَةٍ. وَلَكِنّي لُدِغْتُ. قَالَ: فَمَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: ارْتقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدّثَنَاهُ الشّعْبِيّ. قَالَ: وَمَا حَدّثَكُمْ؟ قُلْتُ: حَدّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ، أَنّهُ قَالَ: «لاَ رُقْيَةَ إِلاّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ[١]». فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ. وَلَكِنْ حَدّثَنَا ابْنُ عَبّاسٍ عَنِ النّبِيّ ﷺ أنه قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيّ الأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النّبِيَّ وَمَعَهُ الرّهَطُ، وَالنّبِيَّ وَمَعَهُ الرّجُلُ وَالرّجُلاَنِ، وَالنّبِيّ ولَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ،

(١) معناه: لا رقية أنفع من الرقية من العين والحُمَة، والحمة هي ما ينتج من لدغ ذوات السموم كالعقرب وغيرها.

فَظَنَنْتُ أَنّهُمْ أُمّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلفًا يَدْخُلُونَ الجَنّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ» ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النّاسُ فِي أُولَئِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلّهُمُ الّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلّهُمُ الّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلاَمِ، فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ شيئًا، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمُ الّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَلاَ يَتَطَيّرُونَ، وَعَلَى رَبّهِمْ يَتَوَكّلُونَ»، فَقَامَ عُكّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ. فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللهِ)[1] ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ». ثُمّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ النَّاسِ فِي التَّوْحِيْدِ.

الثَّانِيَةُ: مَا مَعْنَى تَحْقِيْقِهِ.

(١) ما بين القوسين من النسخة (ب) و(د).

الثَّالِثَةُ: ثَنَاؤُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ بِكَوْنِهِ لَمْ يَكُ مِنَ المُشْرِكِيْنَ.

الرَّابِعَةُ: ثَنَاؤُهُ عَلَى سَادَاتِ الأَوْلِيَاءِ بِسَلَامَتِهِمْ مِنَ الشِّرْكِ.

الخَامِسَةُ: كَوْنُ تَرْكِ الرُّقْيَةِ وَالكَيِّ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيْدِ.

السَّادِسَةُ: كَوْنُ الجَامِعِ لِتِلْكَ الخِصَالِ هُوَ التَّوَكُّلَ.

السَّابِعَةُ: عُمْقُ عِلْمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِمَعْرِفَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَنَالُوا ذَلِكَ إِلَّا بِعَمَلٍ.

الثَّامِنَةُ: حِرْصُهُمْ عَلَى الخَيْرِ.

التَّاسِعَةُ: فَضِيْلَةُ هَذِهِ الأُمَّةِ بِالكَمِّيَّةِ وَالكَيْفِيَّةِ.

العَاشِرَةُ: فَضِيْلَةُ أَصْحَابِ مُوْسَى، عَليهِ السَّلَامُ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: عَرْضُ الأُمَمِ عَلَيْهِ؛ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ تُحْشَرُ وَحْدَهَا مَعَ نَبِيِّهَا.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قِلَّةُ مَنِ اسْتَجَابَ لِلْأَنْبِيَاءِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ يَأْتِي وَحْدَهُ.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: ثَمَرَةُ هَذَا العِلْمِ، وَهُوَ عَدَمُ الِاغْتِرَارِ بِالكَثْرَةِ، وَعَدَمُ الزُّهْدِ فِي القِلَّةِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: الرُّخْصَةُ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ وَالحُمَةِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: عُمْقُ عِلْمِ السَّلَفِ؛ لِقَوْلِهِ «قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ كَذَا وَكَذَا»؛ فَعُلِمَ أَنَّ الحَدِيْثَ الأَوَّلَ لَا يُخَالِفُ الثَّانِي.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: بُعْدُ السَّلَفِ عَنْ مَدْحِ الإِنْسَانِ بِمَا لَيْسَ فِيْهِ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ ﷺ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ.

العِشْرُوْنَ: فَضِيْلَةُ عُكَّاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحَادِيَةُ وَالعِشْرُوْنَ: اسْتِعْمَالُ المَعَارِيْضِ.

الثَّانِيَةُ وَالعِشْرُوْنَ: حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ.

٣- بَاب الخَوْفُ من الشِّرْكِ

وَقول اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨، ١١٦] الآية. وَقَالَ الخَلِيلُ عَليهِ السَّلَامُ: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم:٣٥].

وَفِي الحَدِيثِ: «أَخْوَفُ ما أخافُ عليكم الشركُ الأصغرُ». فسُئل عنه فقال: الرياء[(١)].

وَعَنْ ابْن مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو لله نِدًّا، دخل النار». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)].

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»[(٣)].

---

(١) حسن. أخرجه أحمد (٥/٤٢٨، ٤٢٩)، وهو حديث حسن، وراجع "السلسلة الصحيحة" رقم (٩٥١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٤٩٧)، وأخرجه أيضًا مسلم برقم (٩٢) بلفظ: «من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار».

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٣).

فِيــــهِ مَسَـــــــــائِلُ:

الأُوْلَى: الخَوْفُ مِنَ الشِّرْكِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الرِّيَاءَ مِنَ الشِّرْكِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ الأَصْغَرِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ أَخْوَفُ مَا يُخَافُ مِنْهُ عَلَى الصَّالِحِيْنَ.

الخَامِسَةُ: قُرْبُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ.

السَّادِسَةُ: الجَمْعُ بَيْنَ قُرْبِهِمَا فِي حَدِيْثٍ وَاحِدٍ (عَلَى عَمَلٍ مُتَقَارِبٍ فِي الصُّورَةِ)[(١)].

السَّابِعَةُ: أَنَّ مَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ؛ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ.

الثَّامِنَةُ: المَسْأَلَةُ العَظِيْمَةُ؛ سُؤَالُ الخَلِيْلِ لَهُ وَلِبَنِيهِ وِقَايَةَ عِبَادَةِ الأَصْنَامِ.

التَّاسِعَةُ: اعْتِبَارُهُ بِحَالِ الأَكْثَرِ لِقَوْلِهِ ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيْرًا مِنَ النَّاسِ﴾ [إِبْرَاهِيم:٣٦][(٢)].

(١) زيادة من النسخة (غ).

(٢) أي: إن سبب خوفه من ذلك أنَّ الأكثر قد ضل بعبادة الأصنام،=

العَاشِرَةُ: فِيْهِ تَفْسِيْرُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) كَمَا ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ[1].

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فَضِيْلَةُ مَنْ سَلِمَ مِنَ الشِّرْكِ.

= فلم يسلم منها إلا القليل، وقول المؤلف (الأكثر) يستفاد من أدلة أخرى، وأما الآية ففيها ﴿كثيرًا﴾، ولا يلزم منها الأكثرية كما هو واضح.

(١) يعني رواية البخاري.

٤- بَاب الدُّعَاءِ إلى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ﴾ [يوسف:١٠٨].

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لما بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَن، قَالَ لَهُ: «إنّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله -وَفِي رِوَايَةٍ: إلى أن يوحِّدُوا اللّهَ- فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوك لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوك لِذَلِكَ، فَإِيّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». أَخْرَجَاهُ[(١)].

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٩٦) (٤٣٤٧) (٧٣٧٢)، ومسلم برقم (١٩)، والرواية المشار إليها انفرد بها البخاري.

ولهُمَا عن سَهْل بن سَعْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال يومَ خَيْبَر: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ»، فباتَ الناسُ يَدُوكون ليلَتَهم: أيُّهُمْ يُعطاها؟ فلما أصبحوا غَدَوْا على رسولِ الله ﷺ، كلهم يرجو أن يُعطاها، فقال: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فقيل: هو يَشتكي عينَيهِ. فَأُرسِلَ إليه، فأُتِيَ به، فبَصَقَ في عينَيه؛ ودَعَا لَهُ فَبَرَأَ كأنْ[1] لم يكنْ به وَجَع، فأعطاهُ الراية، وقَال: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ تَعَالَى فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»[2]، يدوكون: أي: يخوضون.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللهِ طَرِيْقُ مَنِ اتَّبَعَه ﷺ.

---

(١) في النسخة (ب، وج، وه): حتى كأن.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٧٠١)، ومسلم برقم (٢٤٠٦).

الثَّانِيَةُ: التَّنْبِيْهُ عَلَى الإِخْلَاصِ، لِأَنَّ كَثِيْرًا لَوْ دَعَا إِلَى الحَقِّ؛ فَهُوَ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ. الثَّالِثَةُ: أَنَّ البَصِيْرَةَ مِنَ الفَرَائِضِ.

الرَّابِعَةُ: مِنْ حُسْنِ[١] التَّوْحِيْدِ كَوْنُهُ[٢] تَنْزِيْهًا لِلّٰهِ تَعَالَى عَنْ المَسَبَّةِ. الخَامِسَةُ: أَنَّ[٣] مِنْ قُبْحِ الشِّرْكِ كَوْنَهُ[٤] مَسَبَّةً لِلّٰهِ.

السَّادِسَةُ: وَهِيَ مِنْ أَهَمِّهَا؛ إِبْعَادُ المُسْلِمِ عَنْ المُشْرِكِيْنَ لِئَلَّا يَصِيْرَ مِنْهُمْ؛ وَلَوْ لَمْ يُشْرِكْ.

السَّابِعَةُ: كَوْنُ التَّوْحِيْدِ أَوَّلَ وَاجِبٍ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ؛ حَتَّى الصَّلَاةِ.

التَّاسِعَةُ: أَنَّ مَعْنَى: «يُوَحِّدُوا اللّٰهَ» (هُوَ)[٥] مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ.

---

(١) في النسخة (د)، و(هـ)، و(ج): من دلائل حسن.

(٢) في النسخة (غ): أنه، وفي(ب)، و(د): تنزيه الله، بدون (كونه).

(٣) ساقطة النسخة (ج)، وفي(د): أَنَّه.

(٤) في النسخة (غ): أَنَّهُ، وفي النسخة (ب)، و(د): تنزيه الله، بدون كلمة (كونه).

(٥) زيادة من النسخة (غ).

اَلعَاشِرَةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَكُوْنُ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا، أَوْ يَعْرِفُهَا وَلَا يَعْمَلُ بِهَا.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيْهُ عَلَى التَّعْلِيمِ بِالتَّدْرِيْجِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: البُدَاءَةُ بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَصْرِفُ الزَّكَاةِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَشْفُ العَالِمِ الشُّبْهَةَ عَنْ المُتَعَلِّمِ.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: النَّهْيُ عَنْ كَرَائِمِ الأَمْوَالِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: اتِّقَاءُ دَعْوَةِ المَظْلُومِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الإِخْبَارُ بِأَنَّهَا لَا تُحْجَبُ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: مِنْ أَدِلَّةِ التَّوْحِيْدِ مَا جَرَى عَلَى سَيِّدِ الرُّسُلِ وِسَادَاتِ الأَوْلِيَاءِ مِنَ المَشَقَّةِ وَالجُوْعِ وَالوَبَاءِ[1].

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ» إِلَخْ؛ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ.

العِشْرُوْنَ: تَفْلُهُ فِي عَيْنَيْهِ؛ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِهَا أَيْضًا.

---

(١) لأَنَّ هذا يدل على أنهم لا يملكون دفع الضر عن أنفسهم؛ فكيف يدفعونه عن غيرهم.

الحَادِيَةُ وَالعِشْرُوْنَ: فَضِيْلَةُ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الثَّانِيَةُ وَالعِشْرُوْنَ: فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ فِي دَوْكِهِمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَشُغْلِهِمْ عَنْ بِشَارَةِ الفَتْحِ.

الثَّالِثَةُ وَالعِشْرُوْنَ: الإِيْمَانُ بِالقَدَرِ لِحُصُوْلِهَا لِمَنْ لَمْ يَسْعَ، وَمَنْعِهَا عَمَّنْ سَعَى.

الرَّابِعَةُ وَالعِشْرُوْنَ: الأَدَبُ فِي قَوْلِهِ «عَلَى رِسْلِكَ».

الخَامِسَةُ وَالعِشْرُوْنَ: الدَّعْوَةُ إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ القِتَالِ.

السَّادِسَةُ وَالعِشْرُوْنَ: أَنَّهُ مَشْرُوْعٌ لِمَنْ دُعُوا قَبْلَ ذَلِكَ وَقُوتِلُوا.

السَّابِعَةُ وَالعِشْرُوْنَ: الدَّعْوَةُ بِالحِكْمَةِ لِقَوْلِهِ «أَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ».

الثَّامِنَةُ وَالعِشْرُوْنَ: المَعْرِفَةُ بِحَقِّ اللهِ فِي الإِسْلَامِ.

التَّاسِعَةُ وَالعِشْرُوْنَ: ثَوَابُ مَنِ اهْتَدَى عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ.

اَلثَّلَاثُوْنَ: الحَلِفُ عَلَى الفُتْيَا.

٥- بَاب تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله

وَقولِ اللهِ تَعالَى: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء:٥٧] الآية.

وَقَوْله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ * وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف:٢٦-٢٨].

وَقَوْله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة:٣١].

وَقَوْله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلهِ﴾ [البقرة:١٦٥] الآية.

وَفِي الصَّحِيح عَنِ النَّبي ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاّ اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[١].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٣)، من حديث طارق بن أشيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَشَرْحُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ مَا بَعْدَهَا مِنَ الأَبْوَابِ.

فِيْهِ أَكْبَرُ المَسَائِلِ وَأَهَمُّهَا: وَهِيَ تَفْسِيْرُ التَّوْحِيْدِ، وَتَفْسِيْرُ الشَّهَادَةِ، وَبيَّنَهَا بِأُمُوْرٍ وَاضِحَةٍ.

مِنْهَا: آيَةُ الإِسْرَاءِ، بَيَّنَ فِيْهَا الرَّدَّ عَلَى المُشْرِكِيْنَ الَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ الصَّالِحِيْنَ، فَفِيْهَا بَيَانُ أَنَّ هَذَا هُوَ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ.

وَمِنْهَا: آيَةُ بَرَاءَة، بَيَّنَ فِيْهَا أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُم وَرُهْبَانَهُم أَرْبَابًا مِنْ دُوْنِ اللهِ، وَبَيَّنَ أَنَّهُم لَمْ يُؤْمَرُوا إِلَّا بِأَنْ يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا، مَعَ أَنَّ تَفْسِيْرَهَا الَّذِيْ لَا إِشْكَالَ فِيْهِ: طَاعَةُ العُلَمَاءِ وَالعُبَّادِ فِي المَعْصِيَةِ، لَا دُعَاؤُهُم إِيَّاهُم.

وَمِنْهَا قَوْلُ الخَلِيْلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِلكُفَّارِ ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُوْنَ، إِلَّا الَّذِيْ فَطَرَنِي﴾ فَاسْتَثْنَى مِنَ المَعْبُوْدِيْنَ رَبَّهُ، وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذِهِ البَرَاءَةَ وَهَذِهِ المُوَالَاةَ: هِيَ تَفْسِيْرُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ. فَقَالَ: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُوْنَ﴾.

وَمِنْهَا: آيَةُ البَقَرَةِ: فِي الكُفَّارِ الَّذِيْنَ قَالَ اللهُ فِيْهِم: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِيْنَ مِنَ النَّارِ﴾ ذَكَرَ أَنَّهُم يُحِبُّوْنَ أَنْدَادَهُم كَحُبِّ اللهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُم يُحِبُّوْنَ اللهَ حُبًّا عَظِيْمًا، وَلَمْ يُدْخِلْهُم فِي

الإِسْلَامِ، فَكَيْفَ بِمَنْ أَحَبَّ النِّدَّ حُبًّا أَكْبَرَ مِنْ حُبِّ اللهِ؟! فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يُحِبَّ إِلَّا النِّدَّ وَحْدَهُ وَلَمْ يُحِبَّ اللهَ؟!.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُوْنِ اللهِ؛ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ».

وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُبَيِّنُ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ التَّلَفُّظَ بِهَا عَاصِمًا لِلدَّمِ وَالمَالِ، بَلْ وَلَا مَعْرِفَةَ مَعْنَاهَا مَعَ لَفْظِهَا، بَلْ وَلَا الإِقْرَارَ بِذَلِكَ، بَلْ وَلَا كَوْنَهُ لَا يَدْعُوْ إِلَّا اللهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، بَلْ لَا يَحْرُمُ مَالُهُ وَدَمُهُ حَتَّى يُضِيْفَ إِلَى ذَلِكَ الكُفْرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُوْنِ اللهِ، فَإِنْ شَكَّ أَوْ تَوَقَّفَ لَمْ يَحْرُمْ مَالُهُ وَدَمُهُ.

فَيَالَهَا مِنْ مَسْأَلَةٍ مَا أَجَلَّهَا، وَيَالَهُ مِنْ بَيَانٍ مَا أَوْضَحَهُ، وَحُجَّةٍ مَا أَقْطَعَهَا لِلمُنَازِعِ.

٦- بَاب مِنَ الشِّرْكِ لُبْسُ الحَلْقَةِ وَالخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِرَفْعِ البَلاءِ أَو دَفْعِه

وَقَولِ اللّٰهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللّٰهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ﴾ [الزمر: ٣٨]. الآيَةَ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلْقَةً مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ: مِنَ الوَاهِنَةِ[1]، فَقَالَ: «انْزِعْهَا، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ، مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.[2]

(١) قَالَ ابنُ الأَثِيرِ رحمه الله فِي غَرِيبُ الحَدِيثِ: عِرْقٌ يأخُذ فِي المَنْكِب وَفِي اليَدِ كُلِّهَا فَيُرْقَى مِنْهَا. وَقِيلَ: هُو مَرَضٌ يأخُذ فِي العَضُد.

(٢) ضعيف. رواه أحمد (٤/٤٤٥)، من طريق الحسن، عن عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحسن نص جماعةٌ من الحفاظ على أنه لم يسمع من عمران ابن حصين، منهم: أحمد، وابن المديني، والقطان، والبيهقي وغيرهم، وهو الصحيح، ومن أثبت السماع اعتمادا على أنه صرح بالسماع في بعض الأسانيد؛ لم يصب؛ فإن التصريح خطأ من بعض الرواة، كما نبه على ذلك الإمام أحمد.

وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوْعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً(١)، فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ»(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَقَدْ أَشْرَكَ».(٣)

---

(١)قَالَ ابنُ الأَثِيرِ رحمه الله فِي غَرِيبُ الحَدِيثِ: الْوَدَعُ، بالفَتْح والسُّكون: جَمْع وَدَعَة، وَهُوَ شيءٌ أبيضُ يُجْلَب مِنَ البَحْر يُعَلَّق فِي حُلُوق الصِّبْيان وغَيْرِهم. وإنَّما نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُعَلِّقُونها مَخافَةَ العَيْن.

(٢) ضعيف. أخرجه أحمد (١٥٤/٤)، وأخرجه أيضًا ابن حبان (٦٠٨٦)، وأبو يعلى (١٧٥٩)، والطبراني (٢٩٧/١٧)، والحاكم (٢١٦/٤)، وغيرهم. وهذا الحديث، فيه علتان: الأولى: فيه خالد بن عبيد، فيه جهالة، ولم يوثقه إلا ابن حبان. الثانية: فيه مشرح بن هاعان، يروي عن عقبة بن عامر مناكير، وهذا منها.

(٣) حسن. رواه أحمد (١٥٦/٤)، وإسناده حسن، وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي رحمه الله (٩٤٢)، وهذا التعليق للتمائم قد يكون شركًا أكبر، وقد يكون شركًا أصغر، وذلك باختلاف ما في قلب صاحبه؛ فيكون شركًا أكبر إذا اعتقد أنها تدفع الضر، وتجلب النفع بنفسها؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ﴾ [الزمر:٣٩] الآية، ويكون شركًا أصغر، وذلك إذا اعتقد أن الذي يدفع الضر، ويجلب النفع هو الله تعالى، ولكن جعل هذا سببًا؛ فهذا شرك أصغر؛ لأنه جعل ما ليس سببًا شرعيًا، ولا قدريًا=

وَلِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الحُمَّى، فَقَطَعَهُ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى:﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف:١٠٦] (١).

= سببًا؛ ولأنه ذريعة إلى الشرك الأكبر؛ فإنَّ الإنسان إذا استمر عليه وانتشر بين الناس يصل إلى أن يعتقد البعض أن النفع والضر منهما.

فائدة: الأسباب قسمان: أسباب عرفت بالشرع، وهي الشرعية. وأسباب عرفت بالتجربة، وهي القدرية، فالأسباب القدرية هي التي عرفت بالتجربة، وكان أثرها ظاهرًا، ومعنى (يكون أثرها ظاهرًا) أن تكون هناك علاقة بين هذا، وهذا، فلو اعتاد الناس على عمل شيء ليس له أثر ظاهر، وليس من الأسباب الشرعية، فلا يعد ذلك سببًا قدريًّا، بل هو من تزيين الشيطان لهم، لكن لو عُلم أن بعض الأمراض ينفع فيها ربط خيط في عرق مثلًا، مع وجود علاقة بينهما؛ فإنه ليس بمحرم، لكن لو ربط من الحمى؛ فإنه ليس هناك أثر ظاهر بينهما؛ فلا يجوز حتى ولو ذهب عنه ألمه؛ فإنه لا يعتمد على هذا؛ لأنه من تزيين الشيطان؛ فإنه قد يوجد ألم من الآلام بسبب أن الشيطان ينخس، فلما يفعلون هذا الأمر المبتدع كالخيط يكف شره، فيظن الناس أن هذا بسبب تعليق ا لخيط مثلًا.

(١) في "تفسير ابن أبي حاتم" [يوسف :١٠٦] من طريق عزرة وهو ابن عبدالرحمن الخزاعي عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يذكر له سماع من حذيفة، بل =

فِيــــهِ مَسَــــــــــائِلُ:

الأُولَى: التَّغْلِيْظُ فِي لُبْسِ الحَلْقَةِ وَالخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِمِثْلِ ذَلِكَ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الصَّحَابِيَّ لَوْ مَاتَ وَهِيَ عَلَيْهِ؛ مَا أَفْلَحَ، فِيْهِ شَاهِدٌ لِكَلَامِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الشِّرْكَ الأَصْغَرَ أَكْبَرُ مِنَ الكَبَائِرِ(١).

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَمْ يُعْذَرْ بِالجَهَالَةِ(٢).

= ذكروا أنه لم يسمع من الصحابة الذي ماتوا بعد حذيفة، فالأثر إسناده منقطع. وله طريق أخرى بنحوها: رواه ابن أبي شيبة (٣٧٣/٧)، وفيه: يزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيفٌ، وهذه الطريق تقوي حديث حذيفة الذي هو من طريق: عزرة؛ فيكون الأثر حسنًا من دون قراءة الآية؛ لأنَّ هذه الرواية التي عند ابن أبي شيبة ليس فيها قراءة الآية، ودون قوله: (لو مت وهو عليك ما صليت عليك). لعدم ورودها في رواية ابن أبي شيبة.

(١) يشير إلى أثر ابن مسعود: لَأَنْ أحلف بالله كاذبًا أحبُّ إلي من أن أحلف بغيره صادقًا، وسيأتي تخريجه في الباب رقم (٤١).

(٢) تقدم أن الحديث ضعيف، ولا على التسليم بصحته فيحمل على أنَّه في حق الجاهل المتمكن من العلم، وهو معرض، وأما من كان جاهلًا لعارض وعذر، لا لإعراض، ومات على الشرك الأكبر فإن أحكامه في الدنيا كحكم المشركين، وفي الآخرة أمره إلى الله، والله أعلم.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ فِي العَاجِلَةِ؛ بَلْ تَضُرُّ، لِقَوْلِهِ «لَا تَزِيْدُكَ إِلَّا وَهْنًا».

الخَامِسَةُ: الإِنْكَارُ بِالتَّغْلِيْظِ عَلَى مَنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

السَّادِسَةُ: التَّصْرِيْحُ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا؛ وُكِلَ إِلَيْهِ.

السَّابِعَةُ: التَّصْرِيْحُ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيْمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ تَعْلِيْقَ الخَيْطِ مِنَ الحُمَّى مِنْ ذَلِكَ.

التَّاسِعَةُ: تِلَاوَةُ حُذَيْفَةَ الآيَةَ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ يَسْتَدِلُّوْنَ بِالآيَاتِ الَّتِيْ فِي الأَكْبَرِ عَلَى الأَصْغَرِ؛ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آيَةِ البَقَرَةِ(١).

العَاشِرَةُ: أَنَّ تَعْلِيْقَ الوَدَعَ عَنِ العَيْنِ مِنْ ذَلِكَ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيْمَةً أَنَّ اللهَ لَا يُتِمُّ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ؛ أَيْ: (لا)(٢) تَرَكَ اللهُ

---

(١) سيأتي في الباب رقم (٤١).

(٢) زيادة للتوضيح ليست في النسخ المعتمدة.

(٣) قال العلامة العثيمين رحمه الله: "لا ودع الله له": أي: لا تركه الله في دعة وسكون، وضِدُّ الدعة والسكون القلق والألم. وقيل: لا ترك الله له خيرا؛ فعومل بنقيض قصده.

٧- باب ما جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

فِي الصَّحِيح عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولًا: «أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ[١]، أَوْ قِلَادَةٌ، إلاّ قُطِعَتْ»[٢].

وَعَنْ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «إنّ الرُّقَى، وَالتّمائمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاودَ[٣].

وَعَنْ عَبدِاللهِ بنِ عُكَيمٍ مَرفُوعًا: «مَنْ تَعَلّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[٤].

---

(١) الوَتَرُ: هو رباط القوس.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٠٠٥)، ومسلم برقم (٢١١٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦١٥)، وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، وهو حديث حسن بطرقه.

(٤) حسن. أخرجه أحمد (٣١٠/٤)، والترمذي (٢٠٧٢)، والحاكم (٢١٦/٤)، من طريق: محمد بن ﷺ عبدالرحمن بن أبي ليلى يرويه عن أخيه عيسى بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عُكيم، عن النبي ﷺ،=

(التَّمَائِمُ): شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الأَوْلَادِ عَن العَيْنِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ المُعلَّقُ مِنَ القُرْآنِ؛ فَرَخَّصَ فِيْهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وَبَعْضُهُم لَمْ يُرَخِّصْ فِيْهِ وَيَجْعَلُهُ مِنَ المَنْهِيِّ عَنْهُ؛ مِنْهُم ابْنُ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَ (الرُّقَى): هِيَ الَّتِيْ تُسَمَّى العَزَائِمَ[1]، وَخَصَّ مِنْهَا الدَّلِيْلُ مَا خَلَا مِنَ الشِّرْكِ؛ فَقَدْ رَخَّصَ فِيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنَ العَيْنِ وَالحُمَةِ.

= فعيسى لم يلق عبدالله بن عكيم كما قال ابن قانع عقب هذا الحديث من "معجم الصحابة" (٢/١١٧)، ومحمد بن عبدالرحمن ضعيف لسوء حفظه، وعبدالله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ، فهذه ثلاثة علل. ولكن له شاهد من مراسيل الحسن البصري أخرجه ابن وهب في "جامعه" (٦٧٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/٣٥١) بإسناد صحيح عن جرير بن حازم، عن الحسن به. فالحديث حسن بالطريقين، والله أعلم.

(١) سميت (العزائم) من عزم يعزم عزيمة، وهو المفرد لـ(عزائم)، قيل: لأنه يعزم بها على الجن عدم أذيتهم. وقيل: إنها سبب عظيم جدًّا لرفع المرض؛ فسميت عزيمة لذلك. والرقية: بمعنى العُوذه، والتعويذ. "معجم المصطلحات والألفاظ" (٢/١٧٢-).

وَ (التِّوَلَة): شَيْءٌ يَصْنَعُوْنَهُ يَزْعُمُوْنَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ المَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ.

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رُويفع، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ: أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحَيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ»[(١)].

وَعَنْ سعيد بن جُبَير، قال: مَنْ قَطَعَ تَمِيْمَةً مِنْ إِنْسَانٍ، كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ. رواه وكيع.[(٢)]

وله عن إبراهيم، قال: كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّها، مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآن.[(٣)]

---

(١) صحيح. أخرج أحمد (٤/١٠٨، و١٠٩)، وأخرجه أبو داود (٣٦)، والنسائي (٨/١٣٥-١٣٦)، والطبراني (٤٤٩١)، والبزار (٢٣١٧)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢١٩٦)، والبغوي (٢٦٨٠)، والبيهقي (١/١١٠)، وله إسنادان، أحدهما صحيح.

(٢) كتاب وكيع غير مطبوع، لكن أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٣٧٥)، وفيه: ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيفٌ مختلط، والله أعلم بطريق وكيع.

(٣) كتاب وكيع غير مطبوع، وهو عند ابن أبي شيبة (٧/٣٧٤)، من=

فِيــــهِ مَسَــــــــــائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ الرُّقَى، وَتَفْسِيْرُ التَّمَائِمِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيْرُ التِّوَلَةِ. الثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذِهِ الثَّلاثَةَ كُلَّهَا مِنَ الشِّرْكِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ. الرَّابِعَةُ: أَنَّ الرُّقْيَةَ بِالكَلَامِ الحَقِّ مِنَ العَيْنِ وَالحُمَةُ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ التَّمِيْمَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ القُرْآنِ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ؛ هَلْ هِيَ مِنْ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

السَّادِسَةُ: أَنَّ تَعْلِيْقَ الأَوْتَارِ عَلَى الدَّوَابِ عَنِ العَيْنِ مِنْ ذَلِكَ. السَّابِعَةُ: الوَعِيْدُ الشَّدِيْدُ فِيمَنْ تَعَلَّقَ وَتَرًا.

الثَّامِنَةُ: فَضْلُ ثَوَابِ مَنْ قَطَعَ تَمِيْمَةً مِنْ إِنْسَانٍ.

التَّاسِعَةُ: أَنَّ كَلَامَ إِبْرَاهِيْمَ لَا يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الاِخْتِلَافِ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ.

= طريق: المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم، والمغيرة ذكروا أنه يدلس عن إبراهيم، وبعضهم يتجاوز في ذلك؛ لكونه من المكثرين عنه، فقد علَّق له البخاري بعض الآثار بصيغة الجزم، وقد نص أحمد على أنه يدلس عن إبراهيم. وبعض الآثار التي علقها البخاري لم توجد موصولة إلا عن المغيرة عنه.

٨- بَاب مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا

وَقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالعُزَّى﴾ [النجم:١٩]. الآيَاتِ.

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللّيْثِيّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، ونحن حُدثَاءُ عَهْدٍ بكفر، وللمشركين سِدْرَة يَعكفون عندها ويَنُوطون بها أسلحتهم، يقال لها: ذاتُ أنواط، فمررنا بسدرة؛ فقلنا: يا رسولَ الله اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَـهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فقال رسول الله ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السَّنَنُ، قُلْتُمْ -وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ- كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِـمُوسَى: ﴿اجْعَل لَنَا إِلَهًا كَمَا لَـهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف:١٣٨]. لَتَرْكَبُنَّ[(١)] سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، رواه الترمذي وصححه[(٢)].

---

(١) في النسخة (ج)، و(هـ): لتتبعن.

(٢) صحيح. أخرجه الترمذي (٢١٨٠)، وأحمد (٢١٨/٥)، وأبو يعلى (١٤٤١)، وابن أبي شيبة (١٠١/١٥)، والنسائي في "الكبرى" (١١١٨٥)، وابن جرير (٤٥/٩)، والطبراني (٣٢٩٠) (٣٢٩٤)، من طريق: الزهري عن سنان =

فِيــــهِ مَسَـــــــــــائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ آيَةِ النَّجْمِ.

الثَّانِيَةُ: مَعْرِفَةُ صُوْرَةِ الأَمْرِ الَّذِيْ طَلَبُوا.

الثَّالِثَةُ: كَوْنُهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا. الرَّابِعَةُ: كَوْنُهُمْ قَصَدُوا التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ بِذَلِكَ؛ لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ يُحِبُّهُ.

الخَامِسَةُ: أَنَّهُمْ إِذَا جَهِلُوا هَذَا؛ فَغَيْرُهُمْ أَوْلَى بِالجَهْلِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ لَهُمْ مِنَ الحَسَنَاتِ وَالوَعْدِ بِالمَغْفِرَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ. السَّابِعَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْذِرْهُمْ بَلْ رَدَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: «اَللهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ! لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»؛ فَغَلَّظَ الأَمْرَ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ. الثَّامِنَةُ: الأَمْرُ الكَبِيْرُ - وَهُوَ المَقْصُوْدُ - أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ طَلَبَهُم كَطَلَبِ[1] بَنِي إِسْرَائِيلَ[2].

= ابن أبي سنان، عن أبي واقد به. والراوي عن أبي واقد الليثي سنان بن أبي سنان روى عنه جماعةٌ، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وأخرج له الشيخان في المتابعات، ووثقه ابن خلفون، والعجلي، فإسناده صحيح.

(١) في (ع) طِلْبَتَهُمْ كَطِلْبَةِ.

(٢) في (أ) زيادة: لَمَّا قَالُوا لِمُوْسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا﴾.

التَّاسِعَةُ: أَنَّ نَفْيَ هَذَا مِنْ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَعَ دِقَّتِهِ وَخَفَائِهِ عَلَى أُولَئِكَ[1].

العَاشِرَةُ: أَنَّهُ حَلَفَ عَلَى الفُتْيَا، وَهُوَ لَا يَحْلِفُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الشِّرْكَ فِيْهِ أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرْتَدُّوا بِهَذَا[2].

---

(١) يعني: نفي التبرك بالأشجار، والأحجار ونحوها من معنى لا إله إلا الله.

(٢) قال الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في "كشف الشبهات": ولا خلاف أنَّ بني إسرائيل لو فعلوا ذلك لكفروا، وكذلك لا خلاف في أنَّ الذين نهاهم النبي ﷺ لو لم يطيعوه واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا.انتهى

قال الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ في "التمهيد" (ص١٣٣): إنما طلبوا بالقول فقط، فشبه النبي عليه الصلاة والسلام ذلك القول بقول قوم موسى: "اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة"، لكن أولئك الصحابة لم يفعلوا ما طلبوا، ولما نهاهم النبي ﷺ انتهوا، ولو فعلوا ما طلبوا؛ لكان شركًا أكبر، لكن لما قالوا وطلبوا دون فعل؛ صار قولهم شركًا أصغر؛ لأنه كان فيه نوع تعلق بغير الله، وهم لا يعلمون أنَّ هذا الذي طلبوه غير جائز، وإلا فلا يظن بهم أنهم يخالفون أمر النبي ﷺ، ويرغبون في معصيته، وأما شركهم فكان في مقالهم.. اهـ

قال العلامة عبدالله الدويش رحمه الله كما في "التوضيح المفيد لمسائل كتاب التوحيد" (ص٧٢): لما شبه مقالتهم بمقالة بني إسرائيل وجعل=

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُمْ «وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ» ؛ فِيْهِ أَنَّ غَيْرَهُمْ لَا يَجْهَلُ ذَلِكَ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: التَّكْبِيرُ[1] عِنْدَ التَّعَجُّبِ، خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَهُ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: سَدُّ الذَّرَائِعِ.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: النَّهْيُ عَنْ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: الغَضَبُ عِنْدَ التَّعْلِيمِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: القَاعِدَةُ الكُلِّيَّةُ لِقَوْلِهِ «إِنَّهَا السُّنَنُ».

= ذلك اتخاذ إله مع الله صار هذا شركًا أصغر، ولو كان أكبر لأمرهم بتجديد إسلامهم، والذي منعهم من الردة كونهم لم يفعلوا.اهـ وبنفس المعنى أفتى العلامة ابن باز رحمه الله مع غيره من أعضاء اللجنة الدائمة كما في "فتاوى اللجنة" (٢/٥١-٥٢).اهـ

قلت: ويحتمل عندي، والله أعلم: أن الذي طلبوه من الشرك الأصغر بنفسه، بمعنى طلبوها سببا للبركة، ولا يطلبون البركة منها، ولا بعبادتها، والله أعلم، ويكون التشبيه ببني إسرائيل في أصل المعنى دون حجمه.

(١) في (ج)، و(د)، و(هـ)، و(غ): ذِكْرُ التكبير.

اَلثَّامِنَةِ عَشْرَةَ: أَنَّ هَذَا (عَلَمٌ)[1] مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ لِكَوْنِهِ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ. التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ كُلَّ مَا ذَمَّ اللهُ بِهِ اليَهُوْدَ وَالنَّصَارَى فِي القُرْآنِ؛ أَنَّهُ لَنَا.

العِشْرُوْنَ: أَنَّهُ مُتَقَرَّرٌ عِنْدَهُمْ أَنَّ العِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى الأَمْرِ، فَصَارَ فِيْهِ التَّنْبِيْهُ عَلَى مَسَائِلِ القَبْرِ أَمَّا «مَنْ رَبُّكَ؟» فَوَاضِحٌ[2]، وَأَمَّا «مَنْ نَبِيِّكَ؟» ؛ فَمِنْ إِخْبَارِهِ بِأَنْبَاءِ الغَيْبِ، وَأَمَّا «مَا دِينُكَ» فَمِنْ قَوْلِهِمْ «اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا الخَ» إِلَى آخِرِهِ.

الحَادِيَةُ وَالعِشْرُوْنَ: أَنَّ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ مَذْمُومَةٌ كَسُنَّةِ المُشْرِكِيْنَ.

الثَّانِيَةُ وَالعِشْرُوْنَ: أَنَّ المُنْتَقِلَ مِنَ البَاطِلِ الَّذِيْ اعْتَادَهُ قَلْبُهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُوْنَ فِي قَلْبِهِ بَقِيَّةٌ مِنْ تِلْكَ العَادَةِ؛ لِقَوْلِهِ «وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ».

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب)، و(ج)، و(غ).

(٢) لأنهم لما لم يدعوا في الشجرة أنها تخلق وترزق، وتحيي وتميت؛ دلَّ ذلك على أنهم مقرون بذلك لله. "التوضيح المفيد" للدويش رحمه الله.

٩-بَاب مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ الله

وَقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]. الآيَة.

وَقَوْله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[الكوثر:٢].

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: حَدّثَنِي رسول الله ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ» رواه مسلم[(١)].

وَعَنْ طارق بن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: «دَخَلَ الجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ» قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ، لَا يُجَاوِزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أُقَرِّبُ. قَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا، فَقَرَّبَ ذُبَابًا، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، فَدَخَلَ النَّارَ. وَقَالُوا لِلآخَرِ: قَرِّبْ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٧٨).

لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللهِ عَزَ وَجَلَّ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَدَخَلَ الجَنَّةَ» رواه أحمد[(١)].

فِيــــهِ مَسَـــــــــــائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾.

الثَّالِثَةُ: البَدَاءَةُ بِلَعْنَةِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ.

الرَّابِعَةُ: لَعْنُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَمِنْهُ أَنْ تَلْعَنَ وَالِدَي الرَّجُلِ فَيَلْعَنَ وَالِدَيْكَ.

---

(١) صحيح موقوفًا على سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رواه الإمام أحمد في "الزهد" (ص١٥)، وليس مرفوعًا، بل الذي في "الزهد": عن طارق بن شهاب، عن سلمان الفارسي من قوله، فذكره مرفوعًا لعله وَهَمٌ من ابن القيم رحمه الله، ومنه نقله المؤلف رحمه الله، والموقوف إسناده صحيح، وهو في "الحلية" أيضًا (٢٠٣/١) موقوفًا على سلمان بنفس الطريق، ولعل سلمان تلقَّاه من أهل الكتاب؛ فلا يكون له حكم الرفع.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٨/١٢)، والبيهقي في "الشُّعب" (٧٣٤٣) من طرق أخرى عن طارق بن شهاب به.

الخَامِسَةُ: لَعْنُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَهُوَ الرَّجُلُ يُحْدِثُ شَيْئًا يَجِبُ فِيْهِ حَقُّ اللهِ؛ فَيَلْتَجِئُ إِلَى مَنْ يُجِيْرُهُ مِنْ ذَلِكَ.

السَّادِسَةُ: لَعْنُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ، وَهِيَ المَرَاسِيْمُ الَّتِيْ تُفَرِّقُ بَيْنَ حَقِّكَ مِنَ الأَرْضِ، وَحَقِّ جَارِكَ، فَتُغَيِّرُهَا بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ.

السَّابِعَةُ: الفَرَقُ بَيْنَ لَعْنِ المُعَيَّنِ وَلَعْنِ أَهْلِ المَعَاصِي(١) عَلَى سَبِيْلِ العُمُوْمِ. الثَّامِنَةُ: هَذِهِ القِصَّةُ العَظِيْمَةُ وَهِيَ قِصَّةُ الذُّبَابِ.

التَّاسِعَةُ: كَوْنُهُ دَخَلَ النَّارَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الذُّبَابِ الَّذِيْ لَمْ يَقْصِدْهُ، بَلْ فَعَلَهُ تَخَلُّصًا مِنْ شَرِّهِمْ(٢).

---

(١) في النسخة (غ): المعصية.

(٢) قال العلامة العثيمين رحمه الله في "القول المفيد" (٢٩٣/١): هذه المسألة ليست مسَلَّمة؛ فإنَّ قوله: «**قَرِّب ولو ذبابًا**» يقتضي أنه فعله قاصدًا التقرب، أما لو فعله تخلصًا من شرهم؛ فإنه لا يكفر؛ لعدم قصد التقرب، وظاهر القصة: أنَّ الرجل ذبح بنية التقرب؛ لأنَّ الأصل أنَّ الفعل المبني على طلبٍ يكون موافقًا لهذا الطلب، ولو فعله بقصد التخلص، ولم ينو التقرب لهذا الصنم؛ لا يكفر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ=

العَاشِرَةُ: مَعْرِفَةُ قَدْرِ الشِّرْكِ فِي قُلُوْبِ المُؤْمِنِيْنَ؛ كَيْفَ صَبَرَ ذَلِكَ عَلَى القَتْلِ وَلَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَى طَلَبِهِمْ، مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَطْلُبُوا إِلَّا العَمَلَ الظَّاهِرَ؟!

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الَّذِيْ دَخَلَ النَّارَ مُسْلِمٌ[1]، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا؛ لَمْ يَقُلْ: «دَخَلَ النَّارَ فِي ذُبَابٍ».

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: فِيْهِ شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»[2].

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ أَنَّ عَمَلَ القَلْبِ هُوَ المَقْصُوْدُ الأَعْظَمُ، حَتَّى عِنْدَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ.

= وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦]. انتهى بتلخيص يسير. وهذا التعقيب يصح لو كان شرع من قبلنا كشرعنا في إعذار المكره، أما إن كانوا لا يعذرون عن الشرك بالإكراه؛ فلا تعقيب عليه.

(١) أي: كان مسلمًا كفر بسبب ذلك، ودخل النار.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٨٨)، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٠- باب لا يُذْبَحُ لله بِمَكانٍ يُذْبَحُ فيه لِغَيْرِ الله

وَقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة:١٠٨] الآيَةَ.

عن ثَابِتِ بن الضّحّاكِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إبِلًا بِبُوَانَةَ، فسأل النبي ﷺ فقال: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيّةِ يُعْبَدُ؟». قالُوا: لاَ. قالَ: «فهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قالُوا: لاَ. فقالَ رسول الله ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنّهُ لاَ وَفَاءَ لِنِذْرٍ في مَعْصِيَةِ الله، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ». رواه أبو داود، وإسناده على شرطهما.(١)

فِيــهِ مَسَــائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ قَوْلِهِ ﴿لَا تَقُمْ فِيْهِ أَبَدًا﴾ [التوبة:١٠٨].

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٣٣١٣)، ومن طريقه البيهقي (٨٣/١٠)، والطبراني (١٣٤١)، من طريق: داود بن رشيد، عن شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة، عن ثابت ابن الضحاك به. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين كما قال المصنف، وصححه شيخنا الوادعي برقم (١٨٦).

الثَّانِيَةُ: أَنَّ المَعْصِيَةِ قَدْ تُؤَثِّرُ فِي الأَرْضِ، وَكَذَلِكَ الطَّاعَةُ[(١)].

الثَّالِثَةُ: رَدُّ المَسْأَلَةِ المُشْكِلَةِ إِلَى المَسْأَلَةِ البَيِّنَةِ؛ لِيَزُوْلَ الإِشْكَالُ[(٢)].

الرَّابِعَةُ: اسْتِفْصَالُ المُفْتِي إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ تَخْصِيْصَ البُقْعَةِ بِالنَّذْرِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا خَلَا مِنَ المَوَانِعِ.

السَّادِسَةُ: المَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيْهِ وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ؛ وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ.

السَّابِعَةُ: المَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيْهِ عِيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؛ وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ.

(١) لما أسس المنافقون مسجدهم على الضرار نهى الله نبيه عن القيام فيه، ولما أسس مسجد قباء على التقوى أمره الله بالقيام فيه، وكذلك إذا كان في البقعة عبادة لغير الله؛ فلا يعبد الله فيها.

(٢) الأمر المشكل هو أنه لم يعرف حكم ذلك النذر حتى بيَّن ذلك النبي ﷺ بالاستفصال.

الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ الوَفَاءُ بِمَا نَذَرَ فِي تِلْكَ البُقْعَةِ لِأَنَّهُ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ.

التَّاسِعَةُ: الحَذَرُ مِنْ مُشَابَهَةِ المُشْرِكِيْنَ فِي أَعْيَادِهِمْ؛ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ.

العَاشِرَةُ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ[١].

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ.

---

(١) أي: لا وفاء لنذر في معصية، وأما انعقاده فالصحيح أنه ينعقد.

١١- باب مِن الشِّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ الله

وَقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان:٧].

وَقَوْله: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة:٢٧٠].

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ نذَرَ أَنْ يُطيعَ اللّهَ فلْيُطِعْه، ومن نذر أن يَعصيَ الله فلا يَعصِه.(١)

فِيــهِ مَسَـــــائِلُ:

الأُوْلَى: وُجُوْبُ الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ عِبَادَةً للهِ؛ فَصَرْفُهُ إِلَى غَيْرِهِ شِرْكٌ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ نَذْرَ المَعْصِيَةِ لَا يَجُوْزُ الوَفَاءُ بِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٦).

١٢- بَاب مِنَ الشِّرْكِ الاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ الله

وَقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن:٦].

عَنْ خَولَةَ بنتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، فقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التّامَّاتِ (١) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

---

(١) كلمات الله شرعية، وكونية: فالكلمات الكونية هي التي يوجد بها المخلوق، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢]. والكلمات الشرعية هي التي فيها الأخبار، والأوامر..

«والتَّامَّات» إذا كانت الكلمات كونية؛ فيكون معنى التامات: النافذات التي لا يجاوزها أحد، وجاء في بعض الأحاديث: «أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزها بَرٌّ ولا فاجر»، أي: لا يستطيع أحد أن يخرج عن قضاء الله وقدره.

ومعنى التامات في حق الكلمات الشرعية أنها تامة لا يلحقها نقص، ولا عيب، وفيها كمال الصدق والعدل، فإذا كان خبرًا؛ فصدقٌ، وإذا كان=

فِيـــهِ مَسَــــــــائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيرُ ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنْسِ﴾ [الجن:٦] الآيَةَ.

الثَّانِيَةُ: كَوْنُهُ مِنَ الشِّرْكِ(٢).

=شرعًا؛ فعدلٌ، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام:١١٥]، والاستعاذة بصفات الله تكون من باب التوسل، وليس دعاء للصفة نفسها، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]، ومنه حديث: «اللَّهُمَّ إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك»، فهو دعاء لله وتوسل بصفاته.

وأما دعاء الصفة بنفسها؛ فليس بمشروع كما يقول بعضهم: (يا رحمة الله ارحميني، ويا لطف الله الطف بي...)، فهذا غير مشروع؛ لأنَّ الصفة ليست قائمة بنفسها حتى تُدْعَى، وذكر ابن عثيمين رحمه الله عن شيخ الإسلام أنَّ هذا من الشرك كما في "المناهي اللفظية" رقم (٢٣)، كما ذكرها بكر أبو زيد رحمه الله في "معجم المناهي اللفظية" (ص٥٧٩)، وكلام شيخ الإسلام رحمه الله موجود في كتابه "الرد على البكري" (ص١١٤) ط/المنهاج، فقد نقل اتفاق المسلمين على أنه كفر.

ملاحظة: حديث: «**اللَّهُمَّ برحمتك أستغيث**» هو توسل بالصفات، وليس دعاء لها، فقوله: «اللَّهُمَّ» هذا دعاء لله تعالى.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٨).

(٢) مراده: فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو الاستعاذة بالأموات والغائبين،=

الثَّالِثَةُ: الِاسْتِدْلالُ عَلَى ذَلِكَ بِالحَدِيْثِ؛ لِأَنَّ العُلَمَاءَ استَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّ كَلِمَاتِ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوْقَةٍ، قَالُوا: لِأَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ بِالمَخْلُوْقِ شِرْكٌ.

الرَّابِعَةُ: فَضِيْلَةُ هَذَا الدُّعَاءِ مَعَ اخْتِصَارِهِ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ يَحْصُلُ بِهِ مَنْفَعَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ - مِنْ كَفِّ شَرٍّ أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ -؛ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ.

= فليس على إطلاقه كما بينه أهل العلم، فمن الاستعاذة بغير الله ما هو جائز، وهو أن يكون في أمر يقدر عليه الْـمُستَعاذ به، ويكون شركًا إذا استغاث أو استعاذ بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله عزوجل، أو استعاذ بميت أو غائب. ومن الأدلة على أنه قد يكون جائزًا إذا استعاذ بغير الله فيما يقدر عليه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الصحيحين" عندما أَخبر النبي ﷺ عن الفتن قال: «ومن وجد ملجأً، أو معاذًا؛ فليعذ به».

وكذلك في قصة المرأة التي سرقت كما في "مسلم" عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها عاذت بأم سلمة، وغيرها من الأدلة، فيكون تبويب المصنف على الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله، أو كان هذا الشيء يقدر عليه المخلوق، لكنه استعاذ بميت، أو غائب.

١٣- باب مِنَ الشِّرْكِ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ الله أَوْ يَدْعُو غَيْرَهُ

وَقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَدْعُ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَنفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ * وَإِن يَمْسَسْكَ اللّهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ﴾ [يونس:١٠٦ -١٠٧]. الآيَة.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت:١٧]. الآيَةَ.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأحقاف:٥-٦]. الآيتين.

وَقَوْله: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل:٦٢]. الآيَةَ.

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ: أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي المُؤْمِنِيْنَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قُومُوا بِنَا نَسْتَغِيْثُ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللهِ»[١].

---

(١) ضعيف. رواه الطبراني كما في "مجمع الزوائد" (١٠/١٥٩) من حديث =

فِيـــهِ مَسَـــــــائِلُ:

الأُوْلَى: أَنَّ عَطْفَ الدُّعَاءِ عَلَى الِاسْتِغَاثَةِ مِنْ عَطْفِ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيْرُ قَوْلِهِ ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُوْنِ اللهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذَا هُوَ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ[1].

الرَّابِعَةُ: أَنَّ أَصْلَحَ النَّاسِ لَوْ يَفْعَلُهُ إِرْضَاءً لِغَيْرِهِ، صَارَ مِنَ الظَّالِمِيْنَ.

الخَامِسَةُ: تَفْسِيْرُ الآيَةِ الَّتِيْ بَعْدَهَا.

السَّادِسَةُ: كَوْنُ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا مَعَ كَوْنِهِ كُفْرًا.

السَّابِعَةُ: تَفْسِيْرُ الآيَةِ الثَّالِثَةِ.

= عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: ابن لهيعة، وأخرجه أيضًا أحمد (٣١٧/٥)، وابن سعد (٣٨٧/١)، وفيه مع ابن لهيعة رجلٌ مبهم، ولفظهما: «إنه لا يُقام لي، وإنما يقام لله».

(١) أي لقوله: ﴿فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين﴾ أي المشركين والظلم هنا هو الشرك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ "التوضيح المفيد" للدويش رحمه الله .

الثَّامِنَةُ: أَنَّ طَلَبَ الرِّزْقِ لَا يَنْبَغِي إِلَّا مِنَ اللهِ؛ كَمَا أَنَّ الجَنَّةَ لَا تُطْلَبُ إِلَّا مِنْهُ.

التَّاسِعَةُ: تَفْسِيْرُ الآيَةِ الرَّابِعَةِ.

العَاشِرَةُ: ذِكْرُ أَنَّهُ لَا أَضَلُّ مِمَّنْ دَعَا غَيْرَ اللهِ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ غَافِلٌ عَنْ دُعَاءِ الدَّاعِي لَا يَدْرِي عَنْهُ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ تِلْكَ الدَّعْوَةَ سَبَبٌ لِبُغْضِ المَدْعُوِّ لِلدَّاعِي وَعَدَاوَتِهِ لَهُ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: تَسْمِيَةُ تِلْكَ الدَّعْوَةِ عِبَادَةً لِلْمَدْعُوِّ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كُفْرُ المَدْعُوِّ بِتِلْكَ العِبَادَةِ.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ هَذِهِ الأُمُوْرَ هِيَ سَبَبُ كَوْنِهِ أَضَلَّ النَّاسِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: تَفْسِيْرُ الآيَةِ الخَامِسَةِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الأَمْرُ العَجِيبُ؛ وَهُوَ إِقْرَارُ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ أَنَّهُ لَا يُجِيْبُ المُضْطَرَّ إِلَّا اللهُ، وَلِأَجْلِ هَذَا يَدعُونَهُ فِي الشَّدَائِدِ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّينَ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: حِمَايَةُ المُصْطَفَى ﷺ حِمَى التَّوْحِيْدِ، وَالتَّأَدُّبُ مَعَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٤- باب قَوْل الله تَعَالَى: «أَيُشْرِكُونَ مَا لا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ولا يَسْتَطِيعُونَ لَهُم نَصرًا» الآية

وَقَوْله: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر:١٣]. الآيَةَ.

وَفِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: شُجَّ النبي ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، فقال: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟»، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨].

وَفِيهِ: عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: إِذَا رفعَ رأسَه من الرّكوع في الرّكعةِ الأخِيرةِ من الفجر: «اللّٰهُمَّ العَنْ فلانًا وفلانًا، بعدَما يقول: سمعَ الله لمن حَمِدَه، ربَّنا ولكَ الحمد»، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ الآية﴾ [آل عمران:١٢٨].

وَفِي رِوَايَةٍ: يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو، وَالحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨].(١)

وَفِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُنْزل عليه: ﴿وأنذِرْ عَشيرتَكَ الأقرَبين﴾ [الشعراء:٢١٤]، فَقَالَ(٢): «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أو كلمةً نحوها اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا صَفِيّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، ويَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ، لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا».(٣)

فِيــــهِ مَسَــــــــــائِلُ:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٧٠) من طريق عبد الله بن المبارك، عن حنظلة ابن أبي سفيان، عن سالم به مرسلاً. وقد وصله أحمد (٥٦٧٤، و٥٨١٢، و٥٨١٣) والترمذي (٣٠٠٥) بدون تسميتهم، وهو صحيح.

(٢) في (ب، وج، ود): صَعِدَ الصَّفَا فَقَالَ.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٧٥٣)، ومسلم برقم (٢٠٦).

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ الآيَتَيْنِ.

الثَّانِيَةُ: قِصَّةُ أُحُدٍ.

الثَّالِثَةُ: قُنُوْتُ سَيِّدُ المُرْسَلِيْنَ، وَخَلْفَهُ سَادَاتُ الأَوْلِيَاءِ يُؤَمِّنُوْنَ فِي الصَّلَاةِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ المَدْعُوَّ عَلَيْهِمْ كُفَّارٌ.

الخَامِسَةُ: أَنَّهُمْ فَعَلُوا أَشْيَاءَ لا يفعَلُهَا غَالِبُ الكُفَّارِ، مِنْهَا شَجُّهُمْ نَبِيَّهِمْ، وَحِرْصُهُمْ عَلَى قَتْلِهِ، وَمِنْهَا التَّمْثِيْلُ بِالقَتْلَى - مَعَ أَنَّهُمْ بَنُو عَمِّهِمْ -.

السَّادِسَةُ: أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ ﴿أَوْ يَتُوْبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُوْنَ﴾ فَتَابَ عَلَيْهِمْ فَآمَنُوا.

الثَّامِنَةُ: القُنُوْتُ فِي النَّوَازِلِ.

التَّاسِعَةُ: تَسْمِيَةُ المَدْعُوِّ عَلَيْهِمِ فِي الصَّلَاةِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ.

العَاشِرَةُ: لَعْنُ المُعَيَّنِ فِي القُنُوْتِ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قِصَّتُهُ ﷺ لَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيْرَتَكَ الأَقْرَبِيْنَ﴾.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: جِدُّهُ ﷺ فِي هَذَا الأَمْرِ؛ بِحَيْثُ فَعَلَ مَا نُسِبَ بِسَبَبِهِ إِلَى الجُنُوْنِ، وَكَذَلِكَ لَوْ يَفْعَلُهُ مُسْلِمٌ الآنَ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ لِلْأَبْعَدِ وَالأَقْرَبِ «لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا» حَتَّى قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا» فَإِذَا صَرَّحَ - وَهُوَ سَيِّدُ المُرْسَلِينَ - بِأَنَّهُ لَا يُغْنِي شَيْئًا عَنْ سَيِّدَةِ نِسَاءِ العَالَمِيْنَ، وَآمَنَ الإِنْسَانُ أَنَّهُ ﷺ لَا يَقُوْلُ إِلَّا الحَقَّ، ثُمَّ نَظَرَ فِيْمَا وَقَعَ فِي قُلُوْبِ خَوَاصِّ النَّاسِ اليَوْمَ(١)، تَبَيَّنَ لَهُ تَرْكُ التَّوْحِيْدِ وَغُرْبَةُ الدِّيْنِ.

---

(١) يعني بعض من يَدَّعُون الوَلاية، ويعتبرهم الناس من الخواص، وهم يَدْعُون غير الله، ويعتقدون بهم جلب النفع، أو كشف الضر، والعياذ بالله.

١٥-بَابُ

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣].

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ[1]»، يَنفُذُهُمْ ذَلِكَ:

---

(١) قال الإمام العثيمين رحمه الله في "القول المفيد": وليس المراد تشبيه صوت الله تعالى بهذا؛ لأن الله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، بل المراد تشبيه ما يحصل لهم من الفزع عندما يسمعون كلامه بفزع من يسمع سلسلة على صفوان. وقوله: "ينفذهم ذلك": النفوذ: هو الدخول في الشيء، ومنه: نفذ السهم في الرمية؛ أي: دخل فيها، والمعنى: إن هذا الصوت يبلغ منهم كل مبلغ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: وقد أخرج ابن خزيمة في التوحيد (٢٨٣) والبيهقي في الأسماء والصفات (٣١٤/١) بإسناد صحيح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا تَكَلَّمَ اللهُ بِالْوَحْيِ، سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ لِلسَّمَاوَاتِ صَلْصَلَةً كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفْوَانِ، فَيُفْزَعُونَ، يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَمْرِ السَّمَاءِ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قالوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقَّ وَهُوَ=

﴿حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الحَقَّ وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ﴾ [سبأ:٢٣]، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ -وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ وَصَفَهُ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ، فَحَرَّفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ- فَيَسْمَعُ الكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ».[1]

وَعَنْ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُوحِيَ بِالأَمْرِ تَكَلَّمَ بِالوَحْيِ، أَخَذَتِ السَّمَوَاتِ مِنْهُ رَجْفَةٌ - أَوْ قَالَ: رَعْدَةٌ شَدِيدَةٌ - خَوْفًا مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ صَعِقُوا وَخَرُّوا للهِ

=الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ. فجعل الصلصلة المسموعة للسماء، ولا إشكال على هذه الرواية.

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٧٠١).

سُجَّدًا، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلَامُ، فَيُكَلِّمَهُ اللهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيلُ عَلَى المَلَائِكَةِ، كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ، سَأَلَهُ مَلَائِكَتُهَا: مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيلُ؟ فَيَقُولُ جِبْرِيلُ: قَالَ الحَقَّ، وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ. قَالَ: فَيَقُولُونَ كُلُّهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيلُ، فَيَنْتَهِي جِبْرِيلُ بِالوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».[(١)]

فِيهِ مَسَائِلُ:

---

(١) ضعيف. أخرجه ابن أبي حاتم كما في "تفسير ابن كثير" و"ابن جرير" (٢٧٨/١٩)، وابن خزيمة في "التوحيد" (٢٠٦)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٥٩١)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" (٤٣٥)، وغيرهم، وهو من طريق: نُعيم بن حماد، عن الوليد بن مسلم، ونعيم فيه ضعف، والوليد يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالتحديث، والحديث أعله أبو حاتم الرازي، ودُحيم الدمشقي. فأبو حاتم يقول: إنَّ هذا الحديث ليس عند أهل الشام عن الوليد بن مسلم. كما في "تفسير ابن كثير"، وقال دحيم الدمشقي كما في "الميزان" ترجمة نُعيم: لا أصل له. أي: بهذا الإسناد؛ فلعل نعيمًا وهم فيه، وأُدخِل عليه من قِبَل بعض الوضاعين؛ فإنه كان عنده ضعف.

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ الآيَةِ.

الثَّانِيَةُ: مَا فِيْهَا مِنَ الحُجَّةِ عَلَى إِبْطَالِ الشِّرْكِ، خُصُوصًا مَنْ تَعَلَّقَ عَلَى الصَّالِحِيْنَ، وَهِيَ الآيَةُ الَّتِيْ قِيلَ إِنَّهَا تَقْطَعُ عُرُوقَ شَجَرَةِ الشِّرْكِ مِنَ القَلْبِ.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيْرُ قَوْلِهِ ﴿حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوْبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الحَقَّ وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيْرُ﴾.

الرَّابِعَةُ: سَبَبُ سُؤَالِهِمْ عَنْ ذَلِكَ. الخَامِسَةُ: أَنَّ جِبْرِيْلَ يُجِيْبُهُمْ بِقولِهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ «قَالَ: كَذَا وَكَذَا».

السَّادِسَةُ: ذِكْرُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيْلُ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَقُوْلُ لِأَهْلِ السَّمَوَاتِ كُلِّهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْأَلُونَهُ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ الغَشْيَ يَعُمُّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ كُلَّهُمْ.

التَّاسِعَةُ: ارْتِجَافُ السَّمَوَاتِ لِكَلَامِ اللهِ تَعَالَى.

العَاشِرَةُ: أَنَّ جِبْرِيْلَ هُوَ الَّذِيْ يَنْتَهِي بِالوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ. الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: ذِكْرُ اسْتِرَاقِ الشَّيَاطِيْنِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: صِفَةُ رُكُوْبِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: سَبَبُ إِرْسَالُ الشِّهَابِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ تَارَةً يُدْرِكُهُ الشِّهَابُ قَبْلِ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَتَارَةً يُلْقِيْهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ مِنَ الإِنْسِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: كَوْنُ الكَاهِنِ يَصْدُقُ بَعْضَ الأَحْيَانِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: كَوْنُهُ يَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ لَمْ يُصَدَّقْ كَذِبَهُ إِلَّا بِتِلْكَ الكَلِمَةِ الَّتِيْ سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: قَبُوْلُ النُّفُوسُ لِلْبَاطِلِ؛ كَيْفَ يَتَعَلَّقُونَ بِوَاحِدَةٍ وَلَا يُعْتَبَرُونَ بِمِائَةٍ كَذْبَةٍ!!

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: كَوْنُهُمْ يُلْقِي بَعْضُهُمُ إِلى بَعْضٍ تِلْكَ الكَلِمَةَ وَيَحْفَظُونَهَا وَيَسْتَدِلُّوْنَ بِهَا.

العِشْرُوْنَ: إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ خِلَافًا لِلمُعَطِّلَةِ.

الحَادِيَةُ وَالعِشْرُوْنَ: التَّصْرِيْحُ بِأَنَّ تِلْكَ الرَّجْفَةَ وَالغَشْيَ خَوْفًا مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الثَّانِيَةُ وَالعِشْرُوْنَ: أَنَّهُمْ يَخِرُّونَ لِلَّهِ سُجَّدًا.

١٦- باب الشَّفَاعَةِ

وَقولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[الأنعام:٥١].

وَقَوْله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٤٤].

وَقَوْله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة:٢٥٥].

وَقَوْله: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم:٢٦].

وَقَوْله: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سبأ:٢٢-٢٣]. الآيَتِينِ.

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: نَفَى اللهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ المُشْرِكُوْنَ، فَنَفَى أَنْ يَكُوْنَ لِغَيْرِهِ مِلْكٌ أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ، أَوْ يَكُوْنَ عَوْنًا لِلهِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةُ، فَبَيَّنَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّبُّ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُوْنَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء:٢٨]، فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِيْ يَظُنُّهَا المُشْرِكُوْنَ هِيَ مُنْتَفِيَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ - كَمَا نَفَاهَا القُرْآنُ - وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ:

أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ - لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوَّلًا - ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ[(١)].

وَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ؟ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِه»[(٢)]. فَتِلْكَ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الإِخْلَاصِ بِإِذْنِ اللهِ، وَلَا تَكُوْنُ لِمَنْ أَشْرَكَ بالله.

وَحَقِيْقَتُها: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِيْ يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الإِخْلَاصِ؛ فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ؛ لِيُكْرِمَهُ وَيَنَالَ المَقَامَ المَحْمُوْدَ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٣٤٠) (٤٤٧٦)، ومسلم برقم (١٩٣) (١٩٤)، من حديث أنس، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو قطعة من حديث الشفاعة الطويل.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٩)، والنسائي في "الكبرى" برقم (٥٨٤٢).

فَالشَّفَاعَةُ الَّتِيْ نَفَاهَا القُرْآنُ مَا كَانَ فِيْهَا شِرْكٌ، وَلِهَذَا أَثْبَتَ الشَّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ فِي مَوَاضِعَ، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا لَا تَكُوْنُ إِلَّا لِأَهْلِ الإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيْدِ. انْتَهَى كَلَامُهُ[1].

فِيــــهِ مَسَــــــــــائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ الآيَاتِ.

الثَّانِيَةُ: صِفَةُ الشَّفَاعَةِ المَنْفِيَّةِ.

الثَّالِثَةُ: صِفَةُ الشَّفَاعَةِ المُثْبَتَةِ.

الرَّابِعَةُ: ذِكْرُ الشَّفَاعَةِ الكُبْرَى، وَهِيَ المَقَامُ المَحْمُوْدُ.

الخَامِسَةُ: صِفَةُ مَا يَفْعَلُهُ ﷺ؛ أَنَّهُ لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أولًا، بَلْ يَسْجُدُ، فَإِذَا أُذِنَ اللهُ لَهُ شَفَعَ.

السَّادِسَةُ: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَا؟

السَّابِعَةُ: أَنَّهَا لَا تَكُوْنُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ.

الثَّامِنَةُ: بَيَانُ حَقِيْقَتِهَا.

---

(١) انظر: "الكلام على حقيقة الإسلام والإيمان" (ص١٢٩-١٣١)، "مجموع الفتاوى" (٧/٧٧-٧٨).

١٧-بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: «إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ» الآيَةَ

فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لمَا حَضَرَتْ أبا طالب الوفاةُ، جاءه رسولُ الله ﷺ، وعنده عبدُالله بن أبي أُميَّة وأبو جهلٍ، فقال له: «يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةٌ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»، فَقَالَا لَهُ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبدِ المُطَّلبِ؟ فَأَعَادَ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَعَادَا، فَكَانَ آخرَ مَا قَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبدِ المُطَّلِبِ، وأبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلٰه إِلا الله. فَقَالَ النبي ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الجَحِيمِ﴾ الآية [التوبة:١١٣]، وأنزلَ اللهُ فِي أَبِي طَالِبٍ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالمُهْتَدِينَ﴾[١] [القصص:٥٦].[١]

---

(١) فائدة: قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ لها تفسيران:
١) إنك لا تهدي من أحببته، فالنبي ﷺ كان يحب أبا طالب حبًّا=

فِيــــهِ مَسَــــــــــائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِيْ مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللّهَ يَهْدِي مَن يَشَاء﴾ الآيَةَ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيْرُ قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِيْنَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِيْنَ﴾ الآيَةَ.

الثَّالِثَةُ: وَهِيَ المَسْأَلَةُ الكُبْرَى، تَفْسِيْرُ قَوْلِهِ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ» بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ مَنْ يَدَّعِي العِلْمَ(٢).

= طبيعيًّا، لا حبًّا شرعيًّا؛ لأنه قريبه، وأحاطه، ونصره، وآواه؛ فهذا حب طبيعي لا يضر الإنسان ذلك.

٢) إنك لا تهدي من أحببتَ هدايته، فكان رسول الله ﷺ يحب هداية أبي طالب للإسلام.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٦٠) (٤٧٧٢)، ومسلم برقم (٢٤).

(٢) قال الدويش رحمه الله: أي أن تفسيرها إفراد الله بالعبادة وترك عبادة ما سواه ولذلك لما فهم هذا كفار قريش لم يقولوها بخلاف من بعدهم ممن يدعي العلم فإنهم لما خفي عليهم هذا صاروا يقولونها وهم متلبسون بالشرك لظنهم أنه لا ينافيها. "التوضيح"

الرَّابِعَةُ: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ وَمَنْ مَعَهُ يَعْرِفُوْنَ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ قَالَ لِلرَّجُلِ قُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ»؛ فَقَبَّحَ اللّٰهُ مَنْ أَبُو جَهْلٍ أَعْلَمُ مِنْهُ بِأَصْلِ الإِسْلَامِ.

الخَامِسَةُ: جِدُّهُ ﷺ وَمُبَالَغَتُهُ فِي إِسْلَامِ عَمِّهِ.

السَّادِسَةُ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ إِسْلَامَ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَأَسْلَافِهِ.

السَّابِعَةُ: كَوْنُهُ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ فَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ؛ بَلْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ.

الثَّامِنَةُ: مَضَرَّةُ أَصْحَابِ السُّوءِ عَلَى الإِنْسَانِ.

التَّاسِعَةُ: مَضَرَّةُ تَعْظِيمِ الأَسْلَافِ وَالأَكَابِرِ.

العَاشِرَةُ: الشُّبْهَةُ لِلْمُبْطِلِيْنَ فِي ذَلِكَ؛ لِاسْتِدْلَالِ أَبِي جَهْلٍ بِذَلِكَ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الشَّاهِدُ لِكَوْنِ الأَعْمَالِ بِالخَوَاتِيْمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَهَا لَنَفَعَتْهُ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: التَّأَمُّلُ فِي كِبَرِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ فِي قُلُوْبِ الضَّالِّينَ؛ لِأَنَّ فِي القِصَّةِ أَنَّهُمْ لَمْ يُجَادِلُوْهُ إِلَّا بِهَا - مَعَ مُبَالَغَتِهِ ﷺ وَتَكْرِيرِهِ - فَلِأَجْلِ عَظَمَتِهَا وَوُضُوحِهَا؛ عِنْدَهُمْ اقْتَصَرُوا عَلَيْهَا.

١٨- باب ما جاءَ أنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ

وَقَول اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء:١٧١].

فِي الصَّحيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح:٢٣] قَالَ: هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِيْنَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِيْ كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيْهَا أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا وَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ، وَنُسِيَ العِلْمُ عُبِدَتْ.(١)

(١) هذا الأثر أخرجه البخاري برقم (٤٩٢٠)، من طريق: ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو قد أعل؛ فإنَّ عطاء ليس هو ابن أبي رباح، بل هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني، كما قرر ذلك غير واحد من الحفاظ، كابن المديني، وأبي مسعود الدمشقي، وأبي علي الغساني، وآخرين، ويبين صحة ذلك أمورٌ منها: أنه قد جاء مصرحًا بنسبته عند عبدالرزاق في "التفسير" (٢/٣٢٠) بالخراساني، ومنها: قال=

=ابن المديني رحمه الله كما في "الفتح" (٤٩٢٠): سمعت هشام بن يوسف يقول: قال لي ابن جريج: سألت عطاء عن التفسير من البقرة وآل عمران؟ ثم قال: أعفني من هذا. قال: قال هشام: فكان بَعْدُ إذا قال: قال عطاء، عن ابن عباس، قال: عطاء الخراساني. قال هشام: فكتبنا، ثم مللنا. يعني كتبنا الخراساني، قال ابن المديني: وإنما بينت هذا؛ لأن محمد بن ثور كان يجعلها -يعني في روايته- عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، فيظن أنه عطاء بن أبي رباح، وقد أخرج الفاكهي الحديث المذكور من طريق محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، ولم يقل: الخراساني.

قال ابن حزام غفر الله له: ورواية الفاكهي في "أخبار مكة" (١٦٢/٥-١٦٣). وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء، وإنما سمعه من ولده عثمان، وعثمان بن عطاء الخراساني شديد الضعف، وقد حاول الحافظ أن يدافع عن الأثر في "الفتح"، ثم قال في "هدي الساري" (ص٥٤٠)ط/السلام: وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد، ولا بد للجواد من كبوة، والله المستعان.اهـ

فالراجح أنَّ الأثر معل لا يثبت.

وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ: قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: لَمَّا مَاتُوا، عَكَفُوا عَلَى قُبُوْرِهِمْ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيْلَهُمْ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَعَبَدُوْهُمْ[١].

وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ» أَخْرَجَاهُ.[٢]

وَ(عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ)[٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الغُلُوُّ»[٤].

---

(١) انتهى من "إغاثة اللهفان" (٢٨٧/١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٤٤٥)، ولم يخرجه مسلم رحمه الله.

(٣) زيادة من النسخة (د)، و(هـ)، و(غ).

(٤) حسن. الحديث أخرجه أحمد (١٨٥١)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، والنسائي (٢٦٨/٥)، وغيرهم من طرق عن عوف بن أبي جميلة، عن زياد ابن الحصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس به، وهذا إسناد حسن على شرط مسلم. وأخرجه أحمد برقم (٣٢٤٨) (٣٤٧/١) من طريق: عوف به، وقال الراوي: لا يَدْرِي عوف من هو: عبدالله أم الفضل؟ يعني بذلك قوله: ابن عباس. =

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا.[1]

فِيـــهِ مَسَـــــــائِلُ:

الأُوْلَى: أَنَّ مَنْ فَهِمَ هَذَا البَابَ وَبَابَيْنِ بَعْدَهُ، تَبَيَّنَ لَهُ غُرْبَةُ الإِسْلَامِ، وَرَأَى مِنْ قُدْرَةِ اللهِ وَتَقْلِيْبِهِ لِلْقُلُوْبِ العَجَبَ.

الثَّانِيَةُ: مَعْرِفَةُ أَوَّلِ شِرْكٍ حَدَثَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَنَّهُ بِشُبْهَةِ الصَّالِحِيْنَ.

الثَّالِثَةُ: أَوَّلُ شَيْءٍ غُيِّرَ بِهِ دِيْنُ الأَنْبِيَاءِ، وَمَا سَبَبُ ذَلِكَ؟ مَعَ مَعْرِفَةِ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُمْ!

الرَّابِعَةُ: سَبَبُ قَبُوْلِ البِدَعِ مَعَ كَوْنِ الشَّرَائِعِ وَالفِطَرِ تَرُدُّهَا!

الخَامِسَةُ: أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ كُلِّهُ مَزْجُ الحَقِّ بِالبَاطِلِ. فَالأَوَّلُ: مَحَبَّةُ الصَّالِحِيْنَ. وَالثَّانِي: فِعْلُ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالدِّيْنِ شَيْئًا أَرَادُوا بِهِ خَيْرًا؛ فَظَنَّ مَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا غَيْرَهُ.

= قلت: وهذا الشك لا يضر الحديث؛ لأنَّ أبا العالية مخضرم قد سمع من كبار الصحابة؛ فيكون قد سمع من الفضل بالأولوية، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٠).

السَّادِسَةُ: تَفْسِيْرُ الآيَةِ الَّتِيْ فِي سُوْرَةِ نُوْحٍ.

السَّابِعَةُ: جِبِلَّةُ الآدَمِيِّ فِي كَوْنِ الحَقِّ يَنْقُصُ فِي قَلْبِهِ؛ وَالبَاطِلِ يَزِيْدُ.

الثَّامِنَةُ: فِيْهِ شَاهِدٌ لِمَا نُقِلَ عَنْ السَّلَفِ أَنَّ البِدَعَ سَبَبُ الكُفْرِ.

التَّاسِعَةُ: مَعْرِفَةُ الشَّيْطَانِ بِمَا تَؤُوْلُ إِلَيْهِ البِدْعَةُ؛ وَلَوْ حَسُنَ قَصْدُ الفَاعِلِ.

العَاشِرَةُ: مَعْرِفَةُ القَاعِدَةِ الكُلِّيَّةِ؛ وَهِيَ النَّهْيُ عَنْ الغُلُوِّ وَمَعْرِفَةُ مَا يُؤُوْلُ إِلَيْهِ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: مَضَرَّةُ العُكُوفِ عَلَى القَبْرِ لِأَجْلِ عَمَلٍ صَالِحٍ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ النَّهْيِ عَنْ التَّمَاثِيْلِ وَالحِكْمَةِ فِي إِزَالَتِهَا.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ عِظَمِ شَأْنِ هَذِهِ القِصَّةِ وَشِدَّةُ الحَاجَةِ إِلَيْهَا مَعَ الغَفْلَةِ عَنْهَا.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: وَهِيَ أَعْجَبُ وَأَعْجَبُ: قِرَاءَتُهُمْ إِيَّاهَا فِي كُتُبِ التَّفْسِيْرِ وَالحَدِيْثِ، وَمَعْرِفَتُهُمْ بِمَعْنَى الكَلَامِ، وَكَوْنُ اللهِ

حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ قُلُوْبِهِمْ حَتَّى اعْتَقَدُوا أَنَّ فِعْلَ قَوْمِ نُوْحٍ هُوَ أَفْضَلُ العِبَادَاتِ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ مَا نَهَى اللهُ وَرَسُوْلُهُ عَنْهُ فَهُوَ الكُفْرُ المُبِيْحُ لِلدَّمِ وَالمَالِ[(١)].

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيْحُ بِأَنَّهُمْ لَمْ يُرِيْدُوا إِلَّا الشَّفَاعَةَ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: ظَنُّهُمْ أَنَّ العُلَمَاءَ الَّذِيْنَ صَوَّرُوا الصُّوَرَ أَرَادُوا ذَلِكَ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: البَيَانُ العَظِيْمُ فِي قَوْلِهِ ﷺ «لَا تُطْرُوْنِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى..» إِلَى آخِرِهِ. فَصَلَوَاتُ اللهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، بَلَّغَ البَلَاغَ المُبِيْنِ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: نَصِيْحَتُهُ إِيَّانَا بِهَلَاكِ المُتَنَطِّعِيْنَ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيْحُ بِأَنَّهَا لَمْ تُعْبَدْ حَتَّى نُسِيَ العِلْمُ، فَفِيْهَا مَعْرِفَةُ قَدْرِ وُجُوْدِهِ وَمَضَرَّةُ فَقْدِهِ.

العِشْرُوْنَ: أَنَّ سَبَبَ فَقْدِ العِلْمِ مَوْتُ العُلَمَاءِ.

---

(١) أي: عكسوا الحال، فصار فعل قوم نوح عندهم أفضل العبادات، والنهي عن ذلك هو الكفر.

١٩- باب ما جَاءَ من التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبدَ الله عِنْدَ قَبْرِ رجلٍ صَالِحٍ فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ

فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأرض الحَبَشَةِ، وَمَا فِيْهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ: «أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوِ العَبْدُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصّوَرَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ».[(١)]

فَهَؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ الفِتْنَتَيْنِ: فِتْنَةَ القُبُوْرِ، وَفِتْنَةَ التَّمَاثِيْلِ.

وَلَهُمَا عَنْهَا، قَالَتْ: لما نُزل برسول الله ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بها كَشَفَهَا فقال -وهو كذلك-: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَن يُتَّخَذَ مَسْجِدًا». أَخْرَجَاهُ.[(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٢٧)، ومسلم برقم (٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٣٥)، ومسلم برقم (٥٣١).

ولِمُسْلِمٍ عَنْ جُنْدُبِ بنِ عَبدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهَ قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلاَ تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».(١)

فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ -وَهُوَ فِي السِّيَاقِ- مَنْ فَعَلَهُ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ -وَإِنْ لَمْ يُبْنَ مَسْجِدٌ-، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ «خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتِ الصَّلَاةُ فِيْهِ؛ فَقَدِ اتُّخِذَ مَسْجِدًا، بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٣٢) بلفظ: «قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد».

فِيْهِ، يُسَمَّى مَسْجِدًا كَمَا قَالَ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا[1]»[2].

وَلِأَحْمَدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ». وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي "صَحِيْحِهِ"[3].

فِيـــهِ مَسَـــــــائِلُ:

الأُوْلَى: مَا ذَكَرَ الرَّسُوْلُ ﷺ فِيْمَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُعْبَدُ اللهُ فِيْهِ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ، وَلَوْ صَحَّتْ نِيَّةُ الفَاعِلِ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٣٥)، ومسلم برقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انتهى، وهو مأخوذٌ من كلام شيخ الإسلام كما في "الاقتضاء" (٦٧١/٢).

(٣) حسن. أخرجه أحمد (٤١٤٣) (٣٨٤٤)، وابن حبان (٦٨٤٧)، وكذلك ابن خزيمة (٧٨٩)، وأبو يعلى (٥٣١٦)، والبزار كما في "كشف الأستار" (٣٤٢٠)، وغيرهم من طرق عن زائدة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود به، وهذا إسناد حسن. وقد أخرج البخاري الجملة الأولى من الحديث معلقًا برقم (٧٠٦٧).

الثَّانِيَةُ: النَّهْيُ عَنْ التَّمَاثِيْلِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الأَمْرَانِ تَغَلَّظَ الأَمْرُ.

الثَّالِثَةُ: العَبْرَةُ فِي مُبَالَغَتِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ كَيْفَ بَيَّنَ لَهُمْ هَذَا أَوَّلًا، ثُمَّ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسٍ قَالَ مَا قَالَ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ فِي النَّزْعِ لَمْ يَكْتَفِ بِمَا تَقَدَّمَ.

الرَّابِعَةُ: نَهْيُهُ عَنْ فِعْلِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ القَبْرُ.

الخَامِسَةُ: أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ اليَهُوْدِ وَالنَّصَارَى فِي قُبُوْرِ أَنْبِيَائِهِمْ.

السَّادِسَةُ: لَعَنَهُ إِيَّاهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

السَّابِعَةُ: أَنَّ مُرَادَهُ ﷺ تَحْذِيرُنَا عَنْ قَبْرِهِ.

الثَّامِنَةُ: العِلَّةُ فِي عَدَمِ إِبْرَازِ قَبْرِهِ.

التَّاسِعَةُ: فِي مَعْنَى اتِّخَاذِهَا مَسْجِدًا(١).

---

(١) اتخاذ القبور مساجد يشمل: الصلاة عليها، والصلاة إليها، وبناء المساجد عليها، وإدخال القبور في المساجد.

العَاشِرَةُ: أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ مَنْ اتَّخَذَهَا مَسْجِدًا، وَبَيْنَ مَنْ تَقُوْمُ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ، فَذَكَرَ الذَّرِيعَةَ إِلَى الشِّرْكِ قَبْلَ وُقُوْعِهِ مَعَ خَاتِمَتِهِ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: ذِكْرُهُ فِي خُطْبَتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسٍ الرَّدَّ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا أَشَرُّ أَهْلِ البِدَعِ، بَلْ أَخْرَجَهُمْ بَعْضُ السَّلَفِ مِنَ الثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِيْنَ فِرْقَةً، وَهُمُ الرَّافِضَةُ وَالجَهْمِيَّةُ، وَبِسَبَبِ الرَّافِضَةِ حَدَثَ الشِّرْكُ وَعِبَادَةُ القُبُوْرِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ بَنَى عَلَيْهَا المَسَاجِدَ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَا بُلِيَ بِهِ ﷺ مِنْ شِدَّةِ النَّزْعِ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَا أُكْرِمَ بِهِ ﷺ مِنَ الخُلَّةِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيْحُ بِأَنَّهَا أَعْلَى مِنَ المَحَبَّةِ.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيْحُ بِأَنَّ الصِّدِّيْقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: الإِشَارَةُ إِلَى خِلَافَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٠- باب مَا جَاءَ أَنَّ الغُلُوَّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله

رَوَى مَالِكٌ فِي المُوطَّأ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «اللهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»(١).

وَلِابْنِ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى﴾ [النجم:١٩] قَالَ: كَانَ يَلُتُّ السَّوِيْقَ لِلْحَاجِّ، فَمَاتَ، فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ. وَكَذَا قَالَ أَبُو الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ يَلُتُّ السَّوِيْقَ لِلْحَاجِّ.(٢)

---

(١) حسن لغيره. أخرجه مالك في "الموطإ" (١٧٢/١) عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ؛ فيكون من مراسيل عطاء، لكن للحديث شاهد يتقوى به من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد (٢٤٦/٢)، والحميدي (١٠٢٥)، وابن سعد (٢٤١/٢ ٢٤٢)، من طريق: سفيان بن عيينة، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل به، وهذا إسناد حسن، وحمزة بن المغيرة قال فيه ابن معين: لا بأس به.

(٢) أثر مجاهد أخرجه ابن جرير في تفسير [آية:١٩] عن ابن بشار، ثنا عبدالرحمن -هو ابن مهدي- عن سفيان به. وهذا إسناد صحيح رجاله=

وَعَنْ ابن عباس، قال: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُج. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.[1]

= رجال الشيخين. وقد أخرج الأثر أيضًا ابن المنذر، وعبد بن حميد كما في "الدر المنثور" [آية:١٩] من سورة النجم. وأما أثر ابن عباس فهو في "صحيح البخاري" برقم (٤٨٥٩)، وأخرجه أيضًا ابن جرير في الآية السابقة، وكذلك عزاه السيوطي في "الدر المنثور" إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه.

(١) حسن بشواهده دون زيادة: «والمتخذين عليها المساجد والسرج»:
أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٤/٩٤-٩٥)، وابن ماجه (١٥٧٥)، والحديث فيه: أبو صالح مولى أم هانئ، وأكثر الحفاظ ضعفوه، بل منهم من شدد التضعيف فيه، لكن الراجح أنه ضعيف يصلح في الشواهد، وقال ابن حبان: إنه لم يسمع من ابن عباس كما في "المجروحين".
والحديث له شاهد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وأحمد (٨٤٤٩) بلفظ: «زوَّارات»، وابن حبان (٣١٧٨) بلفظ: «زائرات»، وفي سنده: عمر بن أبي سلمة، وهو ضعيف. وله شاهد من حديث حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دون زيادة «والمتخذين عليها المساجد والسرج» أخرجه ابن ماجه (١٥٧٤)، وأحمد =

فِيــــهِ مَسَـــــــــــائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ الأَوْثَانِ. الثَّانِيَةُ: تَفْسِيْرُ العِبَادَةِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَعِذْ إِلَّا مِمَّا يُخَافُ وُقُوعُهُ.

الرَّابِعَةُ: قَرْنُهُ بِهَذَا اتِّخَاذَ قُبُوْرِ الأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ.

الخَامِسَةُ: ذِكْرُ شِدَّةِ الغَضَبِ مِنَ اللهِ.

السَّادِسَةُ: وَهِيَ مِنْ أَهَمِّهَا؛ مَعْرِفَةُ صِفَةِ عِبَادَةِ اللَّاتِ - الَّتِيْ هِيَ أَكْبَرُ الأَوْثَانِ -.

السَّابِعَةُ: مَعْرِفَةُ أَنَّهُ قَبْرُ رَجُلٍ صَالِحٍ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ اسْمُ صَاحِبِ القَبْرِ، وَذِكْرُ مَعْنَى التَّسْمِيَةِ.

= (٣/٤٤٢-) بلفظ: «زوَّارات»، وفي سنده: عبدالرحمن بن حسان، مجهول الحال، وعبدالرحمن بن بهمان، مجهول؛ فالحديث إذًا حسن بشواهده، وهو حسن بكلا اللفظين «زائرات» التي جاءت في حديث ابن عباس، وطريق من طرق حديث أبي هريرة، وكذلك لفظ «زوَّارات» التي جاءت في حديث حسان، وطريق من طرق حديث أبي هريرة؛ فاللفظان ثابتان. وزيادة: «والمتخذين عليها المساجد والسرج» ليس لها شواهد؛ فإنها جاءت في حديث ابن عباس فقط؛ فهي زيادة ضعيفة.

التَّاسِعَةُ: لَعْنُهُ زَوَّارَاتِ القُبُوْرِ[1]. العَاشِرَةُ: لَعْنُهُ مَنْ أَسْرَجَهَا.

---

(١) اختلف العلماء في مسألة زيادة النساء للقبور، فذهب جماعة من أهل العلم إلى تحريم الزيارة للنساء؛ لحديث: «لَعَنَ اللّٰهُ زَائِرَاتِ القُبُورِ» وفي رواية «زَوَّارَاتِ القُبورِ»، وذهب الجمهور إلى أن النهي منسوخ حتى في حق النساء، كما في الحديث: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا».

وأكثر العلماء على جواز الزيارة للنساء، واستدلوا على ذلك بـ«أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ زَارِتِ القُبُورَ، فَلَمَّا سُئِلَتْ عَنْ ذَلِكَ قَالَتَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي زِيَارَتِهَا».

وهو ثابت عنها كما في "سنن ابن ماجه" و"مستدرك الحاكم"، وأيضًا قولها للنبي ﷺ: «مَاذَا أَقُولُ؟» أي: إذا زارت القبور، قَالَ: قُولِي: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، يَرْحَمُ اللّٰهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللّٰهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» أخرجه مسلم، والنبي ﷺ علَّمها الدعاء، فيدُلُّ على أن ذلك أيضًا مشروع في حق النساء، إلا أنه في عهد النبي ﷺ لم يكن النساء يُكْثِرْنَ الزيارة، فدلَّ على أن النساء يكره لهن أن يُكْثِرْنَ من ذلك، وإذا حصلت النياحة من النساء وحصل الكلام الهُجْر وغير ذلك من الأمور التي ليست مشروعة فهذا يجعل الزيارة مُحرَّمة على النساء، بهذه القيود المذكورة، والله أعلم.

٢١- باب مَا جاءَ فِي حِمَايَةِ المُصْطَفَى جناب التَّوْحِيد وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشِّرْكِ

وَقوله تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة:١٢٨]. الآيَة.

عَنْ أَبِي هُريرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ورُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.[1]

وَعَنْ عليِّ بنِ الحُسَينِ، أَنَّه رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبرِ النَّبي ﷺ، فَيدخُلَ فِيهَا، فَيَدْعُو، فَنَهَاهُ، وَقَالَ: أَلَا

---

(١) حسن صحيح بشواهده. أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٨٨٠٤)، والطبراني في "الأوسط" (٨٠٢٦)، من طرقٍ عن عبدالله بن نافع الصائغ، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، به، وهذا إسناد حسن، وعبدالله بن نافع الصائغ، اختلفوا فيه، والراجح أنه يحسن له؛ مالم ينصوا أنه من أخطائه، ولم ينص أحدٌ من الحفاظ أنه وهم فيه، وأيضًا له شواهد أخرى في أحاديث متعددة؛ فهو صحيح بها.

أُحَدِّثُكُم حَدِيثًا سَمِعْتُه مِنْ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ تَسْلِيمَكُم يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ». رواه في المختارة.[1]

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ آيَةِ (بَرَاءَة).

الثَّانِيَةُ: إِبْعَادُهُ ﷺ أُمَّتَهُ عَنْ هَذَا الحِمَى غَايَةَ البُعْدِ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ حِرْصِهِ عَلَيْنَا وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ.

الرَّابِعَةُ: نَهْيُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِهِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوْصٍ؛ مَعَ أَنَّ زِيَارَتَهُ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ.

---

(١) صحيح بشواهده. رواه المقدسي في "المختارة" رقم (٤٢٨)، وهو عند ابن أبي شيبة (٣٧٥/٢)، وأبي يعلى (٤٦٩)، والقاضي في "فضل الصلاة" رقم (٢٠)، وهو من طريق: جعفر بن إبراهيم الجعفري، عن علي بن عمر ابن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين به، وجعفر بن إبراهيم، وعمر بن علي كلاهما مجهول حال، لكن يشهد له حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم؛ فهو حديث حسن، بل صحيح بشواهده. وهذا الحديث صحابيه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مسلسل بآل البيت.

الخَامِسَةُ: نَهْيُهُ عَنْ الإِكْثَارِ مِنَ الزِّيَارَةِ.

السَّادِسَةُ: حَثُّهُ عَلَى النَّافِلَةِ فِي البَيْتِ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ مُتَقَرِّرٌ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِي المَقْبَرَةِ.

الثَّامِنَةُ: تَعْلِيْلُ ذَلِكَ بِأَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَسَلَامَهُ عَلَيْهِ يَبْلُغُهُ -وَإِنْ بَعُدَ-، فَلَا حَاجَةَ إِلَى مَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ أَرَادَ القُرْبَ.

التَّاسِعَةُ: كَوْنُهُ ﷺ فِي البَرْزَخِ تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَعْمَالُ أُمَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ.

٢٢-باب ما جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هذهِ الأمَّةِ يَعْبُدُ الأوْثَانَ

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ [النساء:٥١].

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ [المائدة: ٦١].

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف:٢١].

وَعَنْ أَبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ». قالوا: يا رسولَ الله، اليهودَ والنصارَى؟ قال: «فَمَنْ؟» أَخْرَجَاهُ.[1]

---

(١) الحديث في "البخاري" (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩) بلفظ: «شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع» بدل قوله: «حذو القذة بالقذة»، وهذا اللفظ عند أحمد (١٢٥/٤) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث شداد بن أوس=

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ثَوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللّهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنّ أُمّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُها مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الكَنْزَيْنِ: الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمّتِي أَنْ لاَ يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بعَامّةٍ، وَأَنْ لاَ يُسَلِّط عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمّدُ، إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامّةٍ، وَأَنْ لاَ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».[1]

وَرَواهُ البُرْقَاني فِي صَحِيحهِ، وَزَادَ: «وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ المُضِلِّينَ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ، لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي

= سنده ضعيف، فيه: شهر بن حوشب.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٨٩).

أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمّتِي عَلَى الحَقِّ مَنْصُورَةً، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»[1].

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ آيَةِ النِّسَاءِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيْرُ آيَةِ المَائِدَةِ.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيْرُ آيَةِ الكَهْفِ.

الرَّابِعَةُ: وَهِيَ مِنْ أَهَمِّهَا؛ مَا مَعْنَى الإِيْمَانِ بِالجِبْتِ وَالطَّاغُوْتِ فِي هَذَا المَوْضِعِ؛ هَلْ هُوَ اعْتِقَادُ قَلْبٍ؟! أَوْ هُوَ مُوَافَقَةُ أَصْحَابِهَا مَعَ بُغْضِهَا وَمَعْرِفَةُ بُطْلَانِهَا؟[2].

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣٩٥٢)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) قال العلامة ابن القاسم في حاشية كتاب التوحيد: أي فالإيمان بالجبت والطاغوت في هذا الموضع هو موافقة أصحابها مع بغضها، ومعرفة بطلانها، كفعل علماء السوء مع أهل الحق، حرفة يهودية، ووراثة غضبية.اهـ

الخَامِسَةُ: قَوْلُهُمْ إِنَّ الكُفَّارِ الَّذِيْنَ يَعْرِفُوْنَ كُفْرَهُمْ؛ أَهْدَى سَبِيْلًا مِنَ المُؤْمِنِيْنَ!

السَّادِسَةُ: وَهِيَ المَقْصُوْدَةُ بِالتَّرْجَمَةِ؛ أَنَّ هَذَا لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ.

السَّابِعَةُ: التَصْرِيْحُ بِوُقُوْعِهَا - أَعْنِي عِبَادَةَ الأَوْثَانِ - فِي هَذِهِ الأُمَّةِ فِي جُمُوْعٍ كَثِيْرَةٍ.

الثَّامِنَةُ: العَجَبُ العُجَابُ؛ خُرُوْجُ مَنْ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ، مِثْلُ المُخْتَارِ - مَعَ تَكَلُّمِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَتَصْرِيْحِهِ بِأَنَّهُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَأَنَّ الرَّسُوْلَ حَقٌّ وَأَنَّ القُرْآنَ حَقٌّ، وَفِيْهِ أَنَّ مُحَمَّدًا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ - وَمَعَ هَذَا يُصَدَّقُ فِي هَذَا كُلِّهِ مَعَ التَّضَادِّ الوَاضِحِ، وَقَدْ خَرَجَ المُخْتَارُ فِي آخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَتَبِعَهُ فِئَامٌ كَثِيْرَةٌ.

التَّاسِعَةُ: البِشَارَةُ بِأَنَّ الحَقَّ لَا يَزُوْلُ بِالكُلِّيَّةِ كَمَا زَالَ فِيْمَا مَضَى، بَلْ لَا تَزَالُ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ.

العَاشِرَةُ: الآيَةُ العُظْمَى؛ أَنَّهُمْ مَعَ قِلَّتِهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَا فِيْهِ مِنَ الآيَاتِ العَظِيْمَةِ؛ مِنْهَا إِخْبَارُهُ بِأَنَّ اللهَ زَوَى لَهُ المَشَارِقَ وَالمَغَارِبَ، وَأَخْبَرَ بِمَعْنَى ذَلِكَ، فَوَقَعَ كَمَا

أَخْبَرَ بِخِلَافِ الجَنُوْبِ وَالشَّمَالِ، وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ أُعْطِيَ الكَنْزَيْنِ وَإِخْبَارُهُ بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ لِأُمَّتِهِ فِي الِاثْنَتَيْنِ، وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ مُنِعَ الثَّالِثَةِ، وَإِخْبَارُهُ بِوُقُوْعِ السَّيْفِ، وَأَنَّهُ لَا يُرْفَعُ إِذْ وَقَعَ، وَإِخْبَارُهُ بِإِهْلَاكِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَسَبْيِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَخَوْفِهِ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ المُضِلِّيْنَ، وَإِخْبَارُهُ بِظُهُوْرِ المُتَنَبِّئِيْنَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ، وَإِخْبَارُهُ بِبَقَاءِ الطَّائِفَةِ المَنْصُوْرَةِ. وَكُلُّ هَذَا وَقَعَ - كَمَا أَخْبَرَ - مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مِنْ أَبْعَدِ مَا يَكُوْنُ فِي العُقُوْلِ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: حَصْرُ الخَوْفِ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ المُضِلِّيْنَ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيْهُ عَلَى مَعْنَى عِبَادَةِ الأَوْثَانِ.

٢٣-بَاب ما جَاءَ فِي السِّحْرِ

وَقولِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَة مِنْ خَلاَقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء:٥١].

قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الجِبْتُ: السِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ[(١)].

وَقَالَ جَابِرٌ: الطَّوَاغِيْتُ: كُهَّانٌ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ[(٢)].

---

(١) أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه ابن جرير (١٣١/٥)، وابن أبي حاتم (٤٩٥/٢) (٩٧٥/٣)، من طريق: أبي إسحاق السبيعي، عن حسان بن فائد العبسي، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسان تفرد بالرواية عنه: أبو إسحاق، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: شيخ. وكلمة شيخ فيها تليين من أمره، ومثله: يُكتب حديثه، ولا يُحتجُ به، وفي باب الآثار يتسامح المحدثون فيها فيما ظهر لنا ما لا يتسامحون في أحاديث الأحكام.

(٢) هذا الأثر علقه البخاري بصيغة الجزم في "صحيحه" في التفسير، ووصله ابن أبي حاتم كما في "تغليق التعليق" (١٩٥/٤)، فقال: ثنا أبي ، ثنا الحسن بن الصباح، ثنا إسماعيل بن عبدالكريم، حدثني إبراهيم بن =

وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاّ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاَتِ المُؤْمِنَاتِ». (أَخْرَجَاهُ)[(١)]

وَعَنْ جُنْدُبٍ مَرفُوعًا: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ» رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[(٢)]، وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوقُوفٌ[(٣)].

= عقيل، عن أبيه عقيل بن معقل، عن وهب بن منبه، عن جابر فذكره، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات معروفون.

(١) ما بين القوسين من النسخة (ج، وه)، وقد أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦)، ومسلم برقم (٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٦٠)، وفي إسناده: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو يرويه عن الحسن، عن جندب. وقد أخرجه أيضًا الدارقطني (١١٤/٣)، والطبراني (١٦٦٥)، وابن قانع في "معجم الصحابة" (١٤٤/١)، والحاكم (٣٦٠/٤)، والبيهقي (١٣٦/٨)، من طريق: إسماعيل بن مسلم به، وإسماعيل شديد الضعف.

(٣) أخرجه موقوفًا من فعله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ابن أبي شيبة (١٣٥/١٠)، والبخاري في "التاريخ" (٢٢٢/٢)، والدارقطني (١١٤/٣)، والطبراني=

وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنْ بَجَالَةَ بنِ عَبَدة، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ. قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ.[1]

وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[2]، أَنَّها أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْها، فَقُتِلَت. وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ جُنْدُب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فِيـــهِ مَسَـــــــــــائِلُ:

=(١٧٢٥)، والبيهقي في "الكبرى" (١٣٦/٨)، والمزي في "تهذيب الكمال" (١٤٣/٥) من طرق صحيحة عنه.

(١) أخرج البخاري أصل الأثر بدون اللفظ المذكور برقم (٣١٥٦)، وقد أخرجه باللفظ المذكور أحمد (١٩/١)، وأبو داود (٣٠٤٣)، وعبدالرزاق (١٧٩/١٠-١٨٠، ١٨٤، ٣٦٧)، وابن أبي شيبة (١٣٦/١٠)، والبزار (١٠٦٠)، وأبو يعلى (٨٦٠)، والبيهقي (٢٤٧/٨-٢٤٨)، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن بجالة التميمي به. وهذا إسناد صحيح، ولم يذكر بعضهم: «وساحرة».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥/١٠-١٣٦)، وعبدالرزاق (١٨٠/١٠-)، والبيهقي (١٣٦/٨)، من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، وإسناده صحيح.

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ آيَةِ البَقَرَةِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيْرُ آيَةِ النِّسَاءِ.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيْرُ الجِبْتِ وَالطَّاغُوْتِ، وَالفَرَقُ بَيْنَهُمَا.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الطَّاغُوْتَ قَدْ يَكُوْنُ مِنَ الجِنِّ وَقَدْ يَكُوْنُ مِنَ الإِنْسِ.

الخَامِسَةُ: مَعْرِفَةُ السَّبْعِ المُوبِقَاتِ المَخْصُوْصَاتِ بِالنَّهْيِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ السَّاحِرَ يَكْفُرُ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ.

الثَّامِنَةُ: وُجُوْدُ هَذَا فِي المُسْلِمِيْنَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فَكَيْفَ بَعْدَهُ؟.

٢٤- باب بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ أَنْواعِ السِّحْرِ

قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ حَدَّثَنَا عَوْفٌ؛ عَنْ حَيَّانَ ابْنِ العَلَاءِ؛ حَدَّثَنا قَطَنُ بْنُ قَبِيْصَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ قال: «إِنَّ العِيَافَةَ، وَالطَّرْقَ، وَالطِيَرَةَ مِنَ الجِبْتِ».

قَالَ عَوفٌ: العِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ والطَّرْقُ: الخَطّ يُخَطُّ بالأَرْضِ. والجِبتُ: قَالَ الحَسَنُ: (إِنَّهُ) الشَّيطَان[1]. إِسْنَادُهُ جَيدٌ. وَلِأَبِي دَاوُدَ، والنَّسَائِي، وابنِ حِبَّان فِي صَحيحِه: المسندُ مِنهُ.[2].

وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ، فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ». رَوَاهُ أَبُودَاودَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.[3]

---

(١) في جميع النسخ (رَنَّة الشيطان) والمثبت هو الصواب كما هو عند أحمد (٦٠/٥)، والبيهقي (١٣٩/٨)؛ فهو تصحيف قديم.

(٢) ضعيف. أخرجه أحمد (٦٠/٥) (٤٧٧/٣)، وأبو داود (٣٩٠٧)، والنسائي في "الكبرى" (١١١٠٨)، وابن حبان (٦١٣١)، والطبراني (٩٤١/١٨-٩٤٥)، وفي إسناده: حيان بن العلاء، وهو مجهول.

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود (٣٩٠٥)، وأحمد (٢٧٧/١، ٣١١)، وابن ماجه=

وَلِلنَّسائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ»[(١)].

وَعَنْ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أَلاَ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا العَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ: القَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» رواه مسلم[(٢)]. وَلَهُمَا عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا»[(٣)].

=(٣٧٢٦)، وإسناده صحيح، وقد صححه الشيخ الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٦٤٢).

فائدة: تَعَلُّمُ علم النجوم منه ما هو محرم، ومنه ما هو مباح، فتعلم سير النجوم لمعرفة الوقت، والاتجاهات، والأماكن جائز، ويسمى علم التسيير، وأما تعلمه لأجل مطابقة الأفلاك السماوية على الحوادث الأرضية؛ فهذا هو المحرم، وهو ادعاء علم الغيب، ويسمى علم التأثير.

(١) ضعيف. أخرجه النسائي (٧/١١٢) من طريق: عَبَّاد بن ميسرة المنقري، عن الحسن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعبَّاد ضعيف، والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٠٦).

(٣) أخرجه البخاري فقط برقم (٥١٤٦)، وأما مسلم فأخرجه برقم=

فِيـــهِ مَسَـــــــائِلُ:

الأُوْلَى: أَنَّ العِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطِّيَرَةَ مِنَ الجِبْتِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيْرُ العِيَافَةِ وَالطَّرْقِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ عِلْمَ النُّجُوْمِ مِن أَنْوَاعِ السِّحْرِ.

الرَّابِعَةُ: العُقَدُ مَعَ النَّفْثِ مِنْ ذَلِكَ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ النَّمِيْمَةَ مِنْ ذَلِكَ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ مِنْ ذَلِكَ بَعْضَ الفَصَاحَةِ[1].

= (٨٦٩) من حديث عمار بن ياسر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(١) إذا استخدم البيان في نصرة الحق فهو ممدوح، وإن استخدم زخرفة القول في تزيين الباطل، فهو مذموم، ويسمى زخرفة، ولا ينبغي أن تسمى بيانًا. والأقرب أن الحديث المراد به الأول، وهو الممدوح، والله أعلم.

٢٥- باب ما جَاءَ في الكُهَّانِ ونَحْوِهِمْ

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أنه قال: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةُ أَرْبَعِينَ يومًا».(١)

(١) الحديث في "مسلم" (٢٢٣٠) بدون قوله: «فصدقه بما يقول»، وهذه الزيادة عند أحمد (٦٨/٤)، وقد تفرد بها أحمد، وخالفه محمد بن المثنى فلم يذكرها كما في "صحيح مسلم"، وكلاهما يرويه عن يحي القطان، عن عبيدالله، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ. وقد توبع محمد بن المثنى على عدم ذكر الزيادة، تابعه: صدقة بن الفضل المروزي كما في "التاريخ الأوسط" للبخاري (٤٥/٢)، وتابعه أيضًا: أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي كما في "الحلية" (٤٠٦/١٠)، و"تاريخ أصبهان" لأبي نعيم (٢٣٦/٢)، وقد توبع يحي القطان على هذا الحديث بدون الزيادة المذكورة، تابعه على ذلك: عبدالله بن رجاء، كما في "التاريخ الأوسط" للبخاري (٤٥/٢)؛ وعليه فالحديث صحيح بدون هذه الزيادة.

وَعَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَن النَّبِي ﷺ، قالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمّدٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.[1]

وَلِلأَرْبَعةِ، وَالحَاكِمِ، وَقالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا عَنْ...[2]: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أو كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمّدٍ».

وَلِأَبِي يَعْلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابنِ مَسعُودٍ مِثْلَهُ مَوقُوفًا.[3]

---

(١) صحيح لغيره. الحديث أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، وأخرجه أيضًا الترمذي (١٣٥)، والنسائي في "الكبرى" (٩٠١٧)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد (٢/٤٠٨، ٤٧٦)، وغيرهم من طريق: حَكيم الأثرم، عن أبي تميمة، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وحكيم قد أُنكر عليه هذا الحديث. فضعف الحديثَ البخاري، والنسائي، وأبو علي النيسابوري، وغيرهم كما في "الفتح" (٤٥٢٦)، وأبو تميمة قال البخاري: ليس له سماع من أبي هريرة. ولكن للحديث طريق أخرى، وهي التي بعدها، وشاهد عن جابر سيأتي تخريجه؛ فالحديث يرتقي بذلك إلى الصحة.

(٢) بياض في النسخ الخطية من "كتاب التوحيد" وشرحه، وقد تقدم تخريجه من السنن الأربع، وأخرجه الحاكم (١/٨).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥٤٠٨)، والبزار كما في "الكشف" (٢٠٦٧)، من=

وَعَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، مرفوعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَن تَطَيَّرَ أَوْ تُطيِّر لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَر أَوْ سُحِرَ لَهُ، ومَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمّدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ» رَوَاهُ البَزَّارُ بِإسْنَادٍ جَيدٍ.[1]

= طرق عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن ابن مسعود به.

وأخرجه البزار كذلك (٢٠٦٧)، والطبراني (١٠٠٠٥) من طريقين عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة عند الطبراني، وعن همام عند البزار، كلاهما عن ابن مسعود به، وهذه أسانيد صحيحة، وقد روي مرفوعًا، لكن أبان الدارقطني في "العلل" (٨٨٣) (٩٢٢) أنه غير محفوظ، وهذا الموقوف له حكم الرفع، ويشهد له ما تقدم من المرفوعات.

(١) أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٣٠٤٤)، وفي سنده: أبو حمزة العطار، فيه ضعف، وهو من رواية الحسن عن عمران، وعامة العلماء على أنه لم يسمع منه، لكن الزيادة التي في آخره: «ومن أتى كاهنًا فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد» يشهد لها ما تقدم.

ويشهد لها أيضًا حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣٠٤٥) بإسناد حسن.

والجملة الأولى يشهد لها حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، الذي بعده.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ دُونَ قَولِهِ: «وَمَنْ أَتَى عَرَّافًا...» إِلَى آخِرِهِ.(١)

قَالَ البَغَوِيُّ: العَرَّافُ: الَّذِيْ يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الأُمُوْرِ بِمُقَدِّمَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى المَسْرُوْقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ(٢).

---

(١) حسن. أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤١٨٥)، والبزار كما في "كشف الأستار" (٣٠٤٣)، وفيه: زمعة بن صالح ضعيف، ويتقوى بحديث عمران؛ فيكون الحديث حسنًا من حديث عمران، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكل منهما يقوي الآخر، وقد حكم عليه الألباني بالحسن في "الصحيحة".

فائدة: الذهاب إلى الكاهن ليختبره، ويكشف باطله هذا ذهاب جائز، وقد يكون واجبًا كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واستدل على ذلك بسؤال النبي ﷺ لابن صياد وفضحه، فصار إتيان الكاهن والذهاب إليه له ثلاثة أحوال:

١) إن ذهب إليه مصدقًا له بأنه يعلم الغيب؛ فهذا كفر أكبر.

٢) إن ذهب غير مصدق له أنه يعلم الغيب؛ فهذا كفر أصغر، ولا تقبل له صلاة أربعين ليلة.

٣) إن ذهب إليه ليختبره، ويكشف باطله، ويفضحه؛ فهذا مشروع، وقد يجب.

(٢) انظر: "شرح السنة" (١٢/١٨٢).

وَقِيْلَ: هُوَ الكَاهِنُ، وَالكَاهِنُ: هُوَ الَّذِيْ يُخْبِرُ عَنِ المُغَيَّبَاتِ فِي المُسْتَقْبَلِ، وَقِيلَ: الَّذِيْ يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيْرِ.

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: العَرَّافُ اسْمٌ لِلْكَاهِنِ وَالمُنَجِّمِ وَالرَّمَّالِ وَنَحْوِهِمْ؛ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الأُمُوْرِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ[1].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْمٍ يَكْتُبُوْنَ (أَبَا جَادٍ) وَيَنْظُرُوْنَ فِي النُّجُوْمِ: مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ خَلَاقٍ[2].

فِيـــهِ مَسَـــــــــائِلُ:

الأُوْلَى: أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ تَصْدِيْقُ الكَاهِنِ مَعَ الإِيْمَانِ بِالقُرْآنِ.

الثَّانِيَةُ: التَّصْرِيْحُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ. الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ مَنْ تُكُهِّنَ لَهُ.

الرَّابِعَةُ: ذِكْرُ مَنْ تُطُيِّرَ لَهُ. الخَامِسَةُ: ذِكْرُ مَنْ سُحِرَ لَهُ.

السَّادِسَةُ: ذِكْرُ مَنْ تَعَلَّمَ أَبَا جَادٍ.

السَّابِعَةُ: ذِكْرُ الفَرْقِ بَيْنَ الكَاهِنِ وَالعَرَّافِ.

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٧٣/٣٥).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٢٦/١١)، وابن أبي شيبة (٤١٤/٨)، والبيهقي (١٣٩/٨) من طريق: عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإسناده صحيح.

٢٦-باب ما جَاءَ في النُّشْرَةِ

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا، فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُوْدٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ[(١)].

(١) صحيح. رواه أحمد (٣/٢٩٤)، ومن طريقه أبو داود (٣٨٦٨) عن عبدالرزاق، عن عقيل بن معقل بن منبه، عن عمه وهب بن منبه، عن جابر به، ورجاله ثقات. وعقيل بن معقل وثقه ابن معين، لكن وهب ابن منبه ذكر بعض الحفاظ أنه لم يسمع من جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في "جامع التحصيل"، وإنما هي صحيفة، ثم أفادنا أحد إخواننا عافاه الله بأن مسلمًا رحمه الله قد أثبت سماع وهب من جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في الكنى؛ وعليه فالإسناد صحيح. وله شاهد من مراسيل الحسن البصري عند أبي داود في "مراسيله" (٤٥٣)، فهذا المرسل يقوي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويزداد به قوةً، والله أعلم.

وكلام الإمام أحمد أنَّ ابن مسعود كان يكره هذا كله؛ لعل الإمام أحمد أخذه من الأثر العام: «**إن الرقى، والتمائم، والتولة شرك**»؛ لأنَّ الأثر الذي ذكره الإمام أحمد لم نقف عليه بهذا النص.

وَفِي البُخَارِيِّ عَنْ قَتَادَةَ؛ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ؛ أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيْدُوْنَ بِهِ الإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ، فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ[1]. انْتَهَى.

وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحُلُّ السِّحَرَ إِلَّا سَاحِرٌ[2].

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: النُّشْرَةُ: حَلُّ السِّحَرِ عَنِ المَسْحُوْرِ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

---

(١) الأثر علقه البخاري في "صحيحه" [باب (٤٩) من كتاب الطب] بصيغة الجزم، ووصله الطبري في "تهذيب الآثار"، وابن منصور، والأثرم، وإبراهيم الحربي، وابن عبدالبر كما في "تغليق التعليق" (٤٩/٥)، من طرق عن قتادة، وإسناده صحيح. وقتادة إذا عنعن في روايته عن سعيد بن المسيب فهي ضعيفة، نص على ذلك ابن المديني وغيره كما في "تهذيب التهذيب"؛ لأنه يسقط عنه، لكن هنا نص على أنه سأل ابن المسيب هو بنفسه؛ فالرواية صحيحة.

(٢) الحافظ في "الفتح" عزاه أيضًا للطبري في "تهذيب الآثار"، وذكره ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (٧٧/٣) كلهم ذكروه بدون إسناد.

حَلٌّ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِيْ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ -وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الحَسَنِ- فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالمُنْتَشَرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ المَسْحُوْرِ.

وَالثَّانِي: النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالدَّعَوَاتِ وَالأَدْوِيَةِ المُبَاحَةِ؛ فَهَذَا جَائِزٌ[1].

فِيــهِ مَسَــــــائِلُ:

الأُوْلَى: النَّهْيُ عَنِ النُّشْرَةِ.

الثَّانِيَةُ: الفَرْقُ بَيْنَ المَنْهِيِّ عَنْهُ وَالمُرَخَّصِ فِيْهِ؛ مِمَّا يُزِيْلُ الإِشْكَالَ.

---

(١) انظر كلامه في "أعلام الموقعين" (٤/٣٩٦).

٢٧- باب ما جَاءَ فِي التَّطَيُّرِ

وَقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَائِرُهُم عِندَ اللهِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:١٣١].

وَقَوْله: ﴿قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ[١]﴾ [يس:١٩]. الآيَةَ

وَعَنْ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ، وَلاَ صَفَرَ». أَخْرَجَاهُ.[٢]

زَادَ مُسْلِمٌ: «وَلاَ نَوْءَ، وَلاَ غُولَ».[٣]

---

(١) أي: شركم ومصائبكم من قبل أنفسكم بسبب كفركم وإعراضكم، وقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَائِرُهُم عِندَ اللهِ﴾ أي الله الذي خلقه وقدره، فهو من الله خلقًا وتقديرًا، ومنهم تسببا وكسبًا.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٧٥٧)، ومسلم برقم (٢٢٢٠).

(٣) أخرج مسلم زيادة: «ولا نوء» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (٢٢٢٠) (١٠٦)، وزيادة: «ولا غول» من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم (٢٢٢٢).

وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ». قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «الكَلِمَةُ الطّيّبَةُ».(١)

وَلِأَبِي دَاوُدَ -بِسَنَدٍ صَحِيحٍ- عَنْ [عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ](٢)، قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رسول الله ﷺ فقال: «أَحْسَنُهَا الفَأْلُ، وَلاَ تَرُدّ مُسْلِمًا، فَإذا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلِ: اللهُمَّ لاَ يَأْتِي بِالحَسَنَاتِ إلاَّ أَنْتَ، وَلاَ يَدْفَعُ السّيّئَاتِ إلاَّ أَنْتَ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِكَ».(٣)

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٧٦)، ومسلم برقم (٢٢٢٤).

(٢) كذا في الأصل (عقبة بن عامر)، وصوابه: عروة بن عامر، كما سيأتي في التخريج.

(٣) ضعيف. أخرجه أبو داود (٣٩١٩)، وابن أبي شيبة (٣٩/٩)، وابن السني (٢٩٣)، والبيهقي (١٣٩/٨)، عن عروة بن عامر، والصحيح عدم ثبوت صحبته؛ فالحديث يكون مرسلًا، وكذلك الراوي عن عروة: حبيب بن أبي ثابت، ولا يُعلم له سماع من عروة بن عامر، بل هو مدلس، ولم يصرِّح بالتحديث؛ فالحديث ضعيفٌ لهاتين العلتين، وقوله: «أحسنها الفأل» يُشعر أن الفأل من الطيرة؛ فالحديث أولًا ضعيف، وثانيًا على فرض صحته؛ فإنه يقصد: أحسن من الطيرة الفأل.

وَعَنْ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفُوعًا: «الطِّيَرَة شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ[1]، وَمَا مِنَّا إلاّ وَلَكِنّ الله يُذْهِبُهُ بِالتّوَكّل».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والتِّرمِذِيُّ وَصَحَحَهُ.[2] وَجُعِلَ آخِرُهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ.

(١) الطيرة: هي ترك العمل المشروع تشاؤما بمرئي، أو مسموع، أو بزمن، أو مكان، أو جهة، فمن ترك العمل تشاؤما بما تقدم، فقد وقع في الشرك، فإن اعتقد ذلك المتشاءم به سببًا، فهو شرك أصغر، وإن اعتقده خالقًا للشر، موجدًا له، فهو شرك أكبر، والله أعلم.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤)، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (١٦١٤)، وأحمد (٣٨٩/١، ٤٣٨)، وابن حبان (٦١٢٢)، والحاكم (١٧/١-١٨)، والبيهقي (١٣٩/٨)، من طرق عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود به، وهذا إسناد صحيح. وقوله: «وما منا إلا....» إلى آخره، من قول ابن مسعود، فقد نقل الترمذي عقب الحديث عن سليمان بن حرب أنه حكم عليه بالوقف، وبيَّنَ أنه مدرج في الخبر، وأقرَّه على ذلك البخاري والترمذي.

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَمْرٍو: «مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». قالوا: فما كفارة ذلك؟ قال: «أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».[1]

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ»[2].

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (٢/٢٢٠)، وابن السني (٢٩٣)، والطبراني في الجزء الموجود من الجزء الثالث عشر رقم (٣٨)، من طرقٍ عن ابن لهيعة، عن عبدالله بن هبيرة، عن أبي عبدالرحمن الحُبُلي، عن عبدالله ابن عمرو به. وابن لهيعة ضعيفٌ سيء الحفظ، والراوي عنه عند ابن السني هو عبدالله بن وهب، وعند الطبراني في أحد طريقيه هو عبدالله ابن يزيد المقرئ؛ ولذلك صححه العلامة الألباني رحمه الله؛ لأنه يرى تصحيح رواية العبادلة عن ابن لهيعة الذي ثالثهم هو ابن المبارك. والذي يظهر أنَّ ابن لهيعة ضعيف مطلقًا كما نص على ذلك بعض الحفاظ كما في "التهذيب"، وهو اختيار شيخنا الوادعي رحمه الله.

تنبيه: رواية ابن وهب في "جامعه" رقم (٦٥٨) ظاهرها الوقف، ولكن رواه ابن السني كما تقدم من طريقه مرفوعًا، فالله أعلم بالصواب.

تنبيه: الحديث له شواهد أخرى لا تصلح لتقويته، فتركنا ذكرها.

(٢) ضعيف. أخرجه أحمد (١/٢١٣)، من طريق: محمد بن عبدالله بن علاثة، عن مسلمة الجهني، عن الفضل بن عباس به، وهذا إسناد=

فِيـــهِ مَسَـــــــــائِلُ:

الأُوْلَى: التَّنْبِيْهُ عَلَى قَوْلِهِ ﴿أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللهِ﴾ مَعَ قَوْلِهِ ﴿طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ﴾.

الثَّانِيَةُ: نَفْيُ العَدْوَى.

الثَّالِثَةُ: نَفْيُ الطِّيَرَةِ.

الرَّابِعَةُ: نَفْيُ الهَامَةِ. الخَامِسَةُ: نَفْيُ الصَّفَرِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ الفَأْلَ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ.

السَّابِعَةُ: تَفْسِيْرُ الفَأْلِ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ الوَاقِعَ فِي القَلْبِ مِنْ ذَلِكَ مَعَ كَرَاهَتِهِ؛ لَا يَضُرُّ بَلْ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ.

التَّاسِعَةُ: ذِكْرُ مَا يَقُوْلُهُ مَنْ وَجَدَهُ.

= ضعيف؛ لأن مسلمة الجهني لم يسمع من الفضل؛ فإنه متقدم الوفاة، وقد حكم عليه بالانقطاع ابنُ مفلح في "الآداب الشرعية" (٣/٣٦١)، وفي إسناده أيضًا: ابن علاثة، مختلف فيه، والراجح ضعفه. وله شاهدٌ من حديث أبي أمامة، رواه أبو يعلى كما في "المطالب العلية" (٢٧٣٨) ط/قرطبة، ولكنه شديد الضعف؛ لأنَّ في إسناده: جعفر بن الزبير، وهو متروك.

العَاشِرَةُ: التَّصْرِيْحُ بِأَنَّ الطِّيَرَةَ شِرْكٌ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: تَفْسِيْرُ الطِّيَرَةِ المَذْمُوْمَةِ.

٢٨-بَاب مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ. انتهى(١).

وَكَرِهَ قَتَادَةُ تَعَلُّمَ مَنَازِلِ القَمَرِ، وَلَمْ يُرَخِّص ابنُ عيينة فِيْهِ. ذَكَرَهُ حَرْب عَنْهُما. وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.(٢)

(١) علقه البخاري في "صحيحه" في [كتاب بدء الخلق/ الباب رقم (٣)]، ووصله عبد بن حميد في "تفسيره" كما في "التغليق" (٤٨٩/٣): ثنا يونس، ثنا شيبان، عن قتادة به، وهذا إسناد صحيح.
وأخرجه ابن جرير في تفسير سورة الملك [آية:٥]، وأبو الشيخ في "العظمة" (٧٠٢)، من طريق: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به.
وأخرجه أيضًا عبدالرزاق، وابن المنذر كما في "الدر المنثور" [آية:٩٧] من سورة الأنعام.

(٢) انظر: "فضل علم السلف على علم الخلف" ضمن "مجموع رسائل الحافظ ابن رجب" (٣/١١-١٢).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: مُدْمِنُ الخَمْرِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وابنُ حِبَّان فِي صَحِيحِهِ[1].

فِيـــهِ مَسَـــــــــائِلُ:

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (٣٩٩/٤)، وابن حبان (٥٣٤٦) (٦١٣٧)، والحاكم (١٤٦/٤)، وأبو يعلى (٧٢٤٨)، والطبراني كما في "مجمع الزوائد" (٧٤/٥)، وهو من طريق: فضيل بن ميسرة، عن عبدالله بن حسين أبي حريز، عن أبي بردة، عن أبي موسى، فعبد الله بن الحسين فيه ضعف، وفضيل بن ميسرة ضاع عليه الكتاب الذي فيه مسموعاته من عبدالله ابن الحسين، قال: فاستدركته من إنسان. فيكون في السند رجل مبهم كما في "التهذيب"، وبعض ألفاظه صحيحة، كـ«قاطع الرحم لا يدخل الجنة»، هذا في "البخاري" (٥٩٨٤)، و"مسلم" (٢٥٥٦)، من حديث جبير ابن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «لا يدخل الجنة قاطع»، وكذلك «مدمن الخمر» صح فيه أحاديث خارج "الصحيحين"، جاء ذلك من حديث عبدالله ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أحمد (٢٠١/٢)، وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد أيضًا (٢٨/٣)، وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد كذلك (٢٢٦/٣)، وفي أسانيدها ضعف منجبر، وجاء عن أبي الدرداء عند أحمد (٤٤١/٦)، وإسناده حسن، وهو في "الصحيح المسند" (١٠٤٤)، وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١١١٦٨)، وفي سنده ضعف يسير.

الأُوْلَى: الحِكْمَةُ فِي خَلْقِ النُّجُوْمِ.

الثَّانِيَةُ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ غَيْرَ ذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ الخِلَافِ فِي تَعَلُّمِ المَنَازِلَ.

الرَّابِعَةُ: الوَعِيْدُ فِيْمَنْ صَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنَ السِّحْرِ؛ وَلَوْ عَرَفَ أَنَّهُ بَاطِلٌ.

٢٩-باب مَا جَاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ بالأنْوَاءِ

وَقول اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة:٨٢].

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الفَخْرُ بالأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنّجُومِ، وَالنّيَاحَةُ، وَقَالَ: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَب». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

وَلَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: صَلَّى لنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلاَةَ الصُّبحِ بِالحُدَيْبِيَةِ على إِثْرِ سمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللّيْلِ، فَلَمّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبّكُمْ؟» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٣٤).

فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ».[1]

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ، وَفِيْهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ إِلَى قَولِهِ: ﴿تُكَذِّبُونَ﴾[2] [الواقعة:٧٥-٨٢].

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ آيَةِ الوَاقِعَةِ.

الثَّانِيَةُ: الأَرْبَعُ[3] الَّتِيْ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ الكُفْرِ فِي بَعْضِهَا.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ مِنَ الكُفْرِ مَا لَا يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ.

الخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ» بِسَبَبِ نُزُوْلِ النِّعْمَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٤٦)، ومسلم برقم (٧١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٣)، ولم يخرجه البخاري، وأخرجه مسلم أيضًا بنحوه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧٢) بدون نزول الآية.

(٣) في النسخة (د): ذِكْرُ الأَرْبَعِ.

السَّادِسَةُ: التَّفَطُّنُ لِلْإِيْمَانِ فِي هَذَا المَوْضِعِ.

السَّابِعَةُ: التَّفَطُّنُ لِلْكُفْرِ فِي هَذَا المَوْضِعِ.

الثَّامِنَةُ: التَّفَطُّنُ لِقَوْلِهِ: «لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا».

التَّاسِعَةُ: إِخْرَاجُ العَالِمِ التَّعلِيمَ للمَسْأَلَةِ بِالِاسْتِفْهَامِ عَنْهَا لِقَوْلِهِ: «أَتَدْرُوْنَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟».

العَاشِرَةُ: وَعِيْدُ النَّائِحَةِ.

٣٠-بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: «وَمِنَ النَّاس مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ»

وَقَوْله: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ﴾ إِلَى قَولِهِ: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة:٢٤]. الآيَةَ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ؛ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنّاسِ أَجْمَعِينَ». أَخْرَجَاهُ[١]

وَلَهُمَا عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فيهِ وَجَدَ بهن حَلاوَةَ الإْيمان: أَنْ يَكونَ اللهُ ورسُولُه أحبَّ إليهِ مِمَّا سِواهُما، وأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إلاَّ لله، وأَنْ يَكرَهَ أَنْ يَعودَ في الكُفرِ بعد إذْ أنقذَهُ الله منه كما يكرَهُ أَنْ يُقذَفَ في النَّار».[٢] وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الإِيْمَانِ حَتَّى...» إِلَى آخِرِهِ.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥)، ومسلم برقم (٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٦، و٦٠٤١)، ومسلم برقم (٤٣).

وَعَنْ ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: مَنْ أَحَبَّ فِي اللهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللهِ، وَوَالَى فِي اللهِ، وَعَادَى فِي اللهِ، فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللهِ بِذَلِكَ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيْمَانِ -وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ- حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ، وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا. رَوَاهُ ابنُ جَرِير.[1]

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ﴾ [البقرة:١٦٦]، قَالَ: الْمَوَدَّة.[2]

---

(١) الأثر لم أجده عند ابن جرير، وقد أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٣٥٣)، وابن أبي شيبة (٣٦٨/١٣)، وابن أبي الدنيا في "الإخوان" (٢٢)، من طريق: ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا به، وأوله: «أَحِبَّ في الله، وأَبْغِضْ في الله...» بصيغة الأمر، وليث ضعيفٌ، مختلط، وقد رواه على غير وجه، فرواه كما تقدم، ورواه مرة عن مجاهد، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مرفوعًا، أخرجه الطبراني (١٣٥٣٧)، ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" (٣١٢/١)، ووقع في مطبوع الطبراني سقطٌ أوهم أنه موقوف، وإنما هو مرفوع كما في "الحلية".

(٢) صحيح. أخرجه ابن جرير (٢٧/٣)، وابن أبي حاتم (٢٧٨/١)،=

فِيـــهِ مَسَـــــــــائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ آيَةِ (البَقَرَةِ).

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيْرُ آيَةِ (بَرَاءَةَ).

الثَّالِثَةُ: وُجُوْبُ مَحَبَّتِهِ ﷺ عَلَى النَّفْسِ وَالأَهْلِ وَالمَالِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ نَفْيَ الإِيْمَانِ لَا يَدُلُّ عَلَى الخُرُوْجِ مِنَ الإِسْلَامِ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ لِلْإِيْمَانِ حَلَاوَةً قَدْ يَجِدُهَا الإِنْسَانُ وَقَدْ لَا يَجِدُهَا.

السَّادِسَةُ: أَعْمَالُ القَلْبِ الأَرْبَعِ الَّتِيْ لَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللهِ إِلَّا بِهَا، وَلَا يَجِدُ أَحَدٌ طَعْمَ الإِيْمَانِ إِلَّا بِهَا.

= والحاكم (٢/٢٧٢) من طرقٍ عن أبي عاصم، عن عيسى، قال: أخبرني قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به، وهذا إسناد صحيح، وعيسى هو ابن ميمون الجرشي، وقد ظنَّه بعضُهم الرازي، وهو ضعيف، وظنه بعضهم عيسى بن أبي عيسى الحناط، وهو شديد الضعف، والراجح أنه عيسى بن ميمون الجُرَشي، فقد جاء مصرَّحًا باسمه عند ابن أبي حاتم، وعلى هذا فالأثر صحيح؛ لأنَّ عيسى بن ميمون ثقة.

السَّابِعَةُ: فَهْمُ الصِّحَابِيِّ لِلْوَاقِعِ؛ أَنَّ عَامَّةَ المُؤَاخَاةِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا.

الثَّامِنَةُ: تَفْسِيْرُ ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ﴾.

التَّاسِعَةُ: أَنَّ مِنَ المُشْرِكِيْنَ مَنْ يُحِبُّ اللهَ حُبًّا شَدِيْدًا.

العَاشِرَةُ: الوَعِيْدُ عَلَى مَنْ كَانَتِ الثَّمَانِيَةُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ دِيْنِهِ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مَنِ اتَّخَذَ نِدًّا تُسَاوِي مَحَبَّتُهُ مَحَبَّةَ اللهِ، فَهُوَ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ.

٣١- بَاب قَوْلِ الله تَعَالَى: «إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»

وَقَوْله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة:١٨]. الآيَةَ.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت:١٠]. الآيَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِنَّ مِنْ ضَعْفِ اليَقِينِ: أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللهِ، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللهِ، وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللهُ، إِنَّ رِزْقَ اللهِ لَا يَجُرُّهُ حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ».[١]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخِطِ النَّاسِ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ،

---

(١) ضعيفٌ جدًّا. أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (١٠٦/٥) (٤١/١٠)، والبيهقي في "الشعب" (٢٠٧)، وفي إسناده: محمد بن مروان السدي، وقد كذب، وعطية العوفي، وفيه ضعف، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.

وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ، سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ». رَوَاهُ ابنُ حِبَّان فِي صَحِيحِهِ[(١)].

فِيــــهِ مَسَــــــــــائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ آيَةِ (آلِ عِمْرَانَ).

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيْرُ آيَةِ (بَرَاءَةَ).

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيْرُ آيَةِ (العَنْكَبُوْتِ).

الرَّابِعَةُ: أَنَّ اليَقِيْنَ يَضْعُفُ وَيَقْوَى.

الخَامِسَةُ: عَلَامَةُ ضَعْفِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الثَّلَاثُ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ إِخْلَاصَ الخَوْفِ لِلّٰهِ مِنَ الفَرَائِضِ.

السَّابِعَةُ: ذِكْرُ ثَوَابِ مَنْ فَعَلَهُ.

الثَّامِنَةُ: ذِكْرُ عِقَابِ مَنْ تَرَكَهُ.

---

(١) المرفوع معل، وهو موقوف صحيح. أخرجه ابن حبان (٢٧٦) (٢٧٧) بإسنادين: أحدهما ظاهره الحسن، والآخر ظاهره الصحة، ولكن كلا الإسنادين قد اختُلِف في رفعه ووقفه كما في "العلل" للدارقطني (١٨٢/١٤-١٨٣)، ورجح الدارقطني الموقوف، وكذلك رجحه أبوحاتم، وأبو زرعة كما في "العلل" لابن أبي حاتم (١٨٠٠)، والبخاري كما في "العلل الكبير" (٣٦٦)، والعُقَيلي في "الضعفاء" (٣٤٣/٣).

٣٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: «وَعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ»

وَقَوْله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال:٢]. الآيَةَ.

وَقَوْله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال:٦٤]. الآيَةَ.

وَقَوْله: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق:٣].

وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَليهِ السَّلَامُ حِينَ أُلقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالُوا لَهُ: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران:١٧٣]. الآيَةَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(١)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: أَنَّ التَّوَكُّلَ مِنَ الفَرَائِضِ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٥٦٣).

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ مِنْ شُرُوْطِ الإِيْمَانِ[1].

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيْرُ آيَةِ اَلْأَنْفَالِ.

الرَّابِعَةُ: تَفْسِيْرُ الآيَةِ فِي آخِرِهَا.

الخَامِسَةُ: تَفْسِيْرُ آيَةِ اَلطَّلَاقِ.

السَّادِسَةُ: عِظَمُ شَأْنِ هَذِهِ الكَلِمَةِ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهَا قَوْلُ إِبْرَاهِيْمَ وَمُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِم فِي الشَّدَائِدِ.

(١) فلا إيمان لمن لا توكل له على الله، وينقص الإيمان بنقص التوكل على الله، وإذا توكل على غير الله، وقع في الشرك، والتوكل هو صدق اعتماد القلب على الله بالثقة وحسن الظن في جلب المنافع، ودفع المضار، مع العمل بالأسباب الشرعية بالجوارح، فالقلب متعلق بالله، والجوارح تعمل بالأسباب دون ركون عليها.

٣٣- باب قَوْلِ الله تَعَالى: «أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللهِ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا القَوْمُ الخَاسِرُون»[١]

وَقَولِه: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر:٥٦].

وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِل عَنِ الكَبَائِرِ؟ فَقَالَ: «الشّرك بالله، واليأسُ من رَوْح الله، والأمنُ من مَكْر الله».[٢]

---

(١) لعل مناسبة ذكر هذا في "كتاب التوحيد" هو أن المشركين وإن أمدهم الله بالنعم؛ فيجب عليهم ألا يأمنوا من مكر الله؛ فإن الله يمهل للظالم، فكون ربنا تعالى يمدهم بالنعم الدنيوية لا يدل على رضاه، ويحتمل أن يكون تنبيهًا على أنَّ الخوف من الله عبادة كما بين ذلك قبل باب؛ مالم يصل إلى القنوط من رحمة الله. وتنبيهًا على أنَّ التوكل عبادة كما بين ذلك في الباب السابق؛ مالم يصر تواكلًا وعجزًا بترك الطاعات، وفعل المنكرات، والأمن من عقاب الله عزوجل، وهذا الاحتمال الثاني أقوى، والله أعلم.

(٢) أخرجه البزار كما في "الكشف" (١٠٦)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٥٢٠١) من طريق: شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس به، وفي إسناده: شبيب بن بشر، فقد قال فيه ابن حبان: يُخطئ كثيرًا، وهذا =

وَعَنْ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللّٰهِ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللّٰهِ، وَالقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللّٰهِ، وَاليَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللّٰهِ». رواه عبدالرزاق[1].

فِيـــهِ مَسَـــــــائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ آيَةِ الأَعْرَافِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيْرُ آيَةِ الحِجْرِ.

الثَّالِثَةُ: شِدَّةُ الوَعِيْدِ فِيْمَنْ أَمِنَ مَكْرَ اللّٰهِ.

الرَّابِعَةُ: شِدَّةُ الوَعِيْدِ فِي القُنُوْطِ.

= جرح مفسر، ولعل الصواب ما قاله ابن كثير بأن الأشبه أن يكون موقوفًا، ووهم شبيب برفعه.

(١) هذا الأثر ثابتٌ عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وله أكثر من إسناد صحيح عند عبدالرزاق (١١/٤٥٩)، وفي "التفسير" (١/١٥٥)، وابن جرير (٦/٦٤٨-)، والطبراني (٨٧٨٥).

٣٤- بَاب مِنَ الإِيمَانِ بِالله الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ الله

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن:١١].

قال عَلْقمةُ: هُوَ الرَّجُلُ تُصِيْبُهُ الْـمُصِيْبَةُ، فَيَعْلَمُ أَنَّها مِنْ عِنْدِ اللهِ، فَيَرْضَى ويُسلِّم.[١]

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ، قال: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الـمَيِّتِ».[٢]

وَلَهُمَا عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، مرفوعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيّةِ».[٣]

---

(١) أخرجه ابن جرير في "تفسيره" [آية:١١] من سورة التغابن، وأخرجه ابن أبي حاتم كما في "تفسير ابن كثير" [آية:١١] من نفس السورة، وإسناده صحيح، وقد ذكر الشارح الإسناد.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٢٩٤)، ومسلم برقم (١٠٣).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ فِي الدّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ، أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتّى يُوَافِي بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1].

وَقَالَ النَّبِي ﷺ: «إِنّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلاَءِ، وَإِنَّ الله تعالى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلاَهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ». حَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ.[2]

---

(١) صحيح لغيره. أخرجه الترمذي (٢٣٩٦)، والحاكم (٦٠٨/٤)، وأخرجه أيضًا أبو يعلى (٤٢٥٤)، والبغوي (٢٤٥/٥)، والطحاوي في "المشكل" (٤٢٧/٢)، وفي إسناده رجل يقال له: سعد بن سنان، أو سنان ابن سعد، مختلف فيه، والراجح ضعفه، والحديث صحيح بشاهده عن عبدالله بن مغفل الذي سيأتي.

(٢) حسن لغيره. أخرجه الترمذي (٢٣٩٦)، وابن ماجه (٤٠٣١)، والبغوي (٢٤٥/٥)، وعلته نفس علة الحديث السابق، وهو سعد بن سنان، ويقال: سنان بن سعد، وهو ضعيف. ولكن له شاهد عن محمود ابن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد (٤٢٧/٥، ٤٢٨، ٤٢٩)، من طرق عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد به، وهذا إسناد حسن، فيه: عمرو بن أبي عمرو، بعضهم يحسن له، وبعضهم يوثقه، وبقية رجاله ثقات، ومحمود بن لبيد صحابي=

فِيـــهِ مَسَـــــــــائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ آيَةِ التَّغَابُنِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذَا مِنَ الإِيْمَانِ بِاللهِ.

الثَّالِثَةُ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ.

الرَّابِعَةُ: شِدَّةُ الوَعِيْدِ فِيْمَنْ ضَرَبَ الخُدُوْدَ، وَشَقَّ الجُيُوْبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ.

الخَامِسَةُ: عَلَامَةُ إِرَادَةِ اللهِ بِعَبْدِهِ الخَيْرَ.

السَّادِسَةُ: عَلَامَةُ إِرَادَةِ اللهِ بِهِ الشَّرَّ.

السَّابِعَةُ: عَلَامَةُ حُبِّ اللهِ لِلْعَبْدِ.

الثَّامِنَةُ: تَحْرِيْمُ السُّخْطِ.

التَّاسِعَةُ: ثَوَابُ الرِّضَا بِالبَلَاءِ.

= صغير، ومراسيله مقبولة.

٣٥- باب ما جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

وَقولِ اللهِ تعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [الكهف:١١٠]. الآيَةَ.

وَعَنْ أبي هريرة مرفوعًا: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفُوعًا: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ المَسِيحِ الدَّجَّالِ؟» قَالوا: بَلَى يَا رسُولَ اللهِ. قَالَ: «الشِّرْكُ الخَفِيّ: يَقُومَ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلاَتَهُ، لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.(٢)

فِيـــهِ مَسَـــــــــائِلُ:

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٨٥).

(٢) ضعيف. أخرجه أحمد (٣٠/٣)، وكذلك ابن ماجه (٤٢٠٤)، والحاكم (٣٢٩/٤)، والطحاوي في "المشكل" (١٧٨١)، وابن عدي (١٠٣٤/٣)، وفيه: رُبيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وهذا تضعيفٌ شديد من البخاري.

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ آيَةِ الكَهْفِ.

الثَّانِيَةُ: هَذَا الأَمْرُ العَظِيْمُ فِي رَدِّ العَمَلِ الصَّالِحِ إِذَا دَخَلَهُ شَيْءٌ لِغَيْرِ اللهِ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ السَّبَبِ المُوجِبِ لِذَلِكَ - وَهُوَ كَمَالُ الغِنَى -.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ مِنَ الأَسْبَابِ؛ أَنَّهُ خَيْرُ الشُّرَكَاءِ.

الخَامِسَةُ: خَوْفُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الرِّيَاءِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ أَنَّ المَرْءَ يُصَلِّي لِلهِ؛ لَكِنْ يُزَيِّنُهَا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ.

٣٦- باب مِنَ الشِّرْكِ إِرادَةُ الإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيا

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا﴾ [هود:١٥-١٦]. الآيَتَينِ.

فِي الصَّحَيْحِ عَنْ أَبِي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيصَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيلَةِ: إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ، طَوبَى لِعَبدٍ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ»(١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: إِرَادَةُ الإِنْسَانِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيْرُ آيَةِ هُوْدٍ.

---

(١) أخرجه البخاري رحمه الله برقم (٢٨٨٦) (٢٨٨٧) (٦٤٣٥).

الثَّالِثَةُ: تَسْمِيَةُ الإِنْسَانِ المُسْلِمِ عَبْدَ الدِّيْنَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالخَمِيْصَةِ (وَالخَمِيلَةِ)[1].

الرَّابِعَةُ: تَفْسِيْرُ ذَلِكَ؛ بِأَنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ.

الخَامِسَةُ: قَوْلُهُ «تَعِسَ وَانْتَكَسَ».

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ «وَإِذَا شِيْكَ فَلَا انْتَقَشَ».

السَّابِعَةُ: الثَّنَاءُ عَلَى المُجَاهِدِ المَوْصُوْفِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ.

---

(١) زِيَادَةٌ مِنْ (ج)، و(د)، و(هـ). وَ(الخَمِيصَةُ) كِسَاءٌ يُتَّخَذُ مِنَ الصُّوفِ وَلَهُ خَمْل وَلَا عَلَم لَهُ، وَهِيَ مِنْ أدْون الثِّياب الْغَلِيظَةِ. و(الخَمِيلَةُ) والخَمِيلَةُ: القَطيفَة، وَهِيَ كُلُّ ثَوْب لَهُ خَمْل مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ. "غريب الحديث". والخَمْل: هُدْب الْقَطِيفَةِ، وَنَحْوِهَا مِمَّا يُنْسَجُ. "لسان العرب".

٣٧- بَابُ مَنْ أَطَاعَ العُلَمَاءَ والأُمَراءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحلَ الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أربابا من دون الله

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُم حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ؛ أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَر.(١)

(١) لم نقف عليه مسندًا بهذا اللفظ، وإنما جاء من نَقْلِ شيخ الإسلام، والذي يظهر أن شيخ الإسلام ذكره بالمعنى من حفظه كما في "مجموع الفتاوى" (٢٦/٥٠، ٢٨١)، ثم الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله استفاده من شيخ الإسلام ولم يرجع إلى مصادره، فقد أخرج الإمام أحمد (٣١٢١) هذا الأثر بلفظ: "أراهم سيهلكون، أقول قال النبي ﷺ، ويقولون: نهى أبو بكر وعمر"، وسند أحمد فيه: شريك القاضي، فيه ضعف.

وأخرجه أيضًا الخطيب في "الفقيه والمتفقه" (٣٧٩)، وابن عبدالبر في "جامع بيان العلم وفضله" (٢٣٨١) من نفس الوجه.

ولكن صح عند الخطيب في "الفقيه والمتفقه" (٣٨٠)، من طريق: حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: ما أُرى إلا سيعذبكم، إني أحدثكم عن النبي ﷺ، وتجيئوني بأبي بكر وعمر. =

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ، ويذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور:٦٣] الآيَةَ، أَتَدْرِي مَا الفِتْنَةُ؟ الفِتْنَةُ الشِّرْكُ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلَكَ.

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[التوبة:٣١] الآيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعبُدُهُم، قَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ، فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ،

= وأخرجه إسحاق كما في "المطالب العالية" (١٣٧٣)، من طريق أيوب به، وعنده: من ههنا تردون، أجيئكم بالنبي ﷺ، وتجيئوني بأبي بكر، وعمر.

وأخرجه ابن عبدالبر (٢٣٧٧)، من طريق: معمر، عن أيوب به، بلفظ: والله، ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله.

فَتُحِلُّونَهُ؟» فقلت: بلى، قال: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.[1]

فِيـــهِ مَسَـــــــــائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ آيَةِ النُّوْر.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيْرُ آيَةِ بَرَاءَةَ. الثَّالِثَةُ: التَّنْبِيْهُ عَلَى مَعْنَى العِبَادَةِ الَّتِيْ أَنْكَرَهَا عَدِيٌّ. الرَّابِعَةُ: تَمْثِيْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَتَمْثِيْلُ أَحْمَدَ بِسُفْيَانَ. الخَامِسَةُ: تَغَيُّرُ الأَحْوَالِ إِلَى هَذِهِ الغَايَةِ: صَارَ عِنْدَ الأَكْثَرِ عُبَادَةُ الرُّهْبَانِ هِيَ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ - وَتُسَمَّى الوَلَايَةُ -، وَعِبَادَةُ الأَحْبَارِ هِيَ العِلْمُ وَالفِقْهُ، ثُمَّ تَغَيَّرَتِ الأَحْوَالُ إِلَى أَنَّ عُبِدَ مَنْ لَيْسَ مِنَ الصَّالِحِيْنَ، وَعُبِدَ بِالمَعْنَى الثَّانِيَ مَنْ هُوَ مِنَ الجَاهِلِيْنَ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٩٥)، وابن أبي حاتم (٦/١٧٨٤)، والطبراني (٩٢/١٧)، والبيهقي (١١٦/١٠)، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن مردويه كما في "الدر المنثور" [آية:٣٠] من سورة براءة، وإسناده ضعيف، فيه: غطيف بن أعين، وهو ضعيف، وجاء موقوفًا على حذيفة عند الطبري في "تفسيره" عند آية [٣١] من سورة التوبة، والبيهقي (١١٦/١٠) بسند منقطع؛ لأنه من رواية أبي البختري عن حذيفة، ولم يسمع منه.

٣٨-بَابُ

قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلًا بَعِيدًا ﴾ [النساء:٦٠-٦٢]. الآيَات.

وَقَوْله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة:١١].

وَقَوْله: ﴿وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦].

وَقَوْله: ﴿أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة:٥٠]. الآيَةَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِـمَا جِئْتُ بِهِ». قَالَ النَّوَوِيُّ: حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.(١)

(١) أخرجه أبو الفتح المقدسي في "الحجة على تارك المحجة"، وكذلك الطبراني، وأبو نعيم في "الأربعين"، كما في "جامع العلوم والحكم"=

وَقَالَ الشعبي[(١)]: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْـمُنَافِقِيْنَ وَرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ -لِأَنَّهُ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرّشْوَة، وَلَا يَمِيلُ فِي الْحُكْمِ- وَقَالَ الْـمُنَافِقُ: نَتَحَاكَمُ إِلَى الْيَهُودِ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُم يَأْخُذُونَ الرّشْوَة، وَيَمِيلُونَ فِي الْحُكْمِ- فَاتَّفَقَا أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهَيْنَةَ فَيَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ، فَنَزَلَت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الآية.

=(٤١)، وابن أبي عاصم في "السنة" (١٥)، والخطيب في "التاريخ" (٣٦٩/٤)، والبغوي في "شرح السنة" (١٠٤)، وإسناده ضعيف، فيه: نُعيم بن حماد الخُزاعي، تفرد به، وقد كان إمامًا في السنة، لكن كثرت أخطاؤه في الحديث فَضُعِّفَ؛ مع جلالته في السنة، وقد اضطرب فيه، فتارة يقول: عن عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي عن هشام بن حسان، وتارة يقول: عن بعض مشيختنا، عن هشام بن حسان، وتارة يقول: عن هشام بن حسان، أو غيره. قال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم": تصحيح الحديث بعيدٌ جدًّا. انظر "جامع العلوم والحكم" رقم (٤١).

(١) ضعيف. أخرجه ابنُ جرير الطبري في تفسير [آية:٦٠] من سورة النساء، وسنده صحيح إلى الشعبي، لكن الشعبي لم يدرك القصة، فهو ضعيفٌ؛ لأنه مرسل.

وَقِيْلَ: نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نَتَرَافَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الآخَرُ: إِلَى كَعْب بنِ الأَشْرَفِ، ثُمَّ تَرَافَعَا إِلَى عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا الْقِصَّةَ. فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَم، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ.(١)

فِيـــهِ مَسَـــــــــائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ آيَةِ النِّسَاءِ وَمَا فِيْهَا مِنَ الإِعَانَةِ عَلَى فَهْمِ الطَّاغُوْتِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيْرُ آيَةِ البَقَرَةِ ﴿وَإِذَا قِيْلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ﴾. الآيَةَ.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيْرُ آيَةِ الأَعْرَافِ ﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا﴾.

الرَّابِعَةُ: تَفْسِيْرُ ﴿أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾.

---

(١) ضعيف جدًّا. ذكره البغوي في "تفسيره" [آية:٦٠] من سورة النساء، والواحدي في "أسباب النزول" (ص١٣٧)، وهو من طريق: محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، ومحمد بن السائب متروك، وأبو صالح ضعيف، ولم يسمع من ابن عباس، فهذه ثلاث علل.

الخَامِسَةُ: مَا قَالَ الشَّعْبِيُّ فِي سَبَبِ نُزُوْلِ الآيَةِ الأُوْلَى.

السَّادِسَةُ: تَفْسِيْرُ الإِيْمَانِ الصَّادِقِ وَالكَاذِبِ.

السَّابِعَةُ: قِصَّةُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَعَ المُنَافِقِ.

الثَّامِنَةُ: كَوْنُ الإِيْمَانِ لَا يَحْصُلُ لِأَحَدٍ حَتَّى يَكُوْنَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُوْلُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٩- بَاب مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الأسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

وَقَول اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [الرعد:٣٠]. الآيَةَ.

وَفِي صَحِيحِ البُخَارِي: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدِّثوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أتُرِيدُونَ أن يُكَذَّبَ اللهُ ورسُولُهُ؟!.[(١)]

وَرَوَى عَبدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَن ابنِ طَاوُس عَنْ أَبيهِ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَأى رَجُلًا انتفَضَ؛ لمَا سَمِعَ حَدِيثًا عَنِ النَّبي ﷺ فِي الصِّفَات؛ اسْتِنكَارًا لِذَلك، فَقَالَ: مَا فَرَقُ هؤلاء؟ يَجِدُونَ رِقَّةً عند مُحكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عند مُتَشَابِهِه. انتهى.[(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٧).

(٢) أخرجه عبدالرزاق برقم (٢٠٨٩٥)، وسنده صحيح.

وَلَـمَّا سَمِعَتْ قُرَيْش رَسُولَ الله ﷺ يَذْكُرُ (الرَّحْمَنَ)، أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِم: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [الرعد:٣٠].[١]

فِيـــهِ مَسَـــــــــائِلُ:

الأُوْلَى: عَدَمُ الإِيْمَانِ بِشَيْءٍ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ. الثَّانِيَةُ: تَفْسِيْرُ آيَةِ الرَّعْدِ. الثَّالِثَةُ: تَرْكُ التَّحْدِيْثِ بِمَا لَا يَفْهَمُ السَّامِعُ.

الرَّابِعَةُ: ذِكْرُ العِلَّةِ؛ أَنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَكْذِيْبِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ، وَلَوْ لَمْ يَتَعَمَّدِ المُنْكِرُ.

الخَامِسَةُ: كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِمَنْ اسْتَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ أَهْلَكَهُ.

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسير [آية:٣٠] من سورة الرعد، وهذا من تفسير مجاهد، ويكون مرفوعًا؛ لأن أسباب النزول لها حكم الرفع، لكن مجاهد روايته في سبب النزول مرسلة، ومع ذلك ففي السند: الحسين بن داود الملقَّب بـ(سُنَيد)، وفيه عنعنة ابن جريج، فسبب النزول ضعيف، لكن إنكار قريش لاسم الله (الرحمن) معروف كما في صلح الحديبية عندما قال سهيل بن عمرو: أما الرحمن فلا ندري ما الرحمن، ولكن اكتب: باسمك اللّٰهُمَّ.

٤٠- بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: «يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا» الآيَةَ[١].

قَالَ مُجَاهِدٌ مَا مَعْنَاهُ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: هَذَا مَالِي، وَرِثْتُهُ عَنْ آبَائِي. وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: يَقُوْلُوْنَ: لَوْلَا فُلَانٌ لَمْ يَكُنْ كَذَا.[٢] وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: يَقُوْلُوْنَ: هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا.[٣]

---

(١) قال العلامة العثيمين رحمه الله في "القول المفيد" (٣١٢/٢): مناسبة هذا الباب للتوحيد أن من أضاف نعمة الخالق إلى غيره؛ فقد جعل معه شريكًا في الربوبية؛ لأنه أضافها إلى السبب على أنه فاعل، هذا من وجه، ومن وجه آخر أنه لم يقم بالشكر الذي هو عبادة من العبادات، وترك الشكر منافٍ للتوحيد. انتهى المراد.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسير الآية من سورة النحل (٨٣)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٣)قال العلامة العثيمين رحمه الله في "القول المفيد" (٣١٢/٢): مناسبة هذا الباب للتوحيد أن من أضاف نعمة الخالق إلى غيره؛ فقد جعل معه شريكًا في الربوبية؛ لأنه أضافها إلى السبب على أنه فاعل، هذا من وجه، ومن وجه آخر أنه لم يقم بالشكر الذي هو عبادة من العبادات، وترك الشكر منافٍ للتوحيد. انتهى المراد.

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ -بَعْدَ حَدِيْثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الَّذِيْ فِيْهِ: «وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ»- الحَدِيْثَ.. -وَقَدْ تَقَدَّمَ-؛ وَهَذَا كَثِيْرٌ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضِيْفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُشْرِكُ بِهِ.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هُوَ كَقَوْلِهِمْ: كَانَتِ الرِّيْحُ طَيِّبَةً، وَالمَلَّاحُ حَاذِقًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةٍ كَثِيْرَةٍ[1].

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ مَعْرِفَةِ النِّعْمَةِ وَإِنْكَارِهَا.

الثَّانِيَةُ: مَعْرِفَةُ أَنَّ هَذَا جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةٍ كَثِيْرَةٍ.

الثَّالِثَةُ: تَسْمِيَةُ هَذَا الكَلَامِ إِنْكَارًا لِلنِّعْمَةِ.

الرَّابِعَةُ: اجْتِمَاعُ الضِّدَّيْنِ فِي القَلْبِ[2].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٨/ ٣٣).

(٢) وهما معرفة النعمة، ثم إنكارها، ولكن لا يفهم اجتماعها في آن واحد، ولذلك قال الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الكَافِرُونَ﴾ فعطف بثم للترتيب والتراخي.

٤١- باب قَوْلِ الله تَعَالَى: «فَلا تَجْعَلُوا لله أَندادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الآيَةِ: الأَنْدَادُ هُوَ الشِّرْكُ؛ أَخْفَى مِنْ دَبِيْبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَنْ تَقُوْلَ: وَاللهِ وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانُ! وَحَيَاتِي! وَتَقُوْلَ: لَوْلَا كُلَيْبَةُ هَذَا؛ لَأَتَانَا اللُّصُوْصُ! وَلَوْلَا البَطُّ فِي الدَّارِ؛ لَأَتَانَا اللُّصُوْصُ! وَقَولِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ! وَقَولِ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللهُ وَفُلَانٌ! لَا تَجْعَلْ فِيْهَا فُلَانًا، هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.(١)

---

(١) أخرجه ابنُ أبي حاتم (٢٢٩)، وفي سنده: شبيب بن بشر، قال أبو حاتم: لين الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وذكره ابن الجوزي في "الضعفاء"، وقال ابن حبان: يخطئ كثيرًا. ووثقه ابن معين؛ فهو ضعيفٌ، وكلمة البخاري فيه شديدة، ولعله كان يتزين لابن معين، والشيخ مقبل رحمه الله حسَّن هذا الأثر في تعليقه على "تفسير ابن كثير"، ولعله لم يقف على عبارة البخاري، وعبارة ابن حبان، والأثر ضعفه الألباني رحمه الله.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.(١)

وَقَالَ ابنُ مَسعُودٍ: لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا.(٢)

---

(١) صحيح لغيره. أخرجه الترمذي (١٥٣٥)، والحاكم (١/١٨، ٥٢) (٤/٢٩٧)، وأخرجه أيضًا أبو داود (٣٢٥١)، وأحمد (٤٩٠٤) (٥٢٢٢) (٥٢٥٦) (٥٣٧٥) (٥٥٩٣) (٦٠٧٢) (٦٠٧٣)، والطحاوي في "المشكِل" (٨٢٥) (٨٢٦)، وابن حبان (٤٣٥٨)، والبيهقي (١٠/٢٩)، من طريق: سعد ابن عَبيدَة، عن ابن عمر، ولم يسمعه منه، إنما سمعه بواسطة رجل كندي يقال له: محمد الكندي، كما في بعض الطرق، وهو مجهول، والحديث إنما هو عن ابن عمر، وليس عن عمر، لكن له سند صحيح عند أحمد (٥٣٤٦) بلفظ: من حلف بغير الله...، فقال فيه قولًا شديدًا.

قال الألباني رحمه الله: ويحمل قوله: «قال فيه قولًا شديدًا» على أنه مفسَّر بهذه الرواية.

ويشهد له حديث قتيلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وسيأتي تخريجه في الباب رقم (٤٣)؛ فالحديث صحيح بشواهده.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٨/٤٦٩)، وابن أبي شيبة (٣/٤١٦) والطبراني=

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَقولُوا: مَا شَاءَ اللّٰه وَشَاءَ فُلاَنٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللّٰه، ثُمّ شَاءَ فُلاَنٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ.[1]

=(٨٩٠٢)، من طريق: وبرة بن عبدالرحمن، عن عبد الله به، وليس له سماع منه، وذلك لأنَّ بين وفاتيهما فترة كبيرة، فابن مسعود تُوُفِّي عام (٣٢)، ووبرة تُوُفِّي عام (١١٦).

لكن في المدونة لسحنون (ص٥٨٤): قال ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن وبرة عن همام بن الحارث أن عبد الله ابن مسعود كان يقول: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا.وهمام بن الحارث ثقة.

ولكن روى ابن أبي شيبة (٧/ ٥٤٩) الأثر عن وكيع عن مسعر بدون زيادة (همام)، ورواه الطبراني (٨٩٠٢) عن أبي نعيم، والحكم بن مروان الضرير، عن مسعر بدون زيادة (همام) فإن كانت الزيادة محفوظة فيصح الأثر.

وقد جاءت الزيادة عند أبي نعيم في "التاريخ" (١٨١/٢)، و"الحلية" (٢٦٧/٧)، عن وبرة بن عبدالرحمن، عن همام، عن ابن مسعود، وفي السند متروك، وهو: محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري، بل قد كذبه ابنُ معين.

(١) صحيح لغيره. أخرجه أبو داود (٤٩٨٠)، وأخرجه أيضًا النسائي في=

="الكبرى" (١٠٨٢١)، وأحمد (٣٨٤/٥، ٣٩٤، ٣٩٨)، وابن أبي شيبة (١١٧/٩)، (٣٤٦/١٠)، والطيالسي (٤٣٠)، والطحاوي في "المشكِل" (٢٣٦)، والبيهقي (٢١٦/٣)، وهو من طريق: منصور، عن عبدالله بن يسار، عن حذيفة، ولم يذكروا لـعبدالله بن يسار سماعًا من حذيفة، وأيضًا لم نجد من نفى السماع جزمًا، إنما قال ابن معين، وقد سئل عن لُقُيِّه لحذيفة: لا أعلمه. فالذي يظهر أنَّ الحديث صحيح. وله شواهد.

فائدة: قال ابن القيم رحمه الله في "الداء والدواء" (ص٢٠٧) ط/دار ابن الجوزي: هذا مع أن الله قد أثبت للعبد مشيئة كقوله: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير:٢٨]، فكيف من يقول: أنا متوكل على الله وعليك، وأنا فى حسب الله وحسبك، ومالى إلا الله وأنت، وهذا من الله ومنك، وهذا من بركات الله وبركاتك، والله لي فى السماء وأنت لي فى الأرض. ويقول: والله، وحياة فلان. أو يقول: نذرًا لله ولفلان، وأنا تائب لله ولفلان. أو: أرجوا الله وفلانًا، ونحو ذلك، فَوازِنْ بين هذه الألفاظ وبين قول القائل: ما شاء الله وشئت. ثم انظر أيهما أفحش؛ يتبين لك أن قائلها أولى لجواب النبي ﷺ لقائل تلك الكلمة، وأنه إذا كان قد جعله ندًّا لله بها فهذا قد جعل من لا يداني رسول الله في شيء من الأشياء، بل لعله أن يكون من أعدائه ندًّا لرب العالمين.اهـ

وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ يَكرَه أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَعُوذُ بِاللهِ وَبِكَ. وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: بِاللهِ ثُمَّ بِكَ. قَالَ: وَيَقُولُ: لَوْلَا اللهُ ثُمَّ فُلَان، وَلَا تَقُولُوا: وَلَوْلَا اللهُ وَفُلَان.(١)

فِيــهِ مَسَــــــــائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ آيَةِ البَقَرَةِ فِي الأَنْدَادِ. الثَّانِيَةُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُفَسِّرُوْنَ الآيَةَ النَّازِلَةَ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ؛ بِأَنَّهَا تَعُمُّ الأَصْغَرَ. الثَّالِثَةُ: أَنَّ الحَلِفَ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ. الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ صَادِقًا فَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ اليَمِيْنِ الغَمُوْسِ.

الخَامِسَةُ: الفَرْقُ بَيْنَ الوَاوِ وَبَينَ (ثُمَّ) فِي اللَّفْظِ.

---

(١) رواه ابنُ أبي الدنيا في كتابه "الصمت" (٣٤٤)، وفيه: إسماعيل بن إبراهيم، أبو يحيى التيمي، ضعيفٌ، ورواه معمر في "جامعه" كما في "مصنف عبدالرزاق" (٢٧/١١) عن مغيرة عنه، والمغيرة مدلس، ولكنه أكثر عن إبراهيم؛ فالظاهر هو صحة الأثر بالروايتين.

فائدة: يتبين من الأدلة المتقدمة أن قول: (ما شاء الله وشاء فلان) يعتبر شركًا لفظيًّا، وكذلك (لولا الله وفلان)، والحَلِف بغير الله؛ فهذه كلها من الشرك الأصغر، إلا إذا اعتقد أنَّ مشيئة هذا الإنسان كمشيئة الله، أو يعظمه كتعظيم الله؛ فهذا شركٌ أكبر.

٤٢- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالحَلِفِ بِالله[١]

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ؛ مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُق، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ؛ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ من اللهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.[٢]

---

(١) قال العلامة العثيمين رحمه الله في "القول المفيد" (٢/٣٣٤): مناسبة هذا الباب لـ"كتاب التوحيد" أنَّ الاقتناع بالحلف بالله من تعظيم الله؛ لأن الحالف أكَّد ما حلف عليه بالتعظيم باليمين، وهو تعظيم المحلوف به، فيكون من تعظيم المحلوف به أن تصدق ذلك الحالف، وعلى هذا يكون عدم الاقتناع بالحلف بالله فيه شيء من نقص تعظيم الله، وهذا ينافي كمال التوحيد.

(٢) أخرجه ابنُ ماجه (٢١٠١)، من طريق: محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، ومحمد ابن عجلان مضطرب الرواية في نافع، كما ذكر ذلك العُقَيلي، ويحي القطان، وغيرهما. ويُخشى أن يكون وهم في لفظ الحديث؛ فإنَّ الثقات في "الصحيحين" وغيرهما يروونه عن نافع، عن ابن عمر: «من كان حالفًا؛ فليحلف بالله، أو ليصمت»، وهؤلاء الثقات كمالك، والليث بن سعد، وغيرهما.

فِيــــهِ مَسَـــــــــــائِلُ:

الأُوْلَى: النَّهْيُ عَنِ الحَلِفِ بِالآبَاءِ.

الثَّانِيَةُ: الأَمْرُ لِلْمَحْلُوفِ لَهُ بِاللَّهِ أَنْ يَرْضَى.

الثَّالِثَةُ: وَعِيدُ مَنْ لَمْ يَرْضَ.

٤٣- باب قَوْل: مَا شَاء اللهُ وشِئْتَ

عن قُتَيلة: أَنّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إنّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالكَعْبَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الكَعْبَةِ، وَأن يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللّهُ ثُمّ شِئْتَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَحَهُ.[1]

---

(١) صحيح. أخرجه النسائي (٦/٧)، وكذلك أحمد (٦/٣٧١-)، والطبراني (١٤/٢٥)، والحاكم (٤/٢٩٧)، وغيرهم، من طريق: معبد بن خالد، عن عبدالله بن يسار، عن قتيلة. وقد وجد اختلاف في الحديث: فمعبد بن خالد رواه عن عبدالله بن يسار، عن قتيلة، ومنصور بن المعتمر رواه عن عبدالله بن يسار، عن حذيفة مختصرًا، كما تقدم في الباب (٤١)، والبخاري كما في "العلل الكبير" للترمذي (١/٢٥٤) أشار إلى ترجيح حديث حذيفة؛ لأن منصورَ بنَ المعتمر أقوى من معبد بن خالد. والذي يظهر -والله أعلم- أنهما حديثان عن صحابيين؛ لأنَّ سياق حديث قتيلة أطول من حديث حذيفة، وفيه مغايرة يسيرة له، وحديث قتيلة إسناده صحيح.

وَلَهُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ. فَقَالَ: «أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟ مَا[1] شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ».[2]

وَلِابْنِ مَاجَه عَنِ الطُّفَيْلِ -أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا-؛ قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ اليَهُوْدِ؛ قُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ القَوْمُ؛ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُوْلُوْنَ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ! قَالُوا: وَأَنْتُمْ لَأَنْتُمُ القَوْمُ؛ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُوْلُوْنَ مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ! ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ القَوْمُ؛ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُوْلُوْنَ: المَسِيْحُ ابْنُ اللهِ! قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ القَوْمُ؛ لَوْلَا أَنَّكُمْ

---

(١) في النسخة (ب)، و(د): قُلْ مَا..

(٢) صحيح بشواهده. أخرجه بنحوه النسائي في "الكبرى" (١٠٨٢٥)، وكذلك ابن ماجه (٢١١٧)، وأحمد (١٨٣٩) (١٩٦٤) (٢٥٦١) (٣٢٤٧)، وابن أبي شيبة (١٠/٣٤٦)، والطحاوي في "المشكل" (٢٣٥)، والطبراني (١٣٠٠٦)، والبيهقي (٣/٢١٧)، من طُرُقٍ عن الأجلح بن عبدالله عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف الأجلح، والحديث صحيح بشواهده المتقدمة عن حذيفة، وقتيلة، وشاهده الذي بعده عن الطفيل ابن سخبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَقُوْلُوْنَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ! فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا؛ أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا؛ فَلَا تَقُوْلُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُوْلُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَه».[1]

فِيــــهِ مَسَـــــــــــائِلُ:

الأُوْلَى: مَعْرِفَةُ اليَهُوْدِ بِالشِّرْكِ الأَصْغَرِ.

الثَّانِيَةُ: فَهْمُ الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ لَهُ هَوَىً.

---

(١) صحيح. أخرجه ابن ماجه (٢١١٨)، وكذلك أحمد (٧٢/٥)، والدارمي (٢٦٩٩)، والطبراني (٨٢١٤) (٨٢١٥)، والحاكم (٤٦٢/٣-٤٦٣)، والبخاري معلقًا في "تاريخه" (٣٦٣/٤-٣٦٤)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٧٤٣)، من طرق عن عبدالملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن الطفيل بن سخبرة به، وإسناده صحيح.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ ﷺ «أَجَعَلْتَنِي لِلهِ نِدًّا؟!» فَكَيْفَ بِمَنْ قَالَ: (يَا أَكْرَمَ الخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ سِوَاكَ). وَالبَيْتَيْنِ بَعْدَهُ؟![1].

الرَّابِعَةُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الأَكْبَرِ، لِقَوْلِهِ: «يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا».

الخَامِسَةُ: أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ مِنْ أَقْسَامِ الوَحْيِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِشَرْعِ بَعْضِ الأَحْكَامِ.

---

(١) يشير رحمه الله إلى أبيات البوصيري الصوفي المشرك في قصيدته البردة، يقول فيها مخاطبًا النبي ﷺ:

يا أكرمَ الخلقِ ما لي من ألوذ به ... سواك عند حلول الحادث العمم.

إن لم تكن في معادي آخذا بيدي ... فضلا وإلا فقل يا زلة القدم.

فإن من جودك الدنيا وضرتها ... ومن علومك علم اللوح والقلم.

٤٤- بَاب مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى الله

وَقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية:٢٤]. الآيَةَ.

وَفِي الصَّحِيْحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: يُؤْذِيْنِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ -وَأَنَا الدَّهْرُ- أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»(١).

فِيـــهِ مَسَـــــــائِلُ:

الأُوْلَى: النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ.

الثَّانِيَةُ: تَسْمِيَتُهُ أَذًى للهِ.

الثَّالِثَةُ: التَّأَمُّلُ فِي قَوْلِهِ «فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ».

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ قَدْ يَكُوْنُ سَابًّا - وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ بِقَلْبِهِ -.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٨٢٦)، ومسلم برقم (٢٢٤٦).

٤٥- بَاب التَّسَمِّي بِقَاضِي القُضَاةِ وَنَحْوِه

فِي الصَّحِيْحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنّ أَخْنَع اسْمٍ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى[١] مَلِكَ الأَمْلاَكِ، لاَ مَالِكَ إِلَّا اللهُ».[٢]

قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ».[٣]

قَولُه: «أَخْنَعَ»، يعني: أَوْضَعَ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: النَّهْيُ عَنِ التَّسَمِّي بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ مَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلُهُ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

الثَّالِثَةُ: التَّفَطُّنُ لِلتَّغْلِيْظِ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ مَعَ القَطْعِ بِأَنَّ القَلْبَ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ.

الرَّابِعَةُ: التَّفَطُّنُ أَنَّ هَذَا لِأَجْلِالِ اللهِ سُبْحَانَهُ.

---

(١) المثبت من (هـ)، و(غ)، ومصادر الحديث، وبقية النسخ: يُسَمَّى.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٢٠٥)، ومسلم برقم (٢١٤٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢١٤٣).

٤٦-بَابُ احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَتَغْيِيرِ الاسْمِ لأجْلِ ذلِكَ

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى أَبا الحَكَم، فَقَالَ لَهُ النَّبي ﷺ: «إِنّ اللهَ هُوَ الحَكَمْ، وَإِلَيْهِ الحُكْمُ». فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلا الفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الوَلَدِ؟» قلتُ: شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُالله. قالَ: «فَمنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قالَ: «فأَنْتَ أَبُوشُرَيْحٍ» رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَغيرُه.[1]

فِيــهِ مَسَــــــائِلُ:

الأُوْلَى: احْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ، وَلَوْ بكلامٍ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ[2].

---

(١) حسن. أخرجه أبو داود (٤٩٥٥)، وكذلك النسائي (٨/٢٢٦)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٨١١)، من طُرُقٍ عن يزيد بن المقدام بن شريح بن هانئ، عن أبيه المقدام، عن شريح بن هانئ، عن أبيه به، وهذا إسنادٌ حسن، وقد حسَّنه شيخنا الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (١١٨١).

(٢) مسألة التسمي بأسماء الله جل وعلا، هنالك أسماء خاصة بالله لا يجوز التسمي بها كاسمه جل وعلا (الله) ،واسمه (الرحمن)، واسمه=

=(المنان)، واسماؤه (الأول، والآخر، والظاهر، والباطن) وكذلك (الخالق والبارئ)، فهذه الأسماء وما شابه ذلك مما لا يجوز أن يطلق على المخلوق، لا يجوز التسمي بها.

وأما التسمي بأسماء، الصفة فيها موجودة عند المخلوق وإن كانت على جهة النقص في حق المخلوق فلا بأس أن يتسمى بها ، ومع ذلك كره أهل العلم أن يتسمى باسمٍ هو من أسماء الله مراعاةً للصفة الموجودة فيه كأن يكون يحكم بين الناس حكماً صحيح ويعدل بينهم فيسميه الناس الحكم، فهذا أمرٌ مكروه، فإن الله هو الحكم وإليه الحكم ،كما في حديث الباب.

فقد غير النبي ﷺ الكنية المذكورة، فيكره التسمي باسمٍ لمراعاة الصفة وهي من صفات الله جل وعلا، فإنه إذا سمي بذلك الاسم وفيه الصفة، وما سمي إلا من أجل الصفة، فإن هذا قد يورثه العجب في نفسه، وقد يتعاظم في نفسه، فلذلك كره النبي ﷺ التسمي بذلك، مجرد الوصف أن يوصف بالعزة رجل عزيز رجل كريم رجلٌ حليم مجرد الوصف لا كراهة فيه، أما أن يُسمى بذلك بسبب الصفة، مثلاً رجلٌ كثير الحلم فسماه الناس الحليم هذا يُكره، رجلٌ كثير الإحسان للناس فسماه الناس المحسن هذا مكروه! لأنه ما سمي إلا مراعاة للصفه فهذا أمرٌ مكروه، وأما أن يوصف ويقال فلانٌ حليم، فلانُ كريم، فلا كراهة في ذلك، فصفات المخلوق تليق بنقصه، وصفات الله تليق بكماله وجلاله.

الثَّانِيَةُ: تَغْيِيْرُ الِاسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ: اخْتِيَارُ أَكْبَرِ الأَبْنَاءِ لِلْكُنْيَةِ.

٤٧-بَاب مَنْ هَزَلَ بِشَيءٍ فيه ذِكْرُ الله أوِ القُرْآنِ أَوِ الرَّسُولِ

وَقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة:٦٥]. الآيَةَ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَقَتَادَةَ -دَخَلَ حَدِيْثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ[1]-: أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ

---

(١) صحيح: أخرجه ابنُ جرير (٥٤٥/١١)، وابنُ أبي حاتم (١٨٢٩/٦)، من طريق: يونس بن عبدالأعلى، والليث عن ابن وهب، قال: أخبرني هشام ابن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عبدالله بن عمر به. وهشام بن سعد فيه ضعفٌ، لكنه من أثبت الناس في زيد بن أسلم، وعليه فالإسناد صحيح.

ومرسل محمد بن كعب أخرجه ابن جرير (٥٤٥/١١)، وهو مع إرساله شديد الضعف، فيه: عبدالعزيز بن أبان متروك، بل قد كُذِّب، وفيه: أبو معشر المدني ضعيف، ويغني عنه حديث ابن عمر المتقدم مع مرسل قتادة، ومرسل قتادة صحيح إليه، أخرجه ابن أبي حاتم (١٨٣٠/٦)، وابن جرير (٥٤٤/١١)، من طريق: يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة به مرسلًا، وهو شاهدٌ لحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ويزيده قوة. ومرسل زيد ابن أسلم أخرجه ابن جرير (٥٤٣/١١)، وفيه: عبدالله بن صالح كاتب الليث، وقد تبينت فيه الواسطة، وهي أنَّ زيد بن أسلم يرويه عن ابن =

تَبُوكَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ؛ أَرْغَبَ بُطُوْنًا، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسُنًا، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ - يَعْنِي رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ الْقُرَّاءَ - فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: كَذَبْتَ؛ وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لَأُخْبِرَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ فَوَجَدَ الْقُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ، فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ -وَقَدِ ارْتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ- فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ؛ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوْضُ وَنَتَحَدَّثُ حَدِيْثَ الرَّكْبِ؛ نَقْطَعُ بِهِ عَنَاءَ الطَّرِيْقِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقًا بِنِسْعَةِ نَاقَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ -وَإِنَّ الحِجَارَةَ تَنْكُبُ رِجْلَيْهِ-، وَهُوَ يَقُوْلُ: إِنَّمَا كُنَّا نَخُوْضُ وَنَلْعَبُ، فَيَقُوْلُ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُوْلِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُوْنَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]، مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَمَا يَزِيْدُهُ عَلَيْهِ.

فِيـــهِ مَسَـــــــــائِلُ:

الأُوْلَى: وَهِيَ العَظِيْمَةُ؛ أَنَّ مَنْ هَزَلَ بِهَذَا أَنَّهُ كَافِرٌ.

= عمر مرفوعًا كما تقدم.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذَا هُوَ تَفْسِيْرُ الآيَةِ فِيْمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

الثَّالِثَةُ: الفَرَقُ بَيْنَ النَّمِيْمَةِ، وَبَيْنَ النَّصِيْحَةِ لِلّٰهِ وَلِرَسُوْلِهِ[(١)].

الرَّابِعَةُ: الفَرَقُ بَيْنَ العَفْوِ الَّذِيْ يُحِبُّهُ اللهُ وَبَيْنَ الغِلْظَةِ عَلَى أَعْدَاءِ اللهِ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ مِنَ الِاعْتِذَارِ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ.

(١) قال الإمام العثيمين رحمه الله: الفرق بين النميمة والنصيحة لله ولرسوله: أنَّ النميمة: من نَمَّ الحديث؛ أي: نقله ونسبه إلى غيره، وهي نقل كلام الغير للغير بقصد الإفساد، وهي من أكبر الذنوب، قال ﷺ: "لا يدخل الجنة نمام" وأخبر عن رجل يعذب في قبره؛ لأنه كان يمشي بالنميمة.

وأما النصيحة لله ورسوله؛ فلا يقصد بها ذلك، وإنما يقصد بها احترام شعائر الله عز وجل، وإقامة حدوده، وحفظ شريعته، وعوف بن مالك نقل كلام هذا الرجل؛ لأجل أن يقام عليه الحد، أو ما يجب أن يقام عليه، وليس قصده النميمة.

٤٨- بَاب مَا جَاءَ فِي قَولِه تَعَالَى: «وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي» الآيَةَ

قَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا بِعَمَلِي، وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ(١). وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: يُرِيْدُ: مِنْ عِنْدِي(٢).

وَقَوْله: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [القصص: ٧٨].

قَالَ قَتَادَةُ: عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ الْمَكَاسِبِ(٣). وَقَالَ آخَرُونَ:

---

(١) أخرجه ابنُ جرير في تفسير الآية المذكورة [٥٠] من سورة فصلت، وهو من طريق: ابن أبي نجيح عن مجاهد، وتقدم أنه سمع منه التفسير بواسطة ثقة، وهو: القاسم بن أبي بزَّة، والبخاري قد علق آثارًا كثيرة عن مجاهد من هذه الطريق: ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٢) لم نجده مسندًا، وقد ذكره القرطبي بدون إسناد.

(٣) أخرجه ابنُ أبي حاتم (٣٠١٢/٩)، وابنُ جرير في تفسير [آية:٤٩] من الزُّمر، من طريق: سعيد، عن قتادة بلفظ: على خير عندي، وعلم عندي. وإسناده صحيح؛ ولعل المصنف ذكره بالمعنى، والله أعلم.

عَـلَى عِـلْمٍ مِنَ اللهِ أَنِّي لَـهُ أَهْلٌ[1]. وَهَذَا مَعْنَى قَولِ مُجَاهِدٍ: أُوْتِيْتُـهُ عَـلَى شَرَفٍ[2].

وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سَمِعَ رسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنّ ثَلاَثَةً من بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنّي الّذِي قَدْ قَذِرَنِي النّاسُ به. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا.

---

(١) أخرجه ابنُ أبي حاتم (٣٠١٢/٩) عن السدي، والراوي عن السدي: أسباط بن نصر، وفيه ضعفٌ، والراوي عن أسباط هو عامر بن الفرات، له ترجمة في "الثقات" لابن حبان، وهو مجهول الحال.

(٢) ذكر هذا التفسير ابنُ جرير في تفسير سورة الزمر [آية:٤٩]، من كلام نفسه عقب كلام مجاهد، وليس هو من كلام مجاهد.

والخلاصة من هذه الآثار كلها أن الإنسان إذا حصلت له نعمة، سواء كانت دينية، أو دنيوية؛ يجب أن يقر ويعترف بلسانه وقلبه أنها من فضل الله تعالى، ومن إحسانه، ورحمته، ولا يقول: لأني أستحقها. فهو من كُفر النعمة.

قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ أَوِ البَقَرُ -شَكّ إِسْحَـاقُ- فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، وَقَالَ: بَارَكَ اللّٰهُ لَكَ فِيهَا.

قَالَ: فَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنّي الّذِي قَذِرَنِي النّاسُ به، فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا، فقَالَ: أَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: البَقَرُ -أو الإبل- فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلًا، قَالَ: بَارَكَ اللّٰهُ لَكَ فِيهَا.

فَأَتَى الأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللّٰهُ إِلَيّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النّاسَ، فَمَسَحَهُ، فَرَدّ اللّٰهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الغَنَمُ. فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا، فَأُنْتِجَ هَـذَانِ، وَوَلَّدَ هَـذَا. فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ البَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الغَنَمِ.

قَالَ: ثُمّ إِنّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلاَ بَلاَغَ لِيَ اليَوْمَ إِلاّ بِاللّٰهِ ثُمّ بِكَ، أَسْأَلُكَ -بِالّذِي أَعْطَاكَ اللّوْنَ الحَسَنَ وَالجِلْدَ الحَسَنَ وَالمَالَ- بَعِيرًا أَتَبَلّغُ بهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الحُقُوقُ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ: كَأَنّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النّاسُ؟ فَقِيرًا، فَأَعْطَاكَ اللّٰهُ عزّ وجلّ المَالَ؟ فَقَالَ: إِنّمَا وَرِثْتُ هَـذَا المَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنْ

كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ. قَالَ: وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ. قَالَ: وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيئتِه، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ. قد انْقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلاَ بَلاَغَ لِيَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ، شَاةً أَتَبَلّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ إِلَيّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئَتَ، فَوَاللهِ لاَ أَجْهَدُكَ اليَوْمَ بشَيْء أَخَذْتَهُ لِله. فَقَالَ: أَمْسِكْ عليك مَالَكَ، فَإِنّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رضِيَ اللهُ عَنْكَ، وَسخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ. أَخْرَجَاهُ.(١)

فِيـــهِ مَسَـــــــائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيْرُ الآيَةِ.

الثَّانِيَةُ: مَا مَعْنَى ﴿لَيَقُوْلَنَّ هَذَا لِي﴾؟

الثَّالِثَةُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّمَا أُوْتِيْتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾ ؟

الرَّابِعَةُ: مَا فِي هَذِهِ القِصَّةِ العَجِيْبَةِ مِنَ العِبَرِ العَظِيْمَةِ.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٦٤)، ومسلم برقم (٢٩٦٤).

٤٩-بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: «فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ»

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيْمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللّٰهِ؛ كَعَبْدِ عَمْرٍو وَعَبْدِ الكَعْبَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - حَاشَا عَبْدِ المُطَّلِبِ.[(١)]

وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الآية، قَالَ: لَـمَّا تَغشَّاها آدَمُ، حَمَلَت، فَأَتَاهُمَا إِبْلِيْسُ، فَقَالَ: إِنِّي صَاحِبُكُمَا الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ، لَتُطِيعَانِيِّ أَوْ لَأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنَي أَيْل، فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكِ فَيَشقَّه، وَلَأَفْعَلَنَّ وَلَأَفْعَلَنَّ. يُخَوِّفُهُما، سَمِّيَاه عَبْدَ الحَارِث، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيْعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتًا. ثُمَّ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيْعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتًا، ثُمَّ حَمَلَتْ فَأَتَاهُمَا،

(١) انظر: "مراتب الإجماع" (ص٢٤٩). ومعنى قوله: (حاشا عبدالمطلب)، أي: لم يتفقوا عليه؛ فالاستثناء إنما هو من حيث الإجماع، لا من حيث التحريم؛ فهو يشير إلى الخلاف.

فَذَكَرَ لَهُمَـا، فَأَدْرَكَهُما حُبُّ الوَلَدِ، فَسَمَّيَاهُ عَبْدَ الحَارِثِ، فَذَلِكَ قَوْلُه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿جَعَلاَ لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا﴾ [الأعراف:١٩٠].

رَوَاهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ.(١)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (١٦٣٤/٥)، من طريق: شريك القاضي، عن خصيف بن عبدالرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف شريك، وخصيف، ولكنَّ شريكًا توبع، تابعه عتَّاب بن بشير عند سعيد بن منصور (٩٧٣)، فبقيت العلة في خصيف الجزري، والله أعلم.

قال العلامة العثيمين رحمه الله في "القول المفيد": هذه القصة باطلة من وجوه، أحدها: أنه ليس في ذلك خبر صحيح عن النبي ﷺ، وقال ابن حزم: إنها رواية خرافة مكذوبة موضوعة. الثاني: يمتنع غاية الامتناع أن يذكر الله تعالى الخطيئة من آدم وحواء، ولم يذكر توبتهما، والله تعالى إذا ذكر خطيئة بعض أنبيائه ورسله ذكر توبتهم منها. الثالث: أنَّ الأنبياء معصومون من الشرك باتفاق العلماء. الرابع: أنه ثبت في حديث الشفاعة أنَّ الناس يأتون آدم فيطلبون منه الشفاعة، فيعتذر بأكله من الشجرة، وهو معصية، ولو وقع منه الشرك لكان اعتذاره به أعظم وأولى وأحرى. الخامس: أنَّ في هذه القصة أنَّ الشيطان قال لهما: (أنا صاحبكما الذي أخرجتكما من الجنة)، وهذا لا يقوله من يريد=

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: شُرَكَاءُ فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتَه.

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَالِحًا﴾ [الأعراف:١٨٩]، قَالَ: أَشْفَقَا أَلَّا يَكُوْنَ إِنْسَانًا. وَذَكَرَ مَعْنَاهُ عَنْ الحَسَنِ، وَسَعِيْدٍ وَغَيْرِهِمَا.(١)

=الإغواء. السادس: أنَّ قوله في هذه القصة: (لأجعلن له قرني أيل)، إما أن يصدقا ذلك، وهذا شرك في الربوبية؛ لأنه لا خالق إلا الله، وإما أن لا يصدقا فلا يمكن أن يقبلا قوله، وهما يعلمان أن ذلك غير ممكن في حقه. السابع: قوله تعالى ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف:١٩٠] بضمير الجمع، ولو كان آدم وحواء؛ لقال: عمَّا يشركان.انتهى بتصرف واختصار يسير.

(١) ومعنى أثر قتادة (شركاء في طاعته، ولم يكن في عبادته): يعني أطاعوه في التسمية، لكن سياق الآية يدل على أن الشرك في العبادة؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، ولكن المقصود كما تقدم شرك ذرية آدم. وأثر قتادة صحيح كما قال المصنف، وهو عند ابن جرير (٦٢٦/١٠)، وابن أبي حاتم (١٦٣٤/٥). وأما أثر مجاهد فأخرجه ابن أبي حاتم (١٦٣٣/٥)، وفي سنده: يحي بن اليمان: ضعيف. وأثر الحسن أخرجه ابن جرير (٦٢٠/١٠)، وابن أبي حاتم (١٦٣٣/٥)، من طريق:=

فِيــــهِ مَسَــــــــائِلُ:

الأُوْلَى: تَحْرِيْمُ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللهِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيْرُ الآيَةِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذَا الشِّرْكَ فِي مُجَرَّدِ تَسْمِيَةٍ لَمْ تُقْصَدْ حَقِيْقَتُهَا[١].

الرَّابِعَةُ: أَنَّ هِبَةَ اللهِ لِلرَّجُلِ البِنْتَ السَّوِيَّةَ مِنَ النِّعَمِ.

الخَامِسَةُ: ذَكَرَ السَّلَفُ الفَرْقَ بَيْنَ الشِّرْكِ فِي الطَّاعَةِ وَالشِّرْكِ فِي العِبَادَةِ.

= معمر، عن الحسن، وفيه انقطاع. وأثر سعيد بن جبير أخرجه ابن أبي حاتم، وفيه: سالم بن أبي حفصة، ضعيف.

(١) في هذا نظر كما تقدم التنبيه، والله أعلم.

٥٠ـ باب قَوْلِ الله تَعَالَى: «وَللهِ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ» الآيَةَ

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿يُلْحِدُوْنَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف:١٨٠]: يُشْرِكُوْنَ[١]، وَعَنْهُ: سَمُّوا اللَّاتَ مِنَ الإِلَهِ، وَالعُزَّى مِنَ العَزِيْزِ[٢].

وَعَنْ الأَعْمَشِ: يُدْخِلُونَ فِيْهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا.[٣]

فِيــــهِ مَسَــــــــــائِلُ:

الأُوْلَى: إِثْبَاتُ الأَسْمَاءِ. الثَّانِيَةُ: كَوْنُهَا حُسْنَى.

الثَّالِثَةُ: الأَمْرُ بِدُعَائِهِ بِهَا. الرَّابِعَةُ: تَرْكُ مَنْ عَارَضَ مِنَ الجَاهِلِيْنَ المُلْحِدِيْنَ. الخَامِسَةُ: تَفْسِيْرُ الإِلْحَادِ فِيْهَا.

السَّادِسَةُ: وَعِيْدُ مَنْ أَلْحَدَ.

---

(١) لم أجده عن ابن عباس بهذا اللفظ، وإنما جاء ذلك عن قتادة كما ذكر الشارح.

(٢) لم أجده عن ابن عباس، وقد ذكره الشارح عن مجاهد كما سيأتي.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (١٦٢٣/٥)، من طريق: مبشر بن عبيد، عن الأعمش به، ومبشر بن عبيد متروك.

٥١- باب لاَ يُقالُ: السَّلامُ عَلَى اللهِ

فِي الصَّحِيْحِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ؛ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُوْلُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ»[1].

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ السَّلَامِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ تَحِيَّةٌ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلّٰهِ.

الرَّابِعَةُ: العِلَّةُ فِي ذَلِكَ.

الخَامِسَةُ: تَعْلِيْمُهُمُ التَّحِيَّةَ الَّتِيْ تَصْلُحُ لِلّٰهِ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٣٥)، ومسلم برقم (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي (٢/٢٤٠)، وابن ماجه (٨٩٩).

٥٢- بابُ قَولِ: اللهمَّ اغْفِرْ لِي إنْ شِئْتَ

فِي الصَّحِيْحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُم: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللهُمّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المسألةَ؛ فَإِنَّ اللهَ لاَ مُكْرِهَ لَهُ»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: وَلْيُعْظِمِ الرّغْبَةَ، فَإِنّ اللّهَ لاَ يَتعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ(٢).

فِيــهِ مَسَـــــــائِلُ:

الأُوْلَى: النَّهْيُ عَنْ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الدُّعَاءِ.

الثَّانِيَةُ: بَيَانُ العِلَّةِ فِي ذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ «لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةِ».

الرَّابِعَةُ: إِعْظَامُ الرَّغْبَةِ.

الخَامِسَةُ: التَّعْلِيْلُ لِهَذَا الأَمْرِ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣٣٩) (٧٤٧٧)، ومسلم برقم (٢٦٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٣- بَاب لاَ يَقُول: عَبْدِي وَأَمَتِي

فِي الصَّحِيْحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ؛ وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي؛ وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي».(١)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: النَّهْيُ عَنْ قَوْلِ عَبْدِي وَأَمَتِي.

الثَّانِيَةُ: لَا يَقُوْلُ العَبْدُ: رَبِّي، وَلَا يُقَالُ لَهُ: أَطْعِمْ رَبَّكَ.

الثَّالِثَةُ: تَعْلِيْمُ الأَوَّلِ قَوْلَ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي.

الرَّابِعَةُ: تَعْلِيْمُ الثَّانِي قَوْلَ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ.

الخَامِسَةُ: التَّنْبِيْهُ لِلْمُرَادِ، وَهُوَ تَحْقِيقُ التَّوْحِيْدِ حَتَّى فِي الأَلْفَاظِ.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥٥٢)، ومسلم برقم (٢٢٤٩).

٥٤- باب لا يُردُّ مَنْ سَأَلَ بالله

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ؛ فَأَعِيْذُوْهُ، ومَنْ سَأَلَ بِاللهِ؛ فَأَعْطُوْهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيْبُوْهُ؛ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوْفًا فَكَافِئُوْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ؛ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ.[1]

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: إِعَاذَةُ مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ.

الثَّانِيَةُ: إِعْطَاءُ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ.

الثَّالِثَةُ: إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ.

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٥١٠٩) (١٦٧٢)، والنسائي (٨٢/٥)، وكذلك أحمد (٥٣٦٥)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٢١٦)، وابن حبان (٣٤٠٨)، والحاكم (٤١٢/١)، وأبو نعيم في "الحلية" (٥٦/٩)، وغيرهم، من طرق عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر به، وهذا إسنادٌ صحيح، وقد صححه شيخُنا رحمه الله في "الصحيح المسند" رقم (٧٣٦)، والعلامة الألباني رحمه الله في "الصحيحة" (٢٥٤).

اَلرَّابِعَة: الْمُكَافَأَةُ عَلَى الصَّنِيْعَةِ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ الدُّعَاءَ مُكَافَأَةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَيْهِ.

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ «حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوْهُ».

٥٥- بابٌ لا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إلاَّ الجَنَّةُ

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الجَنَّةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [(١)].

فِيــــهِ مَسَــــــــــائِلُ:

الأُوْلَى: النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُسْأَلَ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا غَايَةُ المَطَالِبِ.

الثَّانِيَةُ: إِثْبَاتُ صِفَةِ الوَجْهِ.

---

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (١٦٧١)، وكذلك البيهقي في "السنن" (١٦٦/٤)، وفي "الشُّعَب" (٣٥٣٧)، وابن عدي في "الكامل" (١١٠٧/٣)، والفَسَوي (٤٦٥/٣)، والخطيب في "الموضح" (٣٥٢/١-٣٥٣)، من طُرُقٍ عن سليمان بن قرم بن معاذ، عن جابرٍ به، وسليمان بن قرم بن معاذ ضعيفٌ.

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الـ(لو)

وَقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ [آل عمران:١٥٤]. الآيَةَ. وَقَوْلِه: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران:١٦٨]. الآيَةَ.

وَفِي الصَّحِيْحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلاَ تَعْجِزَنْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ: لَوْ أَنني فَعَلْتُ كذا؛ لَكَاَن كذا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشّيْطَانِ»[١].

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيرُ الآيَتَيْنِ فِي آلِ عِمْرَانَ.

الثَّانِيَةُ: النَّهْيُ الصَّرِيْحُ عَنْ قَوْلِ (لَوْ أَنِّي)[٢] إِذَا أَصَابَكَ شَيْءٌ.

الثَّالِثَةُ: تَعْلِيْلُ المَسْأَلَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ يَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه في (أ)، (د): بدون زيادة: أَنِّي

الرَّابِعَةُ: الإِرْشَادُ إِلَى الكَلَامِ الحَسَنِ.

الخَامِسَةُ: الأَمْرُ بِالحِرْصِ عَلَى مَا يَنْفَعُ مَعَ الِاسْتِعَانَةِ بِاللهِ.

السَّادِسَةُ: النَّهْيُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ؛ وَهُوَ العَجْزُ.

٥٧- بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.[(١)]

---

(١) صحيح. أخرجه الترمذي (٢٢٥٢)، وكذلك النسائي في "عمل اليوم والليلة" (٩٣٤)، وعبدالله بن الإمام أحمد في "الزوائد" (١٢٣/٥)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٩١٨)، وابن السني (٢٩٨)، من طرق عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ذر بن عبدالله، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبي أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، وهذا إسناد صحيح، وقد صححه شيخنا الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" رقم (٦)، والعلامة الألباني رحمه الله في "الصحيحة" (٢٧٥٦).

فائدة: سب الريح حكمُه حكم سب الدهر، فهي من الأمور التي يسير الله بها بعض الأمور، فهذا الباب يعتبر جزءًا من ذلك الباب – سب الدهر– لكن إفراده له لعله بسبب أنه يحصل أكثر من غيره،=

فِيــهِ مَسَــــــائِلُ:

الأُولَى: النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الرِّيْحِ.

الثَّانِيَةُ: الإِرْشَادُ إِلَى الكَلَامِ النَّافِعِ إِذَا رَأَى الإِنْسَانُ مَا يَكْرَهُ.

الثَّالِثَةُ: الإِرْشَادُ إِلَى أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهَا قَدْ تُؤْمَرُ بِخَيْرٍ وَقَدْ تُؤْمَرُ بِشَرٍّ.

= وسب الريح قد يصل إلى الكفر، وذلك إذا نسب الفعل إلى الريح، أو قصد بسبها سب فاعلها، وخالقها، وهو الله جل وعلا، وإلا فهو كبيرة من الكبائر.

٥٨- بَابُ

قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾. [آل عمران: ١٥٤]. الآيَةَ.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ [الفتح:٦]. الآيَةَ.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي الآيَةِ الأُوْلَى:

فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُوْلَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ، وَفُسِّرَ بِظَنِّهم أَنَّ مَا أَصَابَهُم لَمْ يَكُنْ بِقَدَرِ اللهِ وَحِكْمَتِهِ.

فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ الحِكْمَةِ وَإِنْكَارِ القَدْرِ وَإِنْكَارِ أَنْ يُتِمَّ أَمْرَ رَسُوْلِهِ ﷺ وَأَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى الدِّيْنِ كُلِّهِ، وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السَّوْءِ الَّذِيْ ظَنَّهُ المُنَافِقُوْنَ وَالمُشْرِكُوْنَ فِي سُوْرَةِ الفَتْحِ.

وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنَّ السُّوْءَ؛ لِأَنَّهُ ظَنُّ غَيْرِ مَا يَلِيْقُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَمَا يَلِيْقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ.

فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدِيْلُ البَاطِلَ عَلَى الحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقِرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الحَقُّ، أَوْ أَنْكَرَ أَنَّ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُوْنَ قَدَرُهُ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الحَمْدَ - بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ -؛ فَذَلِكَ ظَنُّ الَّذِيْنَ كَفَرُوا، فَوَيْلٌ لِلَّذِيْنَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ. وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّوْنَ بِاَللّٰهِ ظَنَّ السَّوْءِ فِيْمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِيْمَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِمْ، وَلَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللهَ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ وَمُوْجَبَ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ.

فَلْيَعْتَنِ اللَّبِيْبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ، وَلْيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنَّ السَّوْءِ. وَلَوْ فَتَّشْتَ مَنْ فَتَّشْتَ لَرَأَيْتُ عِنْدَهُ تَعَنُّتًا عَلَى القَدَرِ وَمَلَامَةً لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ كَذَا وَكَذَا، فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ، وَفَتِّشْ نَفْسَكَ هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ؟ فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيْمَةٍ وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالُكَ نَاجِيًا[1].

فِيـــهِ مَسَـــــــــائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيةِ آلِ عِمرَان.

(١) انتهى من "زاد المعاد" (٣/٢٢٨-٢٣٦).

الثَّانِيةُ: تَفْسِيرُ آيةِ الفَتْحِ.

الثَّالِثَةُ: الإِخْبَارُ بِأَنَّ ذَلكَ أَنْوَاعُ لَا تُحصَر.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ لَا يُسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ الأَسْمَاءَ والصِّفَات، وَعَرَفَ نَفسَهُ.

٥٩- بَاب مَا جَاءَ فِي مُنْكِري القَدَرِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ؛ لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيْلِ اللهِ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْهُ؛ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الإِيْمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ؛ وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(١)].

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الإِيْمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ؛ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيْبَكَ. سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اُكْتُبْ. فَقَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اُكْتُبْ مَقَادِيْرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُوْمَ السَّاعَةُ». يَا

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٠)، والنسائي (٩٧/٨)، وابن ماجه (٦٣).

بُنَيَّ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى القَلَمُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٠٠)، والبيهقي من طريقه في "الكبرى" (٢٠٤/١٠)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٥٩)، وأبو نعيم في "الحلية" (٢٤٨/٥)، كلهم من طريق: يحي بن حسان، عن رباح بن الوليد، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن أبي حفصة، عن عبادة به، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال أبي حفصة، واسمه: حبيش بن شريح، وقد خولف يحي بن حسان، خالفه: مروان بن محمد الطاطري، كما في "مسند الشاميين" (٥٨)، فرواه عن رباح بن الوليد، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن أبي يزيد الأزدي، عن عبادة، وهذا إسناد ضعيف أيضًا؛ لجهالة أبي يزيد الأردني -كذا في "تهذيب الكمال" ووقع في سند الطبراني: الأزدي، وهو خطأ- والحديث صحيح بطرقه.

(٢) صحيح بطرقه. أخرجه أحمد (٣١٧/٥)، وابن أبي شيبة (١١٤/١٤)، وابن أبي عاصم في "السنة" (١٠٧)، والآجري في "الشريعة" (ص٨٣-)، و(ص١٧٧-١٧٨)، والطبراني في "مستدرك الشاميين" (١٩٤٩)، من طرق عن معاوية بن صالح، عن أيوب بن زياد، عن عبادة بن الوليد بن=

وَفِي رِوَايَةٍ لِابنِ وَهْبٍ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، أَحْرَقَهُ اللّهُ بِالنَّارِ».(١)

وَفِي "المُسند" و"السنن" عن ابنِ الدّيْلَمِيّ، قال: أتَيْتُ أُبَيّ بنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ القَدَرِ، فَحَدّثْنِي بِشَيء لَعَلّ الله يُذْهِبَهُ مَنْ قَلْبِي، فقَالَ: لَوْ أنْفقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا قَبِلَهُ الله مِنْكَ حَتّى تُؤْمِنَ بالقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أنّ مَا أصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أخْطَأكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النّارَ، قال: فأتَيْتُ عَبْدَ الله بنَ مَسْعُودٍ وحُذَيْفَةَ

= عبادة، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت به، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال أيوب بن زياد، ولكن الحديث صحيح بطرقه التي قبله.

(١) حسن. أخرجه ابن وهب في كتابه "القدر" رقم (٢٦)، وهو من طريق: الأعمش، عن عبادة بن الصامت، ولم يسمع الأعمش من أحدٍ من الصحابة. وله طريق أخرى بمعناه ولفظه: «القدر على هذا، من مات على غير هذا؛ أدخله اللهُ النار» عند ابن أبي عاصم (١١١)، والآجري (ص١٨٦)، والفريابي (٧٥)، وفيه: عثمان بن أبي عاتكة، ضعيفٌ، والوليد بن مسلم، لكنه قد صرح بالتحديث؛ فلا بأس بتحسين هذا اللفظ بالطريقين؛ لأن المعنى واحد.

ابنَ اليَمَانِ، وزَيْدَ بنَ ثَابِتٍ، فَكُلُهُم حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلكَ عَنِ النَّبِي ﷺ.[1] حَدِيثٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ.

فِيـــهِ مَسَــــــــائِلُ:

الأُوْلَى: بَيَانُ فَرْضِ الإِيْمَانِ بِالقَدَرِ.

الثَّانِيَةُ: بَيَانُ كَيْفَيَّةِ الإِيْمَانِ.

---

(١) حسن. أخرجه أبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧)، وأحمد (١٨٢/٥، ١٨٥)، وعبد بن حميد (٢٤٧)، وعبدالله بن أحمد في "السنة" (٨٤٤)، وابن حبان (٧٢٧)، والطبراني (٤٩٤٠)، وابن أبي عاصم في "السنة" (٢٤٥)، واللالكائي (١٠٩٢) (١٠٩٣)، كلهم من طريق: أبي سنان سعيد بن سنان، عن وهب بن خالد، عن ابن الديلمي به، وإسناده حسن، وقد حسنه الشيخ رحمه الله في "الصحيح المسند" (٣٥٠)، وأبي بن كعب، وعبدالله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان لم يرفعوه، ولكن زيد بن ثابت رفعه، وكلام المصنف يوهم أنهم رفعوه جميعًا؛ لأنه قال: قال: فأتيت عبدالله ابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وزيد بن ثابت، فكلهم حدثني بمثل ذلك عن النبي ﷺ، والواقع كما في مصادر الأحاديث أن الذي رفعه هو زيد بن ثابت فقط، وأما قول المصنف في المتن (رواه الحاكم في صحيحه)؛ فهو غير موجود في "المستدرك"؛ فالحديث حسن عن زيد بن ثابت، موقوف على الآخرين.

الثَّالِثَةُ: إِحْبَاطُ عَمَلِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ. الرَّابِعَةُ: الإِخْبَارُ أَنَّ أَحَدًا لَا يَجِدُ طَعْمَ الإِيْمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِهِ.

الخَامِسَةُ: ذِكْرُ أَوَّلِ مَا خَلَقَ اللّٰهُ(١).

السَّادِسَةُ: أَنَّهُ جَرَى بِالمَقَادِيْرِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. السَّابِعَةُ: بَرَاءَتُه ﷺ مِمَّنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ.

الثَّامِنَةُ: عَادَةُ السَّلَفِ فِي إِزَالَةِ الشُّبْهَةِ بِسُؤَالِ العُلَمَاءِ.

التَّاسِعَةُ: أَنَّ العُلَمَاءَ أَجَابُوْهُ بِمَا يُزِيْلُ شُبْهَتَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ نَسَبُوا الكَلَامَ إِلَى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَقَطْ.

---

(١) قال الإمام العثيمين رحمه الله: ظاهر كلام المؤلف: الميل إلى أن القلم أول مخلوقات الله، ولكن الصحيح خلافه، وأن القلم ليس أول مخلوقات الله، لأنه ثبت في "صحيح البخاري": "كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السماوات والأرض وكتب في الذكر كل شيء" وهذا واضح في الترتيب، ولهذا كان الصواب بلا شك أن خلق القلم بعد خلق العرش، وسبق لنا تخريج الروايتين، وأنه على الرواية التي ظاهرها "أن القلم أول ما خلق" تحمل على أنه أول ما خلق بالنسبة لما يتعلق بهذا العالم المشاهد؛ فهو قبل خلق السماوات والأرض، فتكون أوليته نسبية.

٦٠- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ(١)

(١) يظهر أن المصنف ذكر هذا الباب في كتاب التوحيد لأمرين:

الأمر الأول: أنه مضاهاة لخلق الله، وإذا أراد به أنه يستطيع أن يخلق كما يخلق الله؛ فهو شركٌ في باب الربوبية.

الأمر الثاني: أنه ذريعة للوقوع في الشرك، كما وقع في قوم نوح.

مسألة التصوير تشمل التماثيل المجسمة، وتشمل المرسومة الغير مجسمة، فكلها محرمة، ويشمل تحريم التصوير أيضًا ما كان ممتهنًا -على الصحيح- خلافًا لجماعة من أهل العلم؛ فإنهم أجازوه. والراجح تحريم ذلك؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندما اشترت نمرقة فيها تصاوير، فسأل النبي ﷺ عنها؟ فقالت: يا رسول الله، اشتريتها لك تقعد عليها، وتتوسدها. فقال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة» الحديث، فهي تريد أن يجلس عليها؛ فهي ممتهنة، وحجة من أجاز الممتهنة هو أن النبي ﷺ أمرها أن تهتك الستر، وتجعل منه وسادة، أو وسادتين، وهذا ليس بصريح في أن الصور بقيت كما هي؛ بل يُجمع بينه وبين الحديث الأول أنها قطعت رؤوس الصور، أو قطعت الصور نفسها، بحيث أنها لا تتميز كونها صورة، وأما التصوير بالآلات الحديثة كالكاميرات ونحوها؛ فالواقع أنه حصل خلافٌ بين العلماء المتأخرين فيها: هل تدخل في التحريم أم لا؟ فابن عثيمين وطائفة آخرون: على=

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؛ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيْرَةً». أَخْرَجَاهُ.(١)

=أنها لا تدخل في التحريم؛ إلا إذا اتخذت في التعليق على الجدران ونحوها، وذهب طائفة من العلماء إلى تحريمها، منهم: الألباني، والوادعي، والفوزان، وهو قول اللجنة الدائمة؛ إلا أن اللجنة لم تمنع التصوير الذي في الفيديوهات، وما أشبهها، والصحيح هو المنع مطلقًا؛ لأنها تدخل في عموم الحديث؛ ولأن هذه الآلات لا تعمل إلا بواسطة الإنسان، فتحتاج إلى تدخل الإنسان؛ فالواقع أنها تعتبر تصويرًا من الإنسان. ويلزم القائلين بأنها ليست بصورة محرمة أنه يجوز تعليقها، ويجوز أن تُتَّخذ!! فهم يمنعون لهذا الحديث: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة»، ويمنعون اتخاذها ذكريات، ويمنعون تصوير العلماء والعظماء حتى لا تعبد من دون الله!! فإذا كانت ليست بصور فما المانع منها، والشارع إنما حرم الصور!! فالراجح أنها من الأمور المحرمة، بل ومن كبائر الذنوب، والواقع أنها تعتبر زلَّة منهم، وإلا فالتفريق لا دليل عليه.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٣) (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١).

وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِيْنَ يُضَاهِئُوْنَ بِخَلْقِ اللهِ».(١)

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُوْرَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ».(٢)

وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوْعًا: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».(٣)

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ؛ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ؟ «أَلَّا تَدَعَ صُوْرَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا؛ إِلَّا سَوَّيْتَهُ».(٤)

فِيــــهِ مَسَــــــــــائِلُ:

الأُوْلَى: التَّغْلِيْظُ الشَّدِيْدُ فِي المُصَوِّرِيْنَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم برقم (٢١٠٧) (٩٢).

(٢) انفرد به مسلم بهذا اللفظ برقم (٢١١٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٢٢٥)، (٥٩٦٣)، ومسلم برقم (٢١١٠) (١٠٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٩٦٩).

الثَّانِيَةُ: التَّنْبِيْهُ عَلَى العِلَّةِ، وَهُوَ تَرْكُ الأَدَبِ مَعَ اللهِ؛ لِقَوْلِهِ «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي».

الثَّالِثَةُ: التَّنْبِيْهُ عَلَى قُدْرَتِهِ وَعَجْزِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ «فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ شَعِيْرَةً».

الرَّابِعَةُ: التَّصْرِيْحُ بِأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا.

الخَامِسَةُ: أَنَّ اللهَ يَخْلُقُ بِعَدَدِ كُلِّ صُوْرَةٍ نَفْسًا يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ.

السَّادِسَةُ: أَنَّهُ يُكَلَّفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيْهَا الرُّوْحَ.

السَّابِعَةُ: الأَمْرُ بِطَمْسِهَا إِذَا وُجِدَتْ.

٦١- باب مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الحَلِفِ

وَقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمانَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلكَسْبِ» أَخْرَجَاهُ(١).

وَعَنْ سَلمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أُشَيْمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللهَ بِضَاعَتَهُ، لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦)، وأبو داود (٣٣٣٥)، والنسائي (٧/٢٤٦).

(٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٦١١١)، و"الأوسط" (٥٥٧٣)، و"الصغير" (٨٢١)، حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا سعيد بن عمرو الأشعثي، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي به، وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. وهذا الوعيد في الذي يحلف في هذا الحديث محمول على أنه يحلف بحلف كاذب فاجر؛ لأن هذا الوعيد الشديد يدل على ارتكاب كبيرة من الكبائر، وصحابي الحديث هو سلمان الفارسي كما جزم به=

وَفِي الصَّحِيْحِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ -قال عِمرانُ: فلا أدري: أذكَرَ بعدَ قَرْنِه مرتين أو ثلاثًا-؟ ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»[(١)].

وَفِيْهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»[(٢)].

وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ: كَانُوا يَضْرِبُونَنا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ، وَنَحْنُ صِغَار.[(٣)]

= الطبراني في المعاجم الثلاثة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥)، وأبو داود (٤٦٥٧)، والترمذي (٢٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٦٥١)، ومسلم برقم (٢٥٣٣).

(٣) هو في "الصحيحين" مذكور عَقِب حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، =

فِيـــهِ مَسَــــــــائِلُ:

الأُوْلَى: الوَصِيَّةُ بِحِفْظِ الأَيْمَانِ.

الثَّانِيَةُ: الإِخْبَارُ بِأَنَّ الحَلِفَ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ.

الثَّالِثَةُ: الوَعِيْدُ الشَّدِيْدُ فِيْمَنْ لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِيْنِهِ وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِيْنِهِ.

الرَّابِعَةُ: التَّنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ الذَّنْبَ يَعْظُمُ مَعَ قِلَّةِ الدَّاعِي.

الخَامِسَةُ: ذَمُّ الَّذِيْنَ يَحْلِفُوْنَ وَلَا يُسْتَحْلَفُوْنَ.

السَّادِسَةُ: ثَنَاؤُهُ ﷺ عَلَى القُرُوْنِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الأَرْبَعَةِ، وَذِكْرُ مَا يَحْدُثُ بَعْدَهُمْ.

السَّابِعَةُ: ذَمُّ الَّذِيْنَ يَشْهَدُوْنَ وَلَا يُسْتَشْهَدُوْنَ.

الثَّامِنَةُ: كَوْنُ السَّلَفِ يَضْرِبُوْنَ الصِّغَارَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ.

= وهذا لفظ البخاري (٣٦٥١)، ولفظ مسلم (٢٥٣٣): كانو ينهونا... .

٦٢- بابُ مَا جَاءَ في ذِمَّةِ الله وذِمَّةِ نَبيِّه

وَقَوْله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل:٩١]. الآيَةَ.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أمّر أميرًا على جَيْشٍ أو سريَّة، أوْصَاهُ بِتَقْوَى اللهِ، ومَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خيرًا، فقال: «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَليدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ -أَوْ خِلاَلٍ- فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله -تَعَالَى-، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ

المُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْـهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَـهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَـهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَـهُمْ ذِمَّتَكَ، وَذِمَةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَـهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْـهُمْ على حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْـهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ، أَمْ لَا. رواه مسلم[(١)]

فِيــــهِ مَسَــــــــــائِلُ:

الأُوْلَى: الفَرْقُ بَيْنَ ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ؛ وَذِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ.

الثَّانِيَةُ: الإِرْشَادُ إِلَى أَقَلِّ الأَمْرَيْنِ خَطَرًا.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: «اُغْزُوَا بِسْمِ اللهِ فِي سَبِيْلِ اللهِ».

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٣١).

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ».

الخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «اسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ».

السَّادِسَةُ: الفَرْقُ بَيْنَ حُكْمِ اللهِ وَحُكْمِ العُلَمَاءِ.

السَّابِعَةُ: فِي كَوْنِ الصَّحَابِيِّ يَحْكُمُ عِنْدَ الحَاجَةِ بِحُكْمٍ لَا يَدْرِي أَيُوَافِقُ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا؟

٦٣- بَاب مَا جَاءَ فِي الإِقْسَامِ عَلَى اللهِ

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ رَجُل: وَاللهِ لاَ يَغْفِرُ اللهُ لِفُلاَنٍ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلاَنٍ، إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ» رواه مسلم.(١)

وَفِي حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ القَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ(٢).

فِيــهِ مَسَــــــائِلُ:

الأَوْلَى: التَّحْذِيْرُ مِنَ التَّأَلِّي عَلَى اللهِ.

الثَّانِيَةُ: كَوْنُ النَّارِ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٢١).

(٢) حسن. أخرجه أبو داود (٤٩٠١)، والبغوي في "شرح السنة" (١٤/٣٨٤)، من طريقين عن عكرمة ابن عمار، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة به. وهذا إسناد حسن. وقد أخرجه أيضًا أحمد (٨٢٩٢)، وابن حبان (٥٧١٢)، والبيهقي في "الشُّعب" (٦٦٨٩)، من طرق عن عكرمة بن عمار به.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الجَنَّةَ مِثْلُ ذَلِكَ.

الرَّابِعَةُ: فِيْهِ شَاهِدٌ لِقَوْلِهِ «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ» إِلَى آخِرِهِ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُغْفَرُ لَهُ بِسَبَبٍ هُوَ مِنْ أَكْرَهِ الأُمُوْرِ إِلَيْهِ.[1]

(١) الأمر كما قال المصنف رحمه الله، ولكن ليس في الحديث ما يدل على ذلك، ولعله أخذه من قوله: «أقصر»، وليس بصريح.

٦٤- بَابٌ لا يُسْتَشْفَعُ بالله عَلَى أحَدٍ مِنْ خَلْقِه

عَن جُبيْرِ بنِ مُطْعِم رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إلى النبي ﷺ، فقالَ: يَا رَسُولَ الله، نُهِكَتِ الأَنْفُسُ، وجاع العِيَالُ، وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ، فَاسْتَسْقِ لَنَا ربَّك، فإنّا نَسْتَشْفِعُ بالله عَلَيْكَ، وبِكَ عَلَى اللهِ، فقالَ النبي ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ! سُبْحَانَ اللهِ!»، فَمَا زَالَ يُسَبّحُ حَتّى عُرِفَ ذَلِكَ في وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمّ قالَ: «وَيْحَكَ، أَتَدْرِي مَا الله؟ إِنَّ شَأْنَ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ»، وَذَكَر الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ.(١)

---

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (٤٧٢٦)، من طريق: محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده، وهذا إسناد ضعيفٌ، فيه عِلَّتان: الأولى: محمد بن إسحاق عنعن ولم يصرح بالتحديث. الثانية: في سنده جبير بن محمد بن جبير ابن مطعم، مجهول. وقد أخرجه أيضًا: ابن خزيمة في "التوحيد" (١٤٧)، والبخاري في "التاريخ" (٢/٢٢٤)، والدارمي في "الرد على الجهمية" (ص٢٧٢)، من كتاب "عقائد السلف"، وفي "الرد على المريسي" (ص٤٤٧، ٤٦٢) من المصدر المذكور، وابن أبي عاصم في "السنة" (٥٧٥)،=

فِيـــهِ مَسَـــــــــائِلُ:

الأُولَى: إِنْكَارُهُ عَلَى مَنْ قَالَ: «نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ».

الثَّانِيَةُ: تَغَيُّرُهُ تَغَيُّرًا عُرِفَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ مِنْ هَذِهِ الكَلِمَةِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ قَوْلَهُ «نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللهِ».

الرَّابِعَةُ: التَّنْبِيْهُ عَلَى تَفْسِيْرِ (سُبْحَانَ اللهِ).

الخَامِسَةُ: أَنَّ المُسْلِمِيْنَ يَسْأَلُونَهُ ﷺ الاسْتِسْقَاءَ.

= والدارقطني في "الصِّفات" (٤٠، ٤١)، والطبراني في "الكبير" (١٥٤٧)، وغيرهم من طريق: محمد بن إسحاق به، ووقع في بعض الطُّرُق: (عن يعقوب، وجبير)، وهو وَهَمٌ كما بين ذلك الدارقطني رحمه الله في المصدر المتقدم، وفي "العلل" (١٣/٤٢٤).

٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى حِمَى التَّوحِيد وَسَدِّهِ طُرُقَ الشِّرْكِ[(١)]

عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ الشِّخَّير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقْتُ في وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلنا: أَنْتَ سَيِّدُنا، فقَالَ: «السَّيِّدُ اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، قُلْنا: وَأَفْضَلُنا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.[(٢)]

---

(١) تقدم في الكتاب باب آخر بنفس العنوان، والذي يظهر أن المؤلف قصد هنالك حمايته للتوحيد من الأفعال التي توصل إلى الشرك، وههنا حمايته من الأقوال التي توصل إلى الشرك، ويدل على ذلك الأدلة التي أوردها في البابين.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٤٨٠٦)، وكذلك النسائي في "الكبرى" (١٠٠٧٤-١٠٠٧٦)، وأحمد (٤/٢٤، ٢٥)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٢١١)، وغيرهم، من طرق عن مطرف بن عبدالله بن الشخير، عن أبيه به، وإسناده صحيح، وقد صححه شيخنا الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٥٨٥).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ ناسًا قالوا: يا رسول الله، يا خيرنا، وابن خيرنا، وسيدنا، وابن سيدنا، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.(١)

فِيــــهِ مَسَــــــــائِلُ:

الأُوْلَى: تَحْذِيْرُهُ النَّاسِ مِنَ الغُلُوِّ.

الثَّانِيَةُ: مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُوْلَ مَنْ قِيْلَ لَهُ: «أَنْتَ سَيِّدُنَا».

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: «لَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ» مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُوْلُوْا إِلَّا الحَقَّ.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُوْنِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي».

---

(١) صحيح. أخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (٢٤٨) (٢٤٩)، وكذلك أحمد (١٥٣/٣، ٢٤١، ٢٤٩)، وعبد بن حميد (١٣٣٥)، وابن حبان (٦٢٤٠)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، وفي بعض الطرق: عن حميد، عن أنس، وهذا إسناد صحيح، وقد صححه شيخنا الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٢١).

٦٦-بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الله تَعَالَى: «وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» الآيَةَ.

عَن ابنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ من الأحبار إلى رسول الله ﷺ، فقال: يَا مُحَمّدُ، إنَّا نجد أن الله يجعل السّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلى إِصْبَعٍ، وَالشّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، فضَحِكَ النبي ﷺ حَتّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، تصديقًا لقول الحبر، ثُمّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَالجِبَالَ وَالشّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمّ يَهُزّهُنّ فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أنا الله.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: يَجْعَلُ السّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ. أَخْرَجَاهُ.[١]

(١) انظر: "البخاري" رقم (٤٨١١، ٧٤١٤، ٧٤١٥، ٧٤٥١، ٧٥١٣)، ومسلم برقم (٢٧٨٦)، ولفظ مسلم الثاني: «أنا الملك، أنا الملك»، وسياق المصنف للحديث بذكر ست أصابع، ليس هو كذلك في "الصحيحين"،=

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «يَطْوِي اللهُ السَّمَوَاتِ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمّ يَطْوِي الأَرَضِينَ السَّبْعَ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟»[1].

=والذي في "الصحيحين": والماء والثرى على إصبع. وذكر خمس أصابع فقط، وجاء ذكر ست أصابع بغير السياق المذكور عند أحمد (٤٥٧/١)، وابن أبي عاصم في "السنة" (٥٤١)، ولكنَّ أكثر طرق الحديث بذكر خمس فقط، والله أعلم.

(١) الحديث أخرجه مسلم (٢٧٨٨)، وفي سنده: عمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر، وهو ضعيف، وتفرد بذكر الشمال، وفي جميع الروايات: «ثم يأخذهن بيده الأخرى»؛ فذكر الشمال: رواية غير صحيحة. وأما الحديث بطوله فإن له طُرُقًا كثيرة كما تقدم، قال البيهقي رحمه الله في "الأسماء والصفات" (٧٠٦): وذكر الشمال فيه تفرد به عمر ابن حمزة عن سالم، وقد روى هذا الحديث نافع، وعبيدالله بن مقسم، عن ابن عمر، ولم يذكرا فيه الشمال، وذكر الشمال لله عزوجل في هذا الحديث يخالف ما جاء في "صحيح مسلم" عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وكلتا يديه يمين»، فلا توصف يد الله بالشمال؛ لضعف هذه=

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُوْنَ السَّبْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ.(١)

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ فِي الكُرْسِيِّ إِلَّا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةٍ أُلْقِيَتْ فِي تُرْسٍ».(٢) وَقَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا

= الرواية، ولصحة الحديث الآخر.

(١) حسن. أخرجه الطبري في تفسير [آية:٦٧] من سورة الزمر: حدثنا ابن بشار، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: ثني أبي، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس به. وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات إلا عمرو بن مالك النكري؛ فإنه حسن الحديث، بل قد وثقه ابن معين كما في "سؤالات ابن الجنيد" (٧١٠).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسير آية الكرسي، وهو مرسل، والراوي عن زيد بن أسلم: عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

الكُرْسِيُّ فِي العَرْشِ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ فَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ."[(١)]

وَعَنْ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيْهَا خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ وَسَمَاء خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْـمَاءِ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْـمَاءِ، وَاللهُ فُوْقَ الْعَرْشِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُم.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبدِ اللهِ."[(٢)]

(١) الحديث أخرجه ابن جرير بالإسناد السابق عن عبدالرحمن بن زيد، عن أبي ذر، وهو منقطع؛ فإن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم لم يدرك أبا ذر، وكذلك مع انقطاعه؛ فإن فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. وله طرق أخرى واهية، لا تصلح للتقوية بها.

(٢) حسن. أخرجه الدارمي في "الرد على الجهمية" (ص٢٧٥)، من كتاب "عقائد السلف"، وابن خزيمة في "التوحيد" (١٤٩)، وأبو الشيخ في "العظمة" (٢٧٩)، والطبراني (٨٩٨٧)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" (٨٥١)، من طرق عن حماد بن سلمة به، وإسناده حسن، رجاله ثقات إلا عاصم بن أبي النجود؛ فإنه حسن الحديث، والأثر له حكم الرفع.

وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ المَسْعُودِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ. قَالَهُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله تَعَالَى، قَالَ: وَلَهُ طُرُقٌ.

وَعَنْ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟» قُلْنا: الله ورسوله أَعْلَمُ. قال: «بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَكِثْفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالعَرْشِ بَحْرٌ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَاللهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ[1].

---

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (٤٧٢٣) (٤٧٢٤)، والترمذي (٣٣٢٠)، وابن ماجه (١٩٣)، وابن أبي عاصم في "السنة" (٥٧٧)، وابن خزيمة في "التوحيد" (ص١٠١-١٠٢)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" (ص٣٩٩)، وعندهم كلهم: «إنَّ بُعْدَ مَا بينهما إما واحدة، أو اثنتان، أو ثلاث وسبعون سنة»، وفيه: عبدالله بن عميرة، يرويه عن الأحنف بن قيس، عن العباس، فعبدالله بن عميرة مجهول، وقد اضطرب في إسناد=

فِيــهِ مَسَــــــائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالأَرْضُ جَمِيْعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ﴾.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذِهِ العُلُوْمَ وَأَمْثَالَهَا بَاقِيَةٌ عِنْدَ اليَهُوْدِ الَّذِيْنَ فِي زَمَنِهِ ﷺ لَمْ يُنْكِرُوْهَا وَلَمْ يَتَأَوَّلُوْهَا.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الحَبْرَ لَمَّا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ صَدَّقَهُ، وَنَزَلَ القُرْآنُ بِتَقْرِيْرِ ذَلِكَ.

الرَّابِعَةُ: وُقُوْعُ الضَّحِكُ الكَثِيرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذِكْرِ الحَبْرِ هَذَا العِلْمَ العَظِيْمَ.

الخَامِسَةُ: التَّصْرِيْحُ بِذِكْرِ اليَدَيْنِ؛ وَأَنَّ السَّمَاوَاتِ فِي اليَدِ اليُمْنَى، وَالأَرَضِيْنَ فِي اليَدِ الأُخْرَى.

= الحديث، فتارة يرويه كما تقدم، وتارة يرويه عن العباس مباشرة بدون ذكر (الأحنف) كما في "مسند أحمد" (١٧٧٠)، وأبي يعلى (٦٧١٣)، وتارة يرويه موقوفًا كما في "مستدرك الحاكم" (٢/٥٠٠)، والرواية التي ذكرها المصنف: «بينهما مسيرة خمسمائة عام» هي التي عند أحمد، وأبي يعلى، وفي الإسناد: يحي بن العلاء، وهو كذابٌ، وضَّاع.

السَّادِسَةُ: التَّصْرِيْحُ بِتَسْمِيَتِهَا: الشِّمَالُ.

السَّابِعَةُ: ذِكْرُ الجَبَّارِيْنَ وَالمُتَكَبِّرِيْنَ عِنْدَ ذَلِكَ.

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ «كَخَرْدَلَةٍ فِي كَفِّ أَحَدِكُمْ».

التَّاسِعَةُ: عِظَمُ الكُرْسِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّمَوَاتِ.

العَاشِرَةُ: عِظَمُ العَرْشِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الكُرْسِيِّ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ العَرْشَ غَيْرُ الكُرْسِيِّ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالكُرْسِيِّ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ الكُرْسِيِّ وَالمَاءِ.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ العَرْشَ فَوْقَ المَاءِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ اللهَ فَوْقَ العَرْشِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: كِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسُمَائَةِ سَنَةٍ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ البَحْرَ الَّذِيْ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ؛ بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ مَسِيْرَةُ خَمْسِمَائَةِ سَنَةٍ.

(وَاَللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ)[1].

(وَالحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ)[2]، (وَصَلَّى اللّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعينَ)[3].

(١) ما بين القوسين في النسخة (أ)، و(د)، و(غ).
(٢) ما بين القوسين في النسخة (ب).
(٣) ما بين القوسين في النسخة (هـ).

فِهْرِسُ الأَبْوَابِ